من احق المنا الذي حسن العنوا ان خلق الانا ان نطق اليسا ان علمه البيا

بطبع هذا الكتاب النافع نموذج عجائب الصنائع الحاوي للفوائد الجامع للفرائد المسمى بالاظهار الشغف الذي

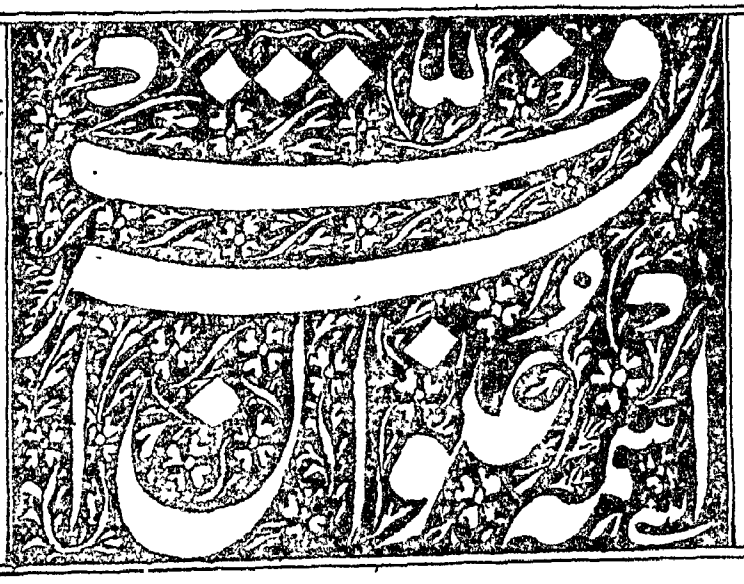

الوافي بعلم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي للشيخ الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن ملا كمران المقري اليمني الشاوري

في المطبع الخاص لمعالي محمد الذي منتهى الى الحاج الحر محمد حسين حسين الموصلي سنة ١٢٧٠

ا	محمده حمدا	الحمد	ومستحق الذی لا یقوم	بجهل	واحد من خلقه وشهدان لا
ص	معبود للخلق الا	لله	ولا الهم سواه وصلی	الله	علی سید البشر رسو
ر	نا ما رفع منار	حق	قلبی واضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مبسا
ب	ستضیئ به الامة وقد	حمده	العبد واثنی علیه اشرف ما	استفتح	من العلوم علی
ا	لفقه فمن صام	وصل	فضروریته الیه ومن عامل ونکح	و	طلق فهو کل علیه فلا بد
ل	لعباد مما خط	لله	به علیهم ارکان الاسلام کالحج و	الصلوة	والصیام منقول ومعقو
ب	عصر تحصیله	علی	الانام الابعلما اعلام یدلونهم	علی	الحلال والحرام کل
ف	اضل یروی عن سنة	محمد	نبیه المختار من البریة و	رسوله	المبعوث باکرم بعثه
هذا	نفعه وصفت	واله	اهل الله وخاصته بهم تحفظ الشریعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا
ال	ید هادین لاضلین	و	لاضلین وادخلنا فی رحمتک جمعین	وبعد	فهذا کتاب جلیل
ک	بته لم اسبق	بعد	الیه الفقه مختصر لسانی فی لغت	فا	ن اعان الله وتم حینئذ
ا	تمر وعلی هذا	فهذه	نعمة من الله لا یوفی شکرها	قول	ولا عمل وصفته بمعان
ب	یقه بلیغة منحها	بنذة	من تاریخ الدولة الرسولیة وشیء من	الکلام	فی معان العربیة بدیع
و	احرف معدودا	جمعها	من اوائل سطوره نظمت عرضا فهذه	ثلثة اشیاء	وعلم رابع بحمد
جمله	من آخر کل سطر	وطرفه	فی علم القوافی فاقتفت یده	وهی	خمسة علو
م	ن تاهها عجب	حررتها	لاعلی سؤال ورسمت للعامر	اسمه	علم غیر شائع فخامته
و	جار مودبا وجبار	مرخا	کتاب الطهارة للظهور وطاهر	و	نجس فاسم للطهور حاصل
ل	کل ما رباق علی صفته	د و	ن غیره ونعنی بالطاهر ما استعمل فی	فعل	الطهارة او خالط طاهر
ا	فحش تغیر ولیس	لة	الیه حاجة فان تغیر بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو کثیرا
نا	له ولم یغیره فعند	ائمة	العلماء ینجس ما دون القلتین والمعرو	ف	ان الشمس مکروه لان
ال	استعمال الذی جمیع	الزمن	وقیل فی بصیصة خاصة باب الآنیة	ولا	ستعمال الطاهر منها لم یحر
س	واء کان خشبا	وعظما	الامن التقدیر وکره تضییب بها الابر	سم	الحاجة اذا قد
ل	لثه وان کان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	یغیر	توضا بما قد
ط	هارته ظاهرا باب السوا	ک	یستحب السواک لکل من هم	بدخول	فی الصلوة ولتغیر فی

(کونت ۱۲)

ا	ستراب ونك ايمج	الى	اليقين الذي هو الاصل ويقال للحدث	انك
د	فة الصحف بلا حائن حمله	وهو	سوار حمله في كيس او صندوق واذ	اكتب
ا	يج للحدث حملها	باب	الاستطابة بقدم داخل الخلا ايسار	وما
م	سنه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها وان	عداها
الله	تحريما بالقضاء كتاب	فقه	اليها وان استقبل القمر او تكلم	فهو
ا	وتعوذ وفرغ فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب ونحوه ولا يبح	حرف
ي	رش عليه البول والا	على	طريق وناد وساقط الثمر	والا
ا	تنى امده على	اهل	بتار جمع وانى الاستنجاء بين الماء والحجر	واسم
م	نهما والماء افضل و	الا	تجار كفاية الانجس والمحترم والمطعوم و	يكره
ه	ما يساره والا نجا	ر	وكل جامد قالع لحكم الحجر	وعرفا
و	لكتفي بالحجر فالفرض	ض	الانقاء ولكن ثلاث مسحات	فما
ب	اطن الاليتين او	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الخلقي	صح فيه
ع	ادى الماء لم يجز الحجر	بعده	باب ما يوجب الغسل يجب بالانزال	ان
د	براتم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرة والفروج كلها	موثوقة
ف	لو نام وحن ووجد	سلا	نه في مرقده شبه المني وشبه المذي	فهو
ه	جره على المورث فهو جرا	ح	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن	يكره
ذ	لك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	انقال الحمد لرب العالمين لم يصر	و
ا	مر شرط انيته فيجب	على	برين نية الغسل واستباحة واحد من	جملة
ا	لغسل ولا يصح لا من	المسلم	فيعين الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المعا
ل	كل ان تيوضا قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتبع المنابت بالماء	رف
ك	ثيفها يفعله ثلاث	كرات	والفرض غسلة واحدة وسنته	خمس
ف	لطخ به والحقوا اما	ح	الغسل على الراس والتيامن والتثليث	المضمر
ا	جتمع مع الوضوء ندا	خلا	والخيض والجنابة يداخلان واما	مثل
ب	دخول الآخر الا اذا عسر	فيه	معه بالنية باب التيمم	هو
ال	احداث كلها بالظاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والنورة	و

ا	نت اب	الصلوة والطواف	مسح	
د	ف	في مثل الدرهم	ج	
ا	ما	صحبه ذكر بتاء	د	
ص	ها	منهي عنه وخ	ص	
ل	هو	مكروه ومن با	ل	
ي	ف	من الامكنة تو	ي	
ا	لا	ستنجاء وجب والا لاثم	ا	
ل	م	الاستنجاء بكره	ل	
ل	ة	له الاستنجاء باليمين فليستعد	ل	
ه	ح	الاستنجاء واجب ومن اراد	ه	
ح	ليه	فيه فقها وان انتشر و	ح	
و	ل	صح ان ادعى	ليه	
س	ل	وبايلاج حشفة مخرجا	و	
ل	ه	من آدمي غيره ويحيض ونفا	س	
ه	و	ممير بينهما او جب وما دون الاقصا	ل	
ا	بعد	له عبور مسجد لا اذا زال	ه	
ف	ينبغ	صف الغسل	و	
ا	ل	ما لا يستباح الا	بعد	
ن	ا	طف	فينبغ	
ظ	ر	الشعر ويخلل	ل	
ي	ف	غسل الاذى ا	ن	
ج		من الشعر ثم الغسل او	ا	
ح		الجنابة والجمعة فالاقتضى	ظ	
		عند الحاجة اليه وجب	ي	
		ان يكون بصبر تبين للحس	ج	

ف	صاعدا نا قلا له الى	سنة	وجهه والنقل ركن عند اهل	العلم	وينوى استباحة الصلوة او
ت	يمة فرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النفل كما تقدم
ه	ناكر فترتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين	زيد	ت الموالاة ايضا
ف	قول ومسيحاته	عشر	عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطشان بجزم وتخيير
ال	نفقه او قضاء الد	ين	بيعه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه او وجد الثمن ولم يبذ
ع	نه غنى او كان فقد	و	جن باكثر من ثمن المثل او حشى عدو او لو	دخله	اليه او حشى منه عد
د	عدة او مرض بما قا	ست	نفسه منه نظفا وبردا ويخشى	عليها	منه تلف او زيادة مر
و	جه صحيح وتصحيح	مائة	في الوقت تيمم ويقضي فلو تيمم فصلى	ال	العذر بطل تيمم ال
ض	ارب في الارض قد احرم او	كانت	صلاته فسقط بالتيمم ثم رأى الماء	مثله	رؤيته الركب وشرط القول
ا	راد التيمم لصلوة الجنازة	له	قبل دفنها ولا قبل الطلب لا يصلي	الانثى	به اكثر من فيفة ويمسح
و	رارها وقبلها من النوا	ا	فل اشار والكسير يمسح الجبيرة بالماء وتيمم	والوجه	الجريح يغسل ما
له	من الصحيح ويتيمم في	لو	جه واليدين للجنابة باب الحيض	واسم	الحيض يقع على الدم
ب	صفات نذكرها	فا	لوا واول سنه تسع واقله يوم وليلة و	الا	لزرخمسة عشر كالطهر و
ح	د اقله وما لا كثر حددنا	ثم	فان عبر الاكثر فلدم الحيض	شارة	تميز فلترجح اذ
ر	جعنا اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	بذا	فقدته رددنا الى عادتها في
ا	ما اذا لم تكن معتاد	ة	فانها ترد الى اقل الحيض	وهذه	تسمى مطلقة
ل	فظهم المبتدارة	والاقرار	المعول عليها لمتح الحيض وفقه	ومنها	التميز اذ انسيتها ثم
ط	لبت الخلاص	ا	حائط واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها
و	حرم طلاقها في زمن الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اضيف اليه	ذلك عدم التخليب
ل	عبور بها في المسجد	وما	تحت الازار وللصوم اذا انقطع حل لها	ولحله	منها وهو الصو
و	بقي سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرم منه الحيض	من هذه	واقله لمحة والاكثر
هو	ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى عادتها	المعتاد	من العادة والتمييز والا
ف	ي من كا	نت	مبتدارة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة	والمعبر	وفانها تحتفظ وتظهر الدم
ع	ن الصلوة مبادرة	لصحتها	باب النجاسة وهي الكلا	ب	والمخازير وما تولد
و	الدم المذي والودي	الر	جيع والبول والفسخ والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد

ل	أ يحبس الادمي للكرامته	قا	لوادلا يطهر من النجاسته بالاستحالة الا	اثنان	جلود ميته اذ
ن	تيت بالدباغ الا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح لطعم	الا سم	طليه فيها مما يخلل
م	نع الحكم بطهارتها	و	نجاسته الكلب والخنزير لا يطهرها الا غسل	المتمكن	سبعا احدها بالرفا
فا	ما ما سواها فاذا	انقا	لغسل فيها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا ختم وليس
ع	لى بول غلام لم يأكل	دت	معدته الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	للغسل وليه
ي	جزي في بول الجارية بل الا	له	من الغسل باب الصلوة	وما	يوجبها والصلوة ليه
ل	هما موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهرها	عد	المرتد والسكران ول
ن	ام لم تسقط عنه وا	ر باب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة	ا	لا الصبي فانه يومر به
ثم	وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء
ا	زاد ادنى زيادة	حضو	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فضا	اخر الاختيار وقت
ن	قته الجواز بالغروب والمغرب	سو	قته بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و	مبتدئ	هذا على ما ير
ے	وم بين جبريل الاوقات	ات	والعشاء حل بغروب الشفق الاحمر	ولاعراب	تسميها العتمة وثلث الليـ
ه	واخر الاختيار والجوا	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يحل الصبح	والقنا	الفجر والغداة و
ا	لوقت بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت	رفع	درجته ويقضي الفائتة
ج	ملة القول انه ان عصى	الله	بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي	و	يستحب ترتيب القضا اذا
ز	من الحاضرة متعاقبان	ستند	ضيقه بدأ بها باب الاذان	نصب	المؤذن سنة وترتيب
ا	لاذان شرط وبين	ذلك	الحاضرة والاولى من الفوائت وتقيم للباقين	و	لا تؤذن المرأة وتقيم ول
استعم	نصيم فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة وثنى وتفرد الاقامة	جب	السنة ترتيله وادراجه
م	ع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الحسن الجهوري اولى	وجزم	العلما باشتراط ذكر عاق
ق	ابل بالسلام ويؤذن في	ديار	مسجده لجماعة ومنفردا ويستحب	الرفع	للصوت به ولا يصيـ
ب	الاقامة فان كان في	مصر	ليس ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستعن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يصـ
و	لا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	لبصير فان تر
ض	رير اجاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن مطهرا جاعلا
ا	صبعيه في صماخيه فان	الى	يديه لم يضره ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت
ل	لمين والشمال والا تكلم	الى	قامه ويشترط الوقت ويصح في	ا	لصبح بعد ز

ازمان بجاء ۱۲ سر دیدن ۱۲ ۵ صاف ۶ عروه نشود ۱۲ ۷ لے الفصل ازاں ۱۲ ۸ ف اخر الوقت المختار ۱۲ ۹ ف وقت ظهر ۱۲ ۱۰ ختین وبعد از ۱۲ شفق زائل شد ۱۲ اول شب ۱۲ ۱۱ ف وقت ۱۲ ۱۲ یعنی آخر وقت ۱۲ ۱۳ یکدرکعات ۱۲ ۱۴ ادا کردہ آید ۱۲ وہو الاصح ۱۲ ۱۵ ف وقت ۱۲ ۱۶ الشهادتين و ۱۲ ۱۷ قوله تعالى ۱۲ ۱۸ اى فى اذان ۱۲ ۱۹ الترتيل فى الاذان كلماته ۱۲ بان يأتى بكلماته ۱۲ بتثنيه والادراج ۱۲ فى الاقامة خلاف ۱۲ الترتيل ۱۲ ۲۰ اى على الصبي ۱۲ على الفلاح ۱۲

ع	ماء قليل وهو نصفه و	البلاء	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	الجلس	بان رزق المؤذن ويحمل جمع	ل
ر	زقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	باب ستر العورة ليا خذ ثيابه	بالكسر	عن نظرها ب	ل
و	اجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في سوق	ف
ض	رورة افتح وبين ان	يا	تي الى الصلوة في قميص ورداء ويومر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما في	الحرف
وال	اطراف منه والمراد	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ما عدا الوجه والكفين وليس	ست
ع	ورة الامة الاكالرجل	وان	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوز	ا
د	ياش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	باب طهارة البدن والصلى فيه	و	عليه تبطل صلوة المصلي اذ	القدرة
و	وقعت عليه نجاسة العهد	لا تسقط عن جبيرة عظمه بخلاف الابرة وان		نصب	في نزعه الا اذا احصد	ل
ض	ر تسلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع في	الاصح ويكره فيما يد	قاء
ه	نا الصلوة في طريق حمام وما	د	ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير الا على	الاقات	وتصح في جميع الاحوال	ل
وال	انسان اذا تجسس احد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد باب الاستقبال استقبال	كسر	البيت لازم للمصلي والبعيد	د
جز	ما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفره	ه	طويلا او قصيرا واستبعه	د
الاخير	في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل المسافر	مثل	الماشي ومن يخط	ف
م	ركوبه يسترسل حيث	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	البساط	والفرض صاحب العين فلا	و
ن	اتى عنها لزمه لك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا اخبره عالم وقا	ال
ن	يج القبلة هنا قبل	الخبر	وان خبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة او عليها صحت	
صه	لاته اذا صلى و	الى يمينه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن بال لم تخط	ا
ف	ي استقباله اعاد	و	الله اعلم باب صفة الصلوة	وا	لمصلي لعين القدرة بالنية ونا	س
ا	زموا النطق ويعين الراتبة	لما	تي بها تكفي لغير جمعة الصلوة لعدم	خو	ف اللبس ويواذ	ي
ل	فظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولا	س
ب	وضع اليمين على اليسار	ذلك	سنة ثم يا تي بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرا الفاتحة وه	و
ي	رتل وقراءتها فرض في الصحيحة	اليه	في السرية فانها سنة والمامومون لا يزا	جهر	نه في الجهرية على قراءتها وا	ا
ت	لاوة الفاتحة فتذكرهم اذا	وجد	الاي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	كو	اجب فان عجز عنها ابد	ل
وال	بدل ان يقرا قدرها من	سائر	القرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه ان	د
جزا	حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه	خيل

التاريخ

النحا

لا	كمال الاجر مثل	ا	لتكبيرة رفع اليدين وضعهما على الركبتين فهو	و	يقول سبحان ربي العظيم و
خير	ويكره تلفاظا	تا	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض و يجب الوصل
ل	ه بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره ستة ثم يسجد بجبهته وانفه لو اخرف	وعال	على جانب كره و ل
ل	م يسجد الاعلى الجبهة كفى و	الر	جل تستحب له المجافاة وافلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والساق ا
ب	علس ذلك ثم	يا	تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول البلد و
ي	جوز كل ذلك ثم رفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهرا	او نصبها	وافتراش اليسرى ولا يجب
ت	لك الهيئة فلو	خرج	رجليه من تحته كره لانه في آخر الصلوة وباقي	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهو
ے	جلس الاستراحة جاز	المصا	ح باستجابها الاكثرون ولا تخا	لف	والثانية في جميع ما
س	نة وفرضا كالاولى ولان	يو	تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجر	ت السنة ان يتشهد هو
م	قبوض اصابع يمناه و	ن	المسبحة على فخذ اليسرى مبسوطة اليسرى	ها	هنا بالمسبحة عند
ي	بت في كلمتي الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة يأتي فيه	يا	لصلوة على النبي فيه
ا	ن يريد عليها وقيل هي	دخلها	الهي ايضا فلترك والتشهد الاخير فرض و	ليا	ت بالصلوة على الآل وهو المختار
ل	دان يعوا خرها لا يزال	محرما	حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحافظين	والامانات	سنة وفي وجه ل
ض	عيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاولين بالجهر	الرفع	للصوت زيادة على
ر	لقى آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال اذا نزلت	بالا	مام نازلة استقبلو
ب	القنوت سوا اصابت	اموال	الوديانا باب صلوة التطوع لانها	لف	في ان الصلوة من افضل
و	جوه القرب انها	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصب	بقيام كل الليل اطلاقا
ال	كل القول بكراهته	فطلب	التنفل في غفلات الناس واخفاؤه	والنقص	به افضل ومنه ناقص
ق	يامه وشرع في	جماعة	وافضله العيدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء والافضل	فيهما	ألسوف الشمس واتاك
ب	عد هذه الرواتب فيما	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر مثله
ض	يأتي في اثنائها البعض	ا	لعلما وركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	ليا	ت بالوتر وادنى الكمال ثلث
ا	ن يأتي ثلاث اقل ا	لاجزا	ان تصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	والقنوت بعد الاعتدال
ب	نة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى هو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من
قا	د المسجد ركعتان	ما	لم يجلس فيأتي بهما وقيل	سجدتان	في الحج فرض بعير
طا	لبها انها للشكر فا	ن	سجد آخر مكبرا رافعا يديه سجد ثانية	سجدتين	وفي القول الراجح

ل	ايتشهد بل يسلم	ومنهم	من قال يتشهد من سجد في الصلوة للسهو	والرفع	ولا يرفع يديه كما و	سر
خا	رجها ومن فاتحة نعمة	تكبير	ه او تدفع عنه ضررا او عدو سجد	للجمع	شكرا و يشرط فيها ما	ف
م	ن الطهارة وجميع	الاحرا	لمشروط في الصلوة باب ما يفسد	ا	لصلوة حذا التشاء والعا	مل
س	وار في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها او رفعها	السالم	منها وتبطل بكشف الستر قليل	عو
ا	ن التمايح فتر البا	ر ذ	على الفور لم تبطل وتقطع النية و	بالو	عد بقطعها ا	لي
ل	يقينا غائب بالحرج ممن	الدنيا	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا	سن
د	مائرا او تكلم بحرفين مثل	من	او حرف مفهم مثل ق عامدا بطلت	وفتحة	تاد نعمت اذا ضمها	سي
ا	لصلوة او تنحنح مختارا فا	بر	ز حرفين بطلت وتبطل بضحك ستدعا	وجرة	لا بما غلبه ولو به	نحو نه
ك	ثير ابطلت وقيل لا ان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير الغير المفسر	ف
ت	م سهوه كعمس ولا با	س	با صلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات	ليا	تها وهو فارغ القلب	ب
ث	ما بت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع ولو	مثل	من حضره الطعام فاقبـ	ل
م	صليا قبل الاكل	منه	نفسه مشتهية ويدافع الاخبثين كره و	الماشون	اما مر ان را د	١٠
ال	ستره بين يديه	و	ان كبو ها اثموا والا فلا اثم على	الماشين	واذا الصت عصا او	ل
م	ا بين يديه خطا كفى و	كر	ه نظره الى السماء باب سجود السهو	ونو	جب اعتماد اليقين ولا عند	د
د	ونه فمن شك في عدد لز	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا	ن	يسجد للسهو و	لو
ي	سهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود او بكلام سجد في	الاثنين	وان انهض ساهيا ال	ى
د	ون القيام ثم عاد	ولم ينتصب	لم يسجد وفي المسئلة قول لكن حجته	مكسورة	انه يسجد	ولا شيء
فاعلم	على من سهى	بعد	الامام واذا سهى امامه سجد لسهو	ونو	جب المعرفة	بينهما
ا	ن ترك امامه فرضا او	ها	لذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامدا	شم
نن	فح القول الصحيح	فمن	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجمع	وخالف بعض الاقو	ال
ثاعلن	بانه ان كان	هناك	زيادة وارد ت السجود لها	جعلت	محله بعد السلام مـ	تا
ث	بت السجود فنبه	احدا	سجد بعد السلام اذا	با	در قبل طول الفصل	ر
م	عرفة طوله وقصره با	لمقا	دير بل بالعرف باب اوقات نهى عن ا	لفتح	لباب الصلوة فيها	ى
ا	ول الاستواء الى الز	وا	ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب	ليس
ند	عم بالنهي جميع صلا	ته	بل لا يكره منها شيء بمكة ولا ما	اضيف	الى سبب كفائتة وجنازة ولا	و

ے	صلی الاستوا یوم الجمعة	والمنفرد	الشمس لم یکره باب صلوٰة الجماعة	وا	لاجتماع وفرض ثانیة وقبل هو
ہ	نانیة واقلها اثنان	الا	امام والماموم نیة الجماعة یلزم الماموم	حد	ویستحب للامام اجر ا
ا	ذا کثر تجمع افضل و	قد	م البعد المسجدین اذا کان الابعد	منهما	اکثر جمعا الا اذا تا یف
ج	ماعة به ویستحب	ار	ادرفرائهم تطلبت ولغیر الامام فاتتهما سجدة و	سقطت	بالمطر والریح ولیه س
ن	منهما ابدل اذا هبت	مسا	وکانت شدیدة وتخوف تعسیر لغیرهم	ورفع	الی الظالم واکل ما یتا ا
ا	الجلیس به کالبعیل و	عد	منه لیعجل بتحیاته ویخفف الامام	فعال	الصلوة والاذکار ك
استع	ال فی لک مع من رضیا	ة	والداخل فی الرکوع والتشهد الاخیر یدرک	لاثنین	خاصة ینتظر فیهما ن
ل	م یطل انتظار الامام	له	ومن ادرکه راکعا ادرک الرکعة	و	یحرم ان یکون مثله و
م	ن یاتم به رکنان	فی	المساوقة سابقا کان او مسبوقا و	الجمع	حرام وتحصل من ادرک منه ا
جز	ؤ الفضیلة ولو ادرک	ما	قبل السلام باب صفة الائمة الاولی	با	لتقدم ذوو الکما ل
وا	ذا اجتمعوا فالولی	یقدم	بعض امام المسجد وصاحب البیت ثم	لنوی	ثر الافقه ثم الاقرا و ق
و	جه ان الافقه والاقرا	یجز	ان عن الاورع والصحیح من المذهبا	ن	الاورع بعد هما یرجح
ال	اسن علی الاسب وما	احد	یتقدم بفضیلة مع الفسق وذلک	مثل	ان یکون الفاسق اعرف
م	ن العدل بالفقه فیر	ے	بتقدیم العدل فان استویا من کل وجه فهما	یقترعان	ویکره للرجل ولا و
ج	مع فضلا ان تقدم	و	یصلیا اماما لقوم واکثرهم له	یکرهون	ولا تصح امامة المحدود ک ذلک
ز	ائل العقل وغیر مذین	عشرا	ة کافر واخرس وارت والثغ والمی ومستحاضة	و	الخنثی فی حق الرجال
و	الخناثی والمراة فی حق مذ	ین	والتنحنح والحن بغیر المعنی کالاذا ابدل	النصب	بالجر فی حرف
ال	کاف من اباک وا	عا	والموتم بهم لا بالحدیث وفی الامی وجه	فی الجر	التردد فی
ذ	لکسا ولی سواعلم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا بان نفی المذکر الواحد	ا	یمین الامام والآخرین یتبع
ے	قف علی یساره	وانتقل	کل منهما الی خلفه ویبطعان و	لنوا	ضح الحکم اذا حضر
ذ	کور وغیرهم فالاقرب	الی	الامام صف الرجال ثم صف الصبیا	ن	ثم الخناثی ثم النساء ویقف
هـ	ولاد بموضع مقا	ر	ب الامام نفی الصحیح ویجب ان لا یکون بینهم	و	بینه فوق ثلثمائة ذراع والقرب ف
ب	المسجد غیر لازم	ضا	قام اتسع لکن تشترط عشر فیه	الافعال	وان حال حائل بینهم ا
منع	الاستطراق نظرت	ا	ن کانا واحد هما فی غیر المسجد لم یجز	ما	المسجد کمثل بناء وکحل
عر	صته منه فی حکم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الفر	ض	ان لا یتقدم الماموم ور د

ز ز ز

و	جاز لانه لا يفيد وقتا	ما	ته النساء وطهن بأ	اصلوة المريض	و	من عجز عن القيام ابو	اخ
ض	رار امنه جاز	ت	صلوة قاعدا فان عجز صلى مضطجعا		مستقبل	القبلة ويومئ و	ل وان
هـ	مذابه الى ان عجز ان	يها	مى براسه او ما بطرفه نوى بقلبه		فا	ن قدر على القيام ثم	ع
و	سط الصلوة قا	مـ	واتم صلاته بأب صلوة المسافر وا		لماضه	في حاجته له الترخ	ص
ضر	ورة السفر	التا	م هو ثمانية واربعون ميلا في مباح لا		مثل	سفر الابق المتغو	ل
بهـ	مذ السفر الشاه	سع	الغير غرض فاذا فارق بنيان البلد		صلى	الظهر والعصر لاشتراكها	ها
جـ	ميعا ركعتين ركعتين و	من	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا		وشك	اهل احرم مسافرا او مقيما	او
ذا	حرم مصليا غير	ذي	سفر ولا يعلم حاله صلى خلفه		و	لم ينو القصر اتم ولون	وا
ك	او وهو مسافر	القعدة	في بلد اربعة ايام صحاح اتم و		المستقبل	حاجة ينوفيها اذا لم ينو	و
شم	اقامة يقصر و لو	سنة	فاكثر في القديم والمذهب انه		يقصر	الى ثماني عشر ليلة ينو	ا
ال	صحيح والى	سبع	عشرة في وجه وللسافر الجمع		بين ظهر وعصر كاد	ويجوز ويقدم	وي
ب	وقت احدهما ومغرب	و	عشا بذلك وللتقديم شروط		وهو	ان يكون الاولى في وقت	ا
سـ	ما بقية وان نوى ما	ار	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق		مر	يده في وقت الثانية	ا
يـ	زمه الا ان يأتي	بعين	نية الجمع في وقت الاول قبل		فو	اتهما والتقديم لمن نزل	و
ط	رات وهو سائر اخر و	شهيا	ما بذلك لنسته بأب صلوة الخوف		ع	فاذا كان الفت	ال
مـ	ن القبلة وحارب عدو	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم		شم	اذا سجد في ركعة بعد	ف
سـ	جد في الثانية بالاخرو	حرس	من لم يسجد تم الحق به ولو نظهر		له	العد وولم	يك
تـ	جاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وانتظ		احـ	ت بعده الاخرى ثم يؤمهم	ون
فـ	ي تشهن فيحرمون	مهما	بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو		ف	الانتظار يقرأ وفي المغر	ب
عـ	لى الصحيح بالاولين ركعتين ويأو	لتك	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا		ق	جب حمل السلاح وقو	ع
لـ	ـقول يوجبه فيها	له	استند من الكتاب اما اذا		ا	لتحم القتال واشتد	ا
فاعد	هم انهم يصلون حالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين والجرح		حبب	جرحه وما عفى عنه	ا
نـ	هم لو تلطخ نهاسي و	كان	عنه القاه بأب الجمعة وشرطها		له	شروط التكليف المقو	ل
شر	ا المذكورة وان لا يكون	بهم	رق ان يكونوا مقيمين في ميل البلد		وفعل	الجمعة يسقط باعذ	ار
ا	لجماعة ويكون المعذور	خسيا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف		لامر	بصلى الظهر وهذ	ا

ن تمويهن الاعذار وفي ظنه ان الجمعة لم تنعقد الصحيح وفي قول مجزوم بصحته على محرم عليه فيـ ى
يـ سوءها السفر حتى تفوت و فيهم جماعة بالبعض كما لو كانوا احرا و متوطنا فانه كالظعن والخروج
ه ذا الذي يعتاده ر ما ب البادية وان يكون قبلها والامعها الفاعل لها يخطب قبلها ا
ا ن كان اما الخطبتين لنا متين الحمد والصلوة على النبي والوصية مرفوع بذلك معونة وتفرق فيـ حل
جز نيهما اية والاثنا رة بالدعا الى المومنين في الثانية وترتيبا ابدل بها طهارة وستر والقيا ح
ا الخطبة الا بالقعود والذي جاء في الجمعة ومن دون قيام القعود المفعول بين الخطبتين شرط يجب ر و
مستعملها العرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب ندب نصب منبر وان القبل على الرجا ال
م سماع لكل للاذان و قل ندب ان يعتمد على سيفه قوس لا ترك ابدال ويقصرها و ال حلا
خـ ير في الصلوة ولا بأ س باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثلا الصبح بلا قنوت ويسن و
بـ الجمعة والمنافقين و الله اعلم باب هيئة الجمعة يسن غسل الجمع لها حا ال
و جمعة للخروج ويتحرى بعد رو ية النحر وسنتها ان يتنظف لها الرجل بسواك ونحوه يزد يلمـ
ن تنا وتطيب عند رواحه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس الحسن ثيابه ويبكر و يمشي ى
ال يهما بسكينة ويقرأ الكهف في يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة رفعت فيها الدعوات والتسليم ن
ع لى النبي فيه ويسأل الجنة والمغفرة واذا حضر الرجل والامام يخطب فلا يكون
ر لو عد الا التحية المسجد ثم يخففها ويستمع وينكر ان تعد ولا يتكلم لانه يشوش القلو ب
و لو ادرك جماعة ركوع الثاني ا لتقوا به والموا جمعة او اعتبد الكل اهتبا الفاعل لذلك ظهرا وفي حرمتا ع
ض عقبه يحرم بالظهر والذي فتنا بين العلماء صحة انه يحرم بالجمعة لانه و ان لم يقع لفقد د
و افق امامه في الحال ل باب صلوة العيد هي من السنن التي نصبت شعار الاسلام يحضرها ا
الـ رجال والنسا الصبيان ويا لغوا في اظهار الزينة وتنظيف الثياب ووقتها اذا التكام ل
ض وا النهار بطلوع الشمس ثم يعد وممتد الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لابقا مزاحمة للاضحية وصل
د لتنحي الفطر وقت اذا آ ا لصحي كل قبل الصلوة بخلاف ما هو مفعول في الاضحى ف اذا
ب ان الصبح فرادا واحرار التكبير ا بالكر اليها وهي ركعتان الاولى تكبير بها سبع تكبيرا ت
و في الثانية تكبير خمسا و يرفع اليد ويفصل بتباعد او قربت و تتبعها خطبتين كالجمعة يسرك
المخـ وا طرفيهما با لد عادا الى التوبة باخراج الفطر وان كان الحا ضر غيرها واما
ب الاضحية في عيد وندب ا ن يستفتح الاولى تسع تكبيرات وندب في الثانية سبع وكذ ا

بسم الله الرحمن الرحيم التاريخ ١٣ والتنبيه والنحو والصرف فى الرسم

ن	دب التكبير ليلتي العيدين وتو	خيه	فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند	الز	حام وا	الحركات
ا	لى الاحرام بصلوة العيد وفى قول	الحسو	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يُدْ	من التلبية	فهي
س	بيله الى ظهر النحر ا	وحا	ج دون غيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ين	آخر التشريق خلف ما صلى	ا
ق	ضا ان كانت ادا او الاحا	ضر	لذلك بل النفل وغيره سواء وتقضى صلاته	العمر	كله وقت للقضاء فاب	ل
اطا	و العيد فى ما	ز	مه ظاعنه باب صلوة الكسوف والافضل	ان	تصلى جماعة وفى الذاهـ	ر
ت	مانيه يحرم بها ركعتين	ببيد	انه يأتي فى كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرا الفاتحة فابا	س
ان	يقرا فى القيام الاول	بعدك الملك	قدر البقرة بل يستحب وفى الثاني	فد	ر آل عمران وثالث قدر النساء وفي	و
ي	كون اول الثانية	ثم	فى الرابع قدر المائدة والركوع كالقد	مت	اربعة تسبيح فى الاول	ا
الـ	سى مقدر ما ية	ا	ية وقدر ثمانين فى الثاني وسبعون وخمسون قدر	المفعول	فى الثالث والرابع وبعد	ل
سـ	نة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ى بعدها وخوفهم وبعيد	ح
إلك	ثار الدعاء والتصدق من	الملك	بشئ فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غربت احديهما فحينئذ	لا
ن	قول فات صلوة الكسوف	ا	ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لا يقضى ولو	و
ث	ارتا وقات صلوة اسعافا	المظفر	ما الصواب تقديم اخوهن فوتا فان استويا فبا	عل	الجنازة قبل الكسوف	و
م	صيب ان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف والخسوف باب الاستسقاء	وا	ذا انقطع ماء المطر او	ا
ا	لا دوية والاسفار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وا	نما	تحمل الفضيلة با	لتوجه
ل	هم الى المصلى بعد	يبرح	صوم ثلثة ايام ويخرجون فى الرابع كما	قبل	صائمين تخشع وتنك	و
وا	لشيوخ والصبيان ولا يم	د	اهل الذمة ويميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذ	ا
فر	غوا من الاجتماع	وكانت	الصلوة صلوها ركعتين كالعيد و ند	ب	خطبتان كالعيد ا	لا
م	اكان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الا	شباع
ف	ى الدعاء بسبل الرحمة في	اقطا	ر الارض ويستقبل فى الخطبة ويحول رداءه والحا	ضر	ون يحولون ثم تركو	ا
ا	رديتهم لا يجدون لهان	عا	الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة نقر	بوا	بها شكرا ويقف	المجرى
ع	ين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه باب الجنائز و ا	لا	ولى للكل ان يتبعد	وا
ل	لموت يردون منظا	لما	ويجددون توبة وذلك للمريض ثم فا	ن	حضرته الوفاة استحب ان يحو	ل
ت	لقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملقن برفق فا	ن
ن	زعت روحه وبلا	وعلوا	موته غمض عيناه وشد لحياه بلين و	اذا	فعل هذا و الت	فا

جاء وفعل ما يبرى	به	من دينه وشرع في تجهيزه و	تقدم	في غسله وحينئذ
ترتب الولاية فاذا	اختلفوا قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه		وحد	ترتب الولاية كالنكاح والاخص
ذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امراة جعد
لغسل للنساء الاقارب	تبو	اكالرجال ثم النساء الاجانب و	ناخر	الزوج بعدهن وتاخ
نس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين يمم الميت	ثنى	طرفه ويده عن النظر واللمس
د جاكان ام لاوغسله و	سر	ثلث غسلات بفعل في كل غسلة ما في	وجمع	بينهما بغسلة ومس
حتاءه وعصرها هكذ	ا	ثم غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	الابتدا	فان لم يطهر
ستحب وضي بالماء	واذا	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	كل	غسلة كافورا وذا
عمل مستحب اعني التكرا	ر	بخروج نجاسة بل يجزي غسلها ولا يضر	اسم	الغسل وهو تحصيل الغسل
مرة ولا يجب استيناف	العمل	شق غسله يمم باب الكفن سيب الا	ا	لميت طيبا اذا امر
قط واذا تهرا الميت	حتى	زوجها والفقير تجهيزه اذا ما	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله
و حيته ودين وانكان امراة	ابا	الاخمسة جاز والثلثة لفائف وان زاد	ت	من تلزمه نفقته وانكان رجلا
ف الافضل ثلثة اثواب من	ابو	اكانت اثنتا ازار وخمار وقميص ولفافتين	به	قميص وعمامة والافضل
ا ان تكفن المراة في خمسة	بكر	به تقوى البدن فيذر فيها و	ولم	يختار والا البياض وطيب
ل ان الحنوط والكافور	وقا	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد بل	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعهم
ع لى النافذ والمواضع التي	تلى	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	فيه	ذكر صلوة الجنازة ليس
ر جل اولى بالصلوة عليه من	ابيه	تنازعا فالاسن اولى ويقدم الامام الكا	عا	ول رجل جلاف
و جوه العرب	و	فعة ثم نوى وكبر وقرا الفاتحة ثم يكبر ويصلي	مل	فضلا هذا في مجلد
ض مر جنائزا وقد موا	د	به لم يضره ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	من	بعد على النبي آلم تكبر يد
و الماثور اولى فان	خل	م فالنية والتكبيرات الاربعة والصلوة على	العو	دالى الثانية سنة آمد
ا لذي هو فيها لا	ن	او سجد وغيرها والسبوق الذي لم يكبر	ا	لنبي واول الدعا اللهم صل
ل هاكل موضع من	بيد	اذا سلم الى بما بقي متواليا ومن فاته	مل	له ادرك التكبيرات بحر
ضر وره حذو اما مه	ثم	قبره واذا وجد بعض الميت	وهو	ممن يلزمه فرضها اشد
ب ان يصلي عليه ابدا	في	رسول الله الصلوة على الغائب	رفع	وجهز لم يجز ت
و صلى عليه ودفن و	سنة		وخبر	مع النجاشي مشهور ومحكم

الف	سقط الذي لم يتحرك لأنه	ثمانية	عشر يوما يغسل ويكفن ويصلى عليه فان	مثله	كفن ودفن والشهيد اذا
ق	مني في الحرب وبالافتراق الفريقان	فار	اد واغسله والصلوة عليه لم يجز	اذا	بقي حتى انقضت لم يعد
ط	ريق الاغسلة وان اختلطت	بعين	موتى المسلمين كفارا ولم تميزوا	كان	المصلي ينوي بالقلب
ف	رض الصلوة على من	حط	قبله ان كان مسلما باب الدفن	ا	اذا حملت الجنازة فالافضل
ا	لمشي امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب	سبعا	لهم في الغسل كما
س	بق التعميق سنة لانه	حصن	ويلحد ويسل من قبل راسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل
ق	البلين تحت راسه فلا	تعز	رهناك بل يبا شر بجبهته الارض ويديه فيقول	احدا	واحدا ولا يرد
ا	ثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلما	تقول	ينبش ما لم يتغير والتوجيه
ط	ريق القبلة واجب والنحا	د	انه ان لم يستقبل به ينبش وتصب القبر	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا
م	طلة ولا بناء ولا ترا	بيع	ولا تجصيص كله مكروه وزيارة القبور مستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور
ت	ركبها وسلم عليهم و	الاو	لى ان يأتي بالماء ثور ويستحب التعزية	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك
ح	تى تقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر	زيد	فيها الدعاء للميت ولا
د	عاية للميت وخير الهدا	و	يعزي المسلم بتعزية الكافر الكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا
ك	ان من البكاء ما يجزع	منه	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	بدي وغيرها وسوا
ي	موت الميت وبعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في	ابتداء	خرهم ان يصنعو
ن	وع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة	وسائر	اركان الاسلام من قا
من	كر اوجوبها كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حرا لا العبد	لانه	لا يستقل ملكا ولا الكاف
ال	المرتد فيجب ان يود	دي	زكاته اذا افقنا ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه صر
ف	ي بابه وفي المغصوب	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب في الماشي والنبات و
ا	لناض وعروض التجارة و	ولي	الصبي والمجنون يخرجها من بالهما	حر	م منعها ويجب ايتاء
صد	دقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعر	وف	من النصاب فمن كل
له	نصاب ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شئ	ا	لماشية لا تجب الا في النعم
ال	سائمة التي لا تصلح	صنعا	اذا تم عليها الحول ولا حول للاخلاف الاوا	لجر	ي في جول الامهات و
صد	يرورة الوجوب	في	ذلك بلوغ النصاب فلا يجب في الخمس	وهي	اول نصاب الابل
غ	ير شاة وفي عشرة ثنتان و	الى	السنة وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين	من	الابل اربع شياه فاذ

ر	ضمان يخرج بعيرا	من	ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ست وثلثين بنت لبون
ا	لقول فيه ان بنت	السنة	بنت مخاض وبنت الستين بنت لبون	وعلى	ست واربعين حقة
وهو	مالها ثمانين و	المذكور	سميت حقة لاستحقاقها الفحل او اذا بلغت	الى	احدى وستين فجذعة وهو
تثوب	سنها اربع سنين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان	وعلى	مائة واحدى وعشرين يعرح
ثلاث	بنات لبون ثم تستغير	سنه	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين يحفه
خ	قد والوقص عفوان ا	تسع	النصاب والوقص فيه فرضان كالمائتين	الكا	ين فيها اربع حقاق وسعك
ر	وس خمس من بنات اللبون	فار	ذت اخراج احدهما بين الاعلط والبصير	ف	في ثلثين بقر ة
كا	مة وفي ار	بعين	سنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و	البا	قي يكون فيه احد ا
تب	يعافي كل ثلثين و	احد	ي سنة في كل اربعين لتغير تمام الغنم	وتا	قي اقسام نصابه اربعة ل
عد	دار بعون وفيها شاة و	بعد	وقسم وهو مائة واحد وعشرون فيه شاتان و	القسم	الثالث مائتان وخم د
ها	ذا فيه ثلاث فان جاوز	ذلك	ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ مراض	ومذ	ابر ولا معيب د
سب	يلمة فان حصل	التقدير	في الواجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قيل	و	ان كانت كلها صغارا ا
ا	خذت صغيرة واشترى	في	نصاب ولم يتسترا كالا انعما	منذ	دخل الحول ان الما ل
ك	له شترك في المراح و	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعي والحلب	فالا	لزم لهما حكم ملك مطلق
ن	كمل نصاب احدهما بالاخر	لحرم	لو كان متبدا لكل منهما خلطا في صفر فاحكا	م	الخلطة لا يجد ث
ث	بوتها الا في اعوام الماشي	وفي	ما بعد وتير حجان فيما ياخذه الساعي	ورب	المال لا يلزمه تسليـ ما
م	ن خيار ماله فان سمح	اخ	ح كريمة قبلت باب زكوة النبات	هذه	الزروع ما ادخر منها وحصـ ل
ال	اقتيات به وجبت الزكا	ة	فيها اذا كان مما يقتات الآدميون و	كلها	سواء في الحكـ م
كا	لحنطة والشعير ونحوهما	قد	الحق واندلك القطنية والتمار فيجب ان	بخر	ى في هذا الحكم وتخر ج
م	نها الزكوة لكن لا يلز	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الخضر	ما	لم تبلغ نصابا والقد ر
ل	وبعد تنقيته الحب	مما	يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و	بعدها	ذا ما يؤخذ خرف اي
و	عائه وقشره كالارز ونحو	ه	فنصابه عشرة اوسق وكل النصاب ثمرة عام واحد فيما	يقول	العلماء انه الاصـ ح
ه	ذا اذا حصدت فيه	ا	لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان	ظهر	لتحصيل السقيات ر
و	مونة مثل السقي	بو	ضع الدوالي ونحوها فنصف العشر فان سقي	من	هذا وهذا اخرج ذل ك
م	قسطا على ما سقى	بكر	ار وغيره باب الركاز	الد	راهم والدنانير الذي ليست ة

ت	جب فيها الزكوة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فاذا زاد فاذا د	ار	الحول وفي ملكه ا	ا
ف	فنه مائتا درهم	ا	وذهب عشرون مثقالا ازيد بحسبه فبحسابه ا	الى	تكميل احدهما بالآخر ل	ل
ا	لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة	لحسن	منها ولا زكوة في حلي الناس باب زكوة	العرا	وض من اشتري للتجارة ر	ر
ع	رضا بنصاب	من	الاثمان يعني حوله على حول الثمن هذا اذا	صية	في الاثمان ر	دى
ل	لاصطخري وجه	مصر	ح بانه لو اشترى بنصاب سليمي عليه	و	لو كان معه فض للتجارة	و
ن	قدر دون النصاب	فا	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	ذلك	لو رد الى النقد في ثمنه	آ
ت	نية وهو دون النصاب	دار	ه للتجارة وهو شرط بالنفس الحول و	سارها	يقوم برأس المال ان احتيج	ل
ت	ملكه ينقد والا فينقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل ملم ضعيف	واذا	ملك مالا او باع م	ن
ه	ذو السماعة نصابا وقصد	الحيلة	لره وانقطع الحول لو اشترى بعرض	اضيف	الى التجارة ههنا	فا
ا	حرى لها ينقطع الحول	و	الله اعلم باب كنوز	ا	لمعدن والركاز من الخ	ذ
جز	امن النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في ارض تملكها او لم تملك	سمر	الملك عليها لاحد فالامر	ح
ا	نه يزيد في الحال بالكسر	على	القول الآخر بالضم ويضم بعضه	الى	بعض لاكمال النصاب او تيسر	ر
و	لم ينقطع العمل وان كف	ايد	ي العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	ل لعذر ضم فان لم تير	ك
لعد	وشله الركاز وقتاد	بهما	في شرط النصاب وعدم الحول محكوم به ا	سم	الركاز يقع على المال المدفون	ه
هـ	لاكب الجاهلية وجد في موات	وا	ن كان من دفن الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا وجب	ا
ال	جل الارض ملكها	وكذ	خل الركاز في ملكه ان اباحها لم يملكه ا	لثاني	وواجبه الخمس لهذا القول	ل
جرة	به العلماء بالادفا	ع	ومصرفه مصرف الزكاة باب زكوة الفطر	جر	ي وجوبها من هو	و
مس	لم حر فضل عن قوت	الكل	ممن يلزمه نفقته قدرا او بعضه عمن تجب نفقته	ور	اس المال لنصو	ص
ت	تضى انه يباع	في	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم	بالاضافة	للوجوب قيد	ل
ف	في الفطرة على المولى	دا	عنه ثم تحيلة المولى ثم انا	نقول	الصحيح انه ل	و
ع	جزء لم يتسد	دالا	على البعض بدا بنفسه ثم بزوجه ثم	ابن	صغير ثم اب وقالوا	ا
ل	ايلزم زوجة معسر الكل يأ	دب	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة	فلا	يجب على الزوج م	ع
ن	شوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال ع وب شمس ليلة العيد والافضل	ن	يبادر باخراجها ويجب	ل
ب	ابقا للصلوة ويجزئه	في	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	ودار	لا الامر بالقضاء ولو اضاع	م
ت	قديره بالوزن احتيا	ط	واحوطها ستمائة وخمسة وثمانون مثقالا و	زيد	خمسة اسباع فتلك	ان

الاوفار ١٢ — باب — بالفتح الوزن ١٢ — من ق ١٢

ه	ذا من فجعت البلد ان	نفر	زو تعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات الخ	جر	ای فیها رجوب الزکوة اجز
ا	خراجه وهو بجری الاقط والعین	الحرو	خبطا بانیه یاتی صاع اقط فلو تصو	ربت	زکوته من قوت فعد
ج	ودا الی اعلی منه جاز	وفی	مادونه لایجوز ولیکن جنسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من حنین و
ز	اذ احدهما بما	سنه	علی الواجب بان قسم الصدقات فمن منعها الخ	وزیاد	او ما فی قول مغلد
ا	خذ نصف ماله فمن	خمسا	دینارا او خذ خمسة وعشرین نصف وثمن زکوه وا	باءلا	الخ تاءدیبا ۱۲ ان لاصبح لایلز
ثم	یعزروان ادعی عدم	و	جوبها علیه وذکر لذلک سببا وا	ضافه	الی مایخالف الظاهر لز
ا	حلافه فی وجوبان	ست	نفسه بالسلف واخراجها وغالبه بالبرکة	و	ان مات قبل حلول الحول من
ل	تعلقها بالعین والا	ما	م اذا اتلفها من غیر مثله ضمنها و	الحر	ج علیه ان لم یعزم ول
هز	الفقر للعا	یة	فی الاقتراض فهو من ضمانهم والمالک فالحر	وف	انها من ضمانه او ه
ج	میعادا لوامنه	اخذ	ها فهی من ضمان الفقراء لا یجزیه الصدقة	التی	عجلها الا اذا اتفق
و	جود استحقاق الفقیر حال	الد	خول فی الحول فان مات قبل الحول او	تنصب	واستغنی عنها بشی
هوا	من غیرها فالعلما فیما	ملوا	ه یقولون لایجزیه ولهان الضمیر یرجع منهم	الا	اذا لم یبین عند
م	اسلم انها زکا	کتبوه ۱۲	معجلة وصرفها الی الامام افضل اذا اشتر	سما	عاعنه فعل العرو
فا	ن کان جائرا فالافضل فی	ذلک	ان یفرق بنفسه ویحرم نفلها	و	العبرة ببلد المال و
ع	ذریه من النسبة	التا	خیر للنسبة عن وقت والرفع لایجزی وان اداه	ترفع	وکیلا ونویت و
ی	نوهو جاز واهلها ثمانیة لانا	سع	نهم العامل ولایجزی الاالحر الفقیر	الا	مین ویکون ممن یحل صدقته
ل	ه واحد کان او	عشر	ه علی قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف	خیار	فی الفقیر مذهبنا ف
سن	عنه انه من لیس له	من	المال والکسب بما یقع موقعا من کفایته فالحکم	ان	یعطی کفایته والمکین عنه
س	ائر اصحابنا من لم یقدر	القوة	المتر یحل یجد بعض کفایته	وان	ادعی عیالا لاقد
ت	تقول والبینة ممکنة فیلزمه	و	لوادعی انه غیر کسوب	وکان	یکون
ه	ذه الدعوی بلایمین	فیها	ثم المولفة وهم کل مسلم ضعیف النیة اذا	ولیت	قویا قبل منه
ا	صیل فی الشرف جری اسلا	خوته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا اقاربه	ولعل	فی الاصحاب من هو
جزا	هم باهل المصالح	وفی	الصحیح انهم یعطون من الزکوة	ولمکن	قال الشافعی هذ
ا	لعنف جمع بین	سنة	الغزاة والمولفة فیعطی بهما وبعضهم	یقول	المراد ان القد
س	او والطائفتین فتجبر فی	حدی	المعطیین اما مع الغزاة او المولفة	ان	شاء ثم المکاتبون ولیس

احتیار کرده شود ۱۲

قبل الدعوى من ... احد للكتابة الا بنية واقرار سيئة ولا يعطى ... زنا ... على ما يوذى غلوام ... تشا
المليه مائة ووجد ... خمسين ... زناه مثلها فقط ثم الغار يحون وهذا المعنى ... قائم ... اى ان كل من عليه دين ... ثم
من عزم ما لا صلح به او ... ادهو ... بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة التى ... انتصب ... الجرح
مصلحة نفسه لا يزاد فيه ... على ... ما حجر عنه وفى سبل الله الغزاة وا ... لها الغيره والغروم ... لا
رتب لهم من الديوان فيعطى ... الله ... لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد ... هم وصفا باهم الدين ... ي
ازان يعطى مع القصر ... سدله ... اذ حاجة ذهابا وايابا اذا اثبت حاجته ... وفرغت ... ل
كوة لمخالف فى ... الدين ... ولا هاشمى ومطلبى باب صدقة ... قال ... التطوع الصدقة لا تجوز
هو محتاج اليها لشل ... بن ... وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم ... يما ... رين الصبر على الاز ... مه
اذا اتى على ماله و ... عنه ... بالتصدق وقضاء الدين مقدم على الصدقة ... لانه ... لازم فان فضل ... من
للكفاية شئ فالوجه ... الحسن ... ان يتصدق به باب الصيام قدمت فى ... الخبر ... كون صوم رمضان ركنه ... ا
ازما من اركان الاسلام ... ورؤية الهلال واكمال شعبان ثلثين شرط ... لان ... يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل
آه فان فاتت عند القا ... ضى ... بينة فى يوم الشك امسكوا وقضوا ... ومثله ... فى الامساك مفطرا ... ح
سافرا الى بلد بعيد ... عنه ... فى سفينة فوجد اهله صياما وتحرى الاسير ... لعل ... يصادفه الشهر او شهر ... ر
ايكون قبله فيجزيه ... و ... ان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجزى نية النهار قبل ... بكرا ... ليها بل يجب التبييت المعين ... وف
النفل من نواه قبل الزوال ... اعطاه ... حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو ... با ... ل الليلة الشك نويت اصوم ... ا
جم غفيرا صبحوا صياما ... ما ... لا يجزيه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط ... دهو ... اللثة بريقه مشا ... لا
وصل الى جوفه فطر ويلزم ... لا ... مساك عن الجماع والقئ بالاستدعاء يبطله ... واما ... ان غلبه فلا جناح ... ح
ان اكل او شرب ... كثيرا ... او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا ... ا ... ستمى وكذا اخرجه من اث ... ر
ناق ولمس وقبلة ... وفى ... خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لذا ... لكره ... ة مكروهة الا من عجز ... ف
نفسه ما يملك به اربه ... السنة ... النهى عن الحجامة وهى مكروهة والمعز ... وقف ... الجواز وان اكل شاكا كما قال ... وا
فطر فى حالة دون حالة فا ... التى ... لا يفطر فيها ان اكل شاكا فى الفجر و ... التى ... يفطر فيها ان اكل ولم يتقنه ... ح
شكه فى الغروب فان اكل ... بعد ... الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو ... نز ... ضح عند الفجر او شاه ... د
وره وبقيت لقمة فرد ... ها ... من فيه او كان قد واقع امراته قصر ... فع ... نفسه عنها لم يضر ولو ... و
افرغله الافطار ... اخذ ... ابا لرخصة ان طال سفره ويقضى ... الا ... ان صومه اولى للمراة ... ه
جتنب الصوم وجوبا ... مدة ... الحيض والنفاس وتقضى ويطله ما يقع ... سم ... الجنون عليه ولو لحظة ... و
هدة الاعمار الكا ... نة ... فى جميع النهار فان افاق فى اثنائه ... و ... او لحظة صح وسقط عن الصغير فاد ... ا

ا	فاق المجنون او	صح	الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضاء من	تنصب	لصوم رمضان وهو مستكم
ج	مع شرائط الوجوب ونسيه	ه	بالجماع عاد الزمه الكفارة الثابتة في	المختار	وهي عتق رقبة كما
ز	ة عليها وهي عنه فقط	شح	ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفا بالطعام	الحنفية	وهي اطعام ستين مسكينا
است	قرو وجوبها	في	ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا	كان	عاجزا عن
عمل	الصوم فقد جوزت له	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار	وصار	فرضه ان يطعم مدا
م	ن الطعام لكل يوم وا	لتبع	القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل	و	المرضع اذا افطرا لا
حذ	ربما على ولدهما	و	تقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى	ظل	رمضان آخر الاصح
و	جوب التكرار فان اخر مثلا	خمسين	عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا	صار	يثره للصائم السنوي الظهر
ف	ي الصحيح ومن صام	ناهب	له بالسحور وتاخيره افضل ويستحب اذا	امسى	وتحقق الغروب بان الاتي
ال	مبادرة الى	لا	فطار ويكره الوصال باب صوم التطوع	و	يسن صوم الاثنين والخميس ويوم
عر	فة وعاشورا كذلك وا	دا	منه مستحبة الايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بالصوم او بركعا
و	قطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم والصلوة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك هذ
ض	عيف ومن دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطره	اضحى	وايام التشريق لا يجب
اشر	ان صامهما لم يصح	و	يثره صوم الجمعة منفردا بالاعتكاف هو من السنة	وبات	ويستحب كل وقت الا
ا	نه في العشر الاوا	خر	من رمضان فضل لطلب ليلة القدر	وقال	الشافعي ري ان
ل	يلة الحادي والعشرين لا تجز	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو فضل
س	وار كان في تطوع او	في	نذر ومن زاعتكاف من متتابعة	بر	عليها فان اوجب
ر	واحه عن التكلف	مشوا	غل كالمرض والاكل والشرب والروا	ح	الى البراز او حج وهو
ي	جب عليه الخروج ليحيض لا يمكنوا	ل	الاعتكاف عنه او حج او اشهاده تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حر
ع	ليه ولا بطلان وان خرج	في	امر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيه
و	لو خرج من المسجد الى	المنا	ارة او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد لا يضر
هو	المنارة الخارجة	والمرا	في على ما به نحوها ولا تعتكف امرته ولا	فتى	مملوك لغير
م	ولى زوج لكاتب ابن	كب	ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذا
س	يلها الوجوب وهي	تساير	في كثير من الاحكام وسنذكرها و	ما دام	الانسان لم يات بمن
ت	وجه عليه اداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	نفل	ان احرامه بغيره باطل

في الحلم بل يشترط	١	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ما قل ويجب فيه ركوب	البحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت السلامة والحج	ج
ازم للمرتد ويأتي الصبي	بما	يستطيعه ونوبه الولي فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحرم	م
يابه عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	على نفقة الحضر بصير	ف
من مال الوصي له	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجد	ا
ائر ما يحتاج اليه من ر	د	ونحوه ذهابا وايابا ثمن مثل فان	رفعت	قيمته عن ثمن المثل	ل
عذر الوجوب لا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم	ه
ها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلا مد من راحلة	لانه	يشق عليه المشي والسوق	يم
شرط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم كذا العاجز عن المشي لزمانة	اسم	الطرق آمنة من غير	ر
تحفة والنوع الثاني شيخ	عيا	وكبر او مريضا ممن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستأجر به	و
غير الله لدلوا مره ما	كرر	فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع	و	يخور كل يوم ان يلتذ	ي
عمرة ومن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	فصلت	له شهور شوال فالا	فا
القعدة وعشر الحجة	مليتيا	بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	والا فالاولى التمتع ثم القران وقيل	
ابل التمتع افضل ومن تمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	يسما	طل بل حج من عامه ولم يرجع	ح
الى الميقات لزمه فلو	عا	والى الميقات واحرم به او كان حاضر المسجد	لانه	لم يوجبه شيء غير	ر
ترك الميقات والقارن الطائف	دي	على الحرم يلزمهم دون حاضريه كالتمتع وا	خير	وان حاضريه من كان بمكة	مكة
بالخا وكذلك قرى	البدا	والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	لمكة فان لم يجد صام	قبل
تمام الحج واستكما	حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاته الثلث	ة
عمرة في القضاء دين ما	الى	به من اخبار باب المواقيت ميقات	سائر	اهل مكة وميقاتا	ت
المدني ذو الحليفة والشامي	با	لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم والنجدي	ا	قرن للعراق ذات عرق	و
جاء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم لمحاذات بعدها ومن دون الميقات	الحر	م ميقاته موضعه ومن خير	ج
ائر البيت ناسكا فجا	و	ز الميقات احرم ونه لزمه دم المغر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
الميقات قبل النسك احرم	انه	وقيل من دويرة اهله ولا يجاوز احرامه ومن ثنية	التي	تقدمه لغسل ثم	هما
فكشوف	رأس بعمرة او	حجة ويستحبان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للارتحا	ال

ال	ای قصده بعدان یتطیب ثم	بعدان یلبس ازارا ورداء ابیضین و	اکله	ولی ان یصلی الخمس والاحرم بمقیله
عر	ف اولی وهو الاحر	م معین وان احرم مطلقا صرفه الی ما شاء من ا	فعاله	الحج والعمرة ولو نو ا
وض	ر من احرامه حجا وعمرة ا	لک ذلک وتسحب التلبیة للاحرام وان یکثر منها عند	المضاء	یقه وتغایر الاحوا ل
م	ن صعود ومنه وعند اختلاط	یرفع بها صوته ویستحب له بعده المسا	رعة	بالصلوة علی النبی ت م
ط	لب من التمتع ماشاء من دفع	وجلب خیر والطیبی فی الطواف ویحرم علیه	ان	یلبس المخیط مالم یغط ر
وی	حرم لبس الخف	ستر الراس ویجب بذلک الفدیة للنساء ان مشا	ولن	ذلک الا القفازین لیس ل
ها	ذا حکم اللباس وا	انه یحرم علیهن ستر الوجه ثم الطیب	علم	استعماله فی بدن و فی
م	لبوس حرام علی	وکذا ذهن شعر الراس واللحیة لاشعر	اذن	وبدن فی الفدیة فیه ت لزم
وق	طع الشعر ونتفه من	بت وتقلیم الظفر حرام موجب للفدیة واجماع	و	مقدماته والترویح وقبوا ه
و	یبطل ان عقده النا	سک یحرم علیه الصید البری ما دام محرما الاماذ	ک	نغیره ولم یعین الذاب ح
ف	یه بشی فان اصطاده	وادخل علیه سبع لم یملکه ولزمه تخلیته فان اتلفه	وما	تلف فی یده لزمه الجزاء وان یضمن ر
ال	ی للبس او الطیب او	لحلق او الی ذبح صید لجوع وعدم	قدر	ة علی غیره جاز فان ا
ضر	ما الصید فقتله او سار دفعا	لمیت او غیره فافترش الجراد فی طریقه وطیه	فیه	جاز ولا کفاره ومن مات ا
ب	نبات شعره فی غیبه	ونفسه علی نتفه جاز ولا کفاره و	ان	لبس وتطیب وجومع ناسیا او جاهلا ل
م	نعم لم یلزمه کفاره بخلاف	ض للشعر والتقلیم للظفر واقتل للصید فانا	نقول	فیه وجوب الکفاره بحج رد
ط	ریان الفعل سواء کان عالما	به ام لا والمراة لبس المخیط وستر الراس لان وجه فان	ارا	دت الستر استعمل ثوبا متجا ف
و	لا یقع شیء منه	علی بشرة الوجه باب کفارات الاحرام اعلم	ان	من یباشر دون الفرج بشهوة او
ی	دهن راسه او یقلم من	یدیه او رجلیه ثلثة اظفار او یحلق ثلث شعرات او	تطیب	اولیس فعلیه دم ومع هذ ا
ه	ومخیر بین الدم ا	و ان لم یطعم ثلثة مساکین لکل مسکین نصف صاع	و	یصوم ثلثة ایام ومن عجز ل
و	جوده التحلل الاول	فا ن نسکه یفسد ویلزمه اتمامه ومع	هذا	یجب القضاء من حیث احرم رو
ال	امة ان القضاء یفتر	ض علی الفور واذا قضی المراة مسه	لن	یجوز ان یجامع بعد الرمی ا
ک	ان جامع قبل التحلل	الما تی به اولا فکفارته بدنة وما	یلزمه	بعد التحلل الاول فلا کفارة عند ا
شبه	اة ولا یفسد الحج و	فی الصید الشاة اذا قتله مثله من النعم و	کذا	تجب القیمة فیما لیس له مثل
ف	یه النعامة بدنة و	جو باد فی الغزال عنز والارنب عناق والیربوع جفرة	وما	کان من صغیر او کبیر او صحیح ح
ا	ومکسورا وذکرا او	شی وجب مثل صفته وهو خیر بین ان یخرج ما	اشبهه	او قیمته طعاما او یصوم لکل د

عل	دامداده وفی الحمامة شاة و	بنیه	العلماء علی العلة وهی العجب والهدیر وقالوا	الحر	ستة تعمم کل ما شاء
ا	لحمامة ففیها وسائر الطیور	غا	یة یافیها القیمة فان کسر بیض صید فالمعتبر	وف	فیه وجوب قیمته وسو
م	اکولا کان الصید او ممتنا	سلا	من ماکول وغیره وبحرم الصید	الجا	زلة الحرم وکل ما ذکرنا من واجبا
ساد	قة فی الحرم فهی	له	وبحرم قطع شجر الحرم وفی الکبیرة بقرة لا	زمة	وفی الصغیرة شاة وبت
ع	قر غصنا منها وقطعه	تقر	ر علیه ضمان ما نقص وحشیش الحرام لیس	للا	نسان قطعه فان تناو
مت	ناول منه ضمن قیمته وبحرم	با	لدینة الصید ولا یضمن من قصر فی الا	قها	ولزمه دم فحل الذبح
حر	م الله ووجب صرفه	الی	فقراء الحرم باب صفة الحج اذا	لبه	فرد وایده
ک	غسل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفی الخروج یخرج من اسفلها	و	اذا رای البیت
ثم	بازائه منقطع	وکسا	عاتقه الایسر بطرف ردائه وطاف من الحجر	لا	سود وقبله وقبله وجاه
ال	حجر وجعل	البیت	علی یساره فاذا بلغ الرکن الیمانی فالا	م	لسنة فیطوف سبعا یرمل
م	نها فی الثلثة الاول	ثم	یمشی فی الاربعة وکلما حاذی الرکنین کان	الاحر	فی القبل والاستلا
ن	حو ما کان ویاتی بالد	عا	والذکر الماثور فی الطواف ولا یرمل المراه	ولا	تقطع واذا فا
س	ثره او طهارة او وطاف	د	اثرا علی شاذروان الکعبة او علی جدار الحجر	فی	وسلم البحر ثم یصلی بالمقا
د	کعتین ثم یخرج	سا	ئرا الی الصفا من بابه ویسعی فیصعد الیه	النهی	عن البدایة بالمروة ولا
ح	باب للمبتدی بها بالشوط	نما	تی به اولا حتی یاتی الصفا فیصعد الیه	و	الاولی ان یرقی علیه الرجا
وهو	سنة ماتوره و	غا	یة ما یرقی قائمة ثم ینزل ویمشی فاذا بلغ المنعطف	حر	ک دابته وسعی ثم یر
م	شبه الی المروة وا	نما	یسعی الرجل وتمشی المراة ثم یستحب الذکر المع	وف	فی السعی وسعی بینهم
س	بعاد فی سابع الحجة	و	قت الظهر یخطب الامام بمکة ویامر السفار	المجا	ور بابعد والی منی ث
ت	قدم الیها فی الثامن و	لینزل	بها حتی صلی العصر من الغد الثامن والصبح	زا	وفی اللیث حما فال
ف	اذا رای علی ثبیر	مبا	دی الضحی والشمس سارا الی الموقف واقام بنمرة	ة	واغتسل فاذا حا
عل	یه الظهر خطب خطبتین	رکا	ن الخطبتین وصلی الظهر والعصر ثم راح	لهما	الموقف وجعل الاما
ن	ذ وله عند الصخرات وکذا	ایما	کان واتفا من عرفة کفی و	لهید	احد الی انه یت
م	نها بمکان استقبل القبلة	واقام	عرفة الی الغروب داعیا معلنا	با	لتهلیل ویقول لا
ف	رغ من التهلیل له	الملک	وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر ومن کان نا	سکا	وحمل بعرفة بعد الزوا
ع	اقلا قبل فجر النحر فانه	قد	ادرک الحج والا فقد فاته ومن دفع قبل	ن	الغروب استحب له اراقة د

و	يبيتا بمزدلفة يأخذ حصا	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي	الباء	ت بها الصبح بغلس ثم يقف
ل	رخ خفيف يذكر الله تعالى	ست	اساءه ويدعو الى الاسفار ثم يرمي فاذا		بلغ وادي محسر فلا با
ا	ن يسرع رمية حجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة وهو	كان	يكبر مع كل حصاة وليس
ت	بلتبة بعد ذلك رمي الجمار	راربعين	الحجر شرط فلا يجزئ غيره ثم يحلق والتقصير الاقل	في ا	لحلق من ثلاث شعرات وا
ه	افوقهم ثم يفيض الناس	عاما	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ	خر	واول وقته بعد نصف ليلة
س	وارمي ام الافان	كان	قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك	الفعل	وباثنين من ثلثة يحصل
ت	حلل اول وهي الرمي و	ا	لحلق او التقصير او يحصل التحلل الثاني باثنين من ثلثة لا يبقى	حر	اما بعد التحلل الاول فيحصل الا
فعل	النكاح وعقده فاستخبار		النحر يوم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم يصير	ف	الى مني للرمي والمبيت وهو
ن	امرة ان يرمي فيها الجمرات	و	هن ثلث سبعا سبعا وقته بعد الزوال ليس لها	عله	فعلة قبله ويجوز رميه
س	امر اليوم ويخرج وقته	لل	ي الغروب فاما النفر في اليوم الثاني	فيخرز	م العلماء بجوازه لرا
ف	عجله بعد رمي نهار	ه	وقبل الغروب فالاتم النحر وترتيب الرمي يلزم	مه	فيبدأ بالاول وهي تعرف
ا	نا لك ثم الوسطى و	ا	خيرة جمرة العقبة من ترك الرمي ولو	باسقاط	ثلث حصيات لزمه دم وبصير
اخ	تزك حصاة مدا و	شرب	الاماكن البيت فينبغي ان يكون	اخر	عهدكم النظر اليه اذ
جن	متا الخروج ذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع واجب	ه	وجب بترك بالدم ان لم
ا	ما الحائض فلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طافت طواف الوداع وخرج	نقول	بمنعه مطلقا بل لو
ا	ووقفت في	ربع	ثلثة الطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	لم	يصر ان كان لغير عدة فيم
س	وي اسبابه فلا تقفن	وشعير	في تحصيله اما الحج اذا اراد ما لم	يكن	ان يحرم من الحرم بل من
ت	ملقار الحل وافضله الجعرانة	و	الآفاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	ولزيق	عليه شيء والمكي اذ
عمل	ما في مكة فقد	ست	ولم يخرج لزمه دم فصل اركان الحج ستة	و	هي الوقوف والاحرام فيه
م	ع الطواف والسعي والحلق	ما	النادس فالترتيب والواجب الاحرام من الميقات والتر	لذلك	يجب في الاظهر
طو	اف الوداع وفي انسا	نه	ما بلزدلفة الى نصف الليل والمبيت بمنى فواجبان	جرم	الاكثرون بوجوبه وليس
ي	عدون ما بعد هذا	بقي	المناسك لا سنة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يجبر
ال	جبران في الواجب ما لدم الا	جما	ع منعقدان الركن لا بد من ا	ن	يفعل باب الاحصار كما خ
ضر	ر لا يجب عليه ان يو	دي	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	و	يتحلل بذبح شاة حيث يحبس
ب	دل الشاة ان عدمها	الا	لطعام بقيمتها فان فعن صام كما	نفعلو	عن كل مد يوما

ثم	العبد اذا احرم بغير اذن	ولي	لمولاه تحليله والزوج تحليل امرأته وحلفوا	باستقاط	القضاء عن محصر متطوع
ا	ما لفرض فيجب ان يقضيه	وتوفي	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعي والحلق كما قال
ل	كن يلزمه القضاء وزا	في	الاصح وذم ايضا باب الاضحية هي سنة	لنو	ضح وقتها فمتى
خ	ارتجاز من الشمس ومضى قد	د	رکعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى	ن	يخرج ايام التشريق والتقيد
ف	ان فات وقتها و	مضا	قضاها المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليس
ي	ده عن الله شهرا وطفرا	ن	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	الذي	يجزي ان كان ضانا
ف	الجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	له	يجزي واحد دونه واحد للاب
و	البقر تجزي عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ول البدنة ثم البقر والذي
هو	اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضان ثم المعزا المعيبة	فا	ان كان عيبها ينقص لحمها
فا	نها لا تجزي وليأكل	قد	ر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا فقا	عله	يصيب السنة وليس
عل	يه الا التصدق بجزء منها ولا با	س	يشرب فاضل لبن المنذورة ولا		يرفع فرسخا ثم يحلبها
ا	لى غير الفقراء و	الله	اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان	ابدا	بغير ذكوة
تن	اول السمك والجراد لما	رو	ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام او كتابيا تحل
م	ا كحته بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بثقل فمات حل وقد
س	ان في ذبح المقد	و	ر على الاستقبال والتسمية والصلوة على	الو	سول وقطع الاوداج حل
ف	بح مضجعة وكذا البقر وسائر	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم يحر ما الر	جل	قائمة والذي اوجب
فعلا	ه من ذلك قطع مجا	ر	ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمريء ما	يضم	الى هذا ما نقل
ن	عده سنة وان ا	ضر	ى جارحة بصيد فقتله نظرت	اول	الامر في الجارحة هل تكر
ف	ي طلب الصيد سعيها را	يحة	وغاوية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فيترك الفعل ولا
ا	درکه جائعا لم يأكله	واقام	يمسك فاذا ارسله من يحل فاكاته فقتله ا	وكسار	ما يتمتع به كجناح وقوا
ع	دوا ثانيا فقتل فاكاه وثبت	الملك	له في الكسور ان قتله بظفر او ناب ا	ما	يثقل فعيه قولان اولهما
ل	ه صيد فرماه جل	الا	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قتل	ان يموت في موت
ا	ما مثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه او في ماء لم يحل وان شاركه	اخر	ي لمجوس اكل الجارحة
تن	ي التعلم واسترسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	فان	جرحه جرحا غير
ف	غلبت معه وغاب في	الخلا	ء ربما فوجده ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما

ثم	العبد اذا احرم بغير اذن	ولي	لمولاه تحليله والزوج تحليل امرأته وحلفوا	باستقاط	القضاء عن محصر متطوع
ا	ما لفرض فيجب ان يقضيه	وتوفي	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعي والحلق كما قال
ل	كن يلزمه القضاء وزا	في	الاصح وذم ايضا باب الاضحية هي سنة	لنو	ضح وقتها فمتى
خ	ارتجاز من الشمس ومضى قد	د	رکعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى	ن	يخرج ايام التشريق والتقيد
ف	ان فات وقتها و	مضا	قضاها المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليس
ي	ده عن الله شهرا وطفرا	ن	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	الذي	يجزي ان كان ضانا
ف	الجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	له	يجزي واحد دونه واحد للاب
و	البقر تجزي عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ول البدنة ثم البقر والذي
هو	اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضان ثم المعزا المعيبة	فا	ان كان عيبها ينقص لحمها
فا	نها لا تجزي وليأكل	قد	ر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا فقا	عله	يصيب السنة وليس
عل	يه الا التصدق بجزء منها ولا با	س	يشرب فاضل لبن المنذورة ولا		يرفع فرسخا ثم يحلبها
ا	لى غير الفقراء و	الله	اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان	ابدا	بغير ذكوة
تن	اول السمك والجراد لما	رو	ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام او كتابيا تحل
م	ا كحته بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بثقل فمات حل وقد
س	ان في ذبح المقد	و	ر على الاستقبال والتسمية والصلوة على	الو	سول وقطع الاوداج حل
ف	بح مضجعة وكذا البقر وسائر	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم يحر ما الر	جل	قائمة والذي اوجب
فعلا	ه من ذلك قطع مجا	ر	ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمريء ما	يضم	الى هذا ما نقل
ن	عده سنة وان ا	ضر	ى جارحة بصيد فقتله نظرت	اول	الامر في الجارحة هل تكر
ف	ي طلب الصيد سعيها را	يحة	وغاوية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فيترك الفعل ولا
ا	درکه جائعا لم يأكله	واقام	يمسك فاذا ارسله من يحل فاكاته فقتله ا	وكسار	ما يتمتع به كجناح وقوا
ع	دوا ثانيا فقتل فاكاه وثبت	الملك	له في الكسور ان قتله بظفر او ناب ا	ما	يثقل فعيه قولان اولهما
ل	ه صيد فرماه جل	الا	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قتل	ان يموت في موت
ا	ما مثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه او في ماء لم يحل وان شاركه	اخر	ي لمجوس اكل الجارحة
تن	ي التعلم واسترسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	فان	جرحه جرحا غير
ف	غلبت معه وغاب في	الخلا	ء ربما فوجده ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما

ه ذه الجوارح والمراد كل ما يصيد به
ا عقر فرض لم يحل فان رمى صيدا
ج ازاكله ولو نسب سكينا
ذا يربوع وبدخل في
م ن السنانير
ضبات وقنفذ ولا
ا لحشرات ماكولة وا
د ان دجاج و
ع روض الجيف يأكلها وكر
مب احامنه الشيطان
ن زاسه عن مكاسب في النبا
ي وكل في العادة ام
عليه كالميتة واذا
م نا ان نبيح له ا
ف يها فيصح سواء بجازاة
ا لنيته وجد
ع مل كذا يلزمني ونذر للحاج
ي وجوبها بعينها بل خير
ل ه ان خالف كفاره يمين
ن حرم الله في
فا لمشي يلزمه فان عين مشى
علا ي مركوب لزمه
ا لو فا بنذر زيارتهما ولا
ت فرقة اللحم بها
ن در النحر عن

اذا ارسلت على غير صيد اوقصدت في الفعل
هو نيظه عرضا او رمى صيدا فجاوزه منعطفا
رمى الصيد فوقع عليها فمات لم يحل با
الاكل لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم الثعا
والظبي والضبع وما تولد بين
لده في البراري خلاف وكذا في ابن
خل مه الوبر ل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند
استحلال اكل ما تقوى بنابه كالسباع
خنه وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطير
اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر سمك بلا دم
واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا للقلو
كالحمامة ونحوها وكل طائر لا يصر حلا
اكله اختراعا ولا يحل نجس
م سيغا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو
يتداوى بالخمر لم يفعل باب النذر
على نفسه ان يفعله ابتداء وشرط ذكر
وصفة ان يقول لله علي كذا وكيفيك ان
كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان
الوفا بها وبين كفارة يمين وتحرم
فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا
معينة او مطلقا لزمه قصدا ما لحج او
مر حل مثلا مشاة وان الطلق مشى من
فاذ نذره لكن من الميقات فان خالف لزمه دم
لزيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر
النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في
لتفرقة لم يلزمه النحر ثم يجزئه ونحوه

بارسالها غير شيا فصاعدا فصيد
الى غيره فقتل
لا طعمه لا يحل من الاهلية لحم
والا رانب مطلقا
ماكولين فهو ماكول فيها كا
مي الصحيح التحريم ويحل كما سبق
هم ويحل نقر وحش وحماره ولبه
ما الطيور فيؤكل منها
ذوات المخلب وما يقع
وكذا غيره في الاصح ويحل
لي بالبحر ابان
سواء كان في ملك من
يح للمضطر اكان محرما
لمرض او عطش ورا
القربة لا يصح نذره ا
فلا يصح النذر ب
على كذا
اكذا فهذه له
كان مباحا فا له
نفسه
ة ولو نذر قصده ماشيا
يرة اهله ولو نذر الحج ماشيا
ساته ومسجد المدينة والاقصى
لو نذر النحر بمكة ولم يعين
سوى مكة لزماه ان اقر
من اطرا

جزاكم الله خيرا ١٢ منه

منف	اوذ الحرم ا	الملك	والموت سواء ولو نذر الهدى للحرم وملك عين	النفت
ا	لثنى من البقر والابل و	الهو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع
ع	اليه يوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم فكة البيوع	منعو
ي	كون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ته
ل	المشترى ويقول	فى	القبول اشتريت واتبعت وثبت الخيار	فى
ن	عم لو اختار لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا
واج	از والخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلثة ايام فما دونها الا فيما	به
ز	من الخيار العقد وقيل لا	يقض	ى اليه المدة الا من التفرق	وتعر
ا	ذان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وانكان لهما فموقوف وطا	يفه
و	طائفة تختار بقاءه وان	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و
ه	والبائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه	غير
س	واه من سائر	الا	جانب فان تلفت بفعل اجنبى خير بين ان	يفقا
ت	لف بفعل المشترى استقر	شتر	اره وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل
ها	ذا هو القبض المعرو	ف	باب لا يجوز البيع الا فى عين طاهرة	فا
س	بيل الى جوازه فيه لا	فى	منجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به محرم	م
تع	لق به حق آدمى مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب ام الولد لا الخمر	ن
م	ن جنايته مال شاغل	لملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يل
ل	ذمته جاز وكذا قصاصا فى	اشهر	قولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه	البائع
م	ن طريق نيابة وا	بعد	قول قديم فجوز بيع الفضولى اذا قبر	ر
ج	ائزا والثبت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم	فعت
ز	مان اجل ثمنه وفيه غرر	ثم	بيع المجهول قدرا وصفة لا يجو	ز
و	لا يجوز ثمن مجهول	ما	قدره او صفته وان باع شاة الا	يل
ا	ن تعلق العقد فى المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغير	ه
و	الصحيح من مذهب الشافعى	رحمه الله	انه يصح فى عبده بقسطه وان جمع	بفعله
ر	جل عقد البيع	فى	السلعة بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز	و

او	لزمه الجذع من الضأن	او	فيه حكم الوصف والمعين يحتمل	م
ل	صحة البيع الامن عاق	ل	قلت بعتك او ملكتك مخاطبا	ا
ذه	المجلس فاذا تفرقا	فى	البيع	ل
ل	العقد عن الخيار بط	اعرا	الخيار	ل
ل	يحرم الربا واو	به	ضو الحكم بالملك فى مدته والاظهر	ر
ف	لو تلف وكان المتل	و	تختار انتقاله بالعق	ل
او	اما المشترى	غير	م على المتلف او يفسخ واذا	ا
ا	كالعقار بالتخلية وا	يقبض	زيد وعمرو	لخمر فج
ذ	لو اوا ما نجس العين فلا	قا	بيع كل معلوم	وهم
ا	فان وجب بالاشتغال	يل	بيع الحجا نى المشتركة	تشترك
و	الامن طريق ولايته ا	البائع	وليس البيع للعقد	م
لا	الصحة عن البيع اذا كان مجهو	فعت	ولكذا بيع ما لم يره لا يجو	ز
م	ا او الاحمل لها لم يخرج بخير	يل	بطلناه فيهما على قو	ل
ل	واحدة بين بيعتين مثل	بفعله	لا يجوز التفريق بين الامتين	و
ت				

و	اولادهن بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	رفع	تحريمه وجاز بيع احدهما
ق	ل الاخر وعطيل على المختا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد ينفع	البائع	او المشتري لاباء
فيه	وذلك مثل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين وان شرط في العبد	لا	عتاق صح العقد ولـ
ب	جائز الامتناع من عقد	و	للبائع مطالبته بالعتق ولا شك ا	نه	اذا شرط شرطا وه
يب	باقي مقتضى العقد ولا ينا	ل	العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	لغت	العقد بالبطلان فل
يے	جوز للمتاع قبضه	ولجهم	العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قب
ا	ن يرده بقيمة هي ا	كثيرا	لقيم من يوم القبض الى التلف	و	انكان المثل اجرة فلا
م	ن المطالبة الا بتسليمها و	ا	ن كانت جارية فوطيها وحملت فالولد	حرو	يلزمه المهر وقيمة يوم الولادة
ف	ي موتها من خوج الو	لدو	جوب قيمتها عليه باب الربا يخص بعبد	ف	والماكول والمشروب لا
ا	ن التحريم في النقدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي	ا	لماكول والمشروب يحرم لا
ع	لة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل والوزن
يے	ري انه لا ربا	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا الحنطة	الوا	حد منهما بمثله لم يجـ
لن	التفاضل والنساء وا	خراج	الابد ان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و	ان كان بغير جنسه نظر فان جـ
و	جود الربا فيهما العلة و	ا	حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النساء	وا	التفرق قبل التقابض وان جد
ال	ثمن والمثمن من العلة ا	لمعا	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لفا	لوفوج جاز الجميع وا
فو	عين او انواع	يدل	خل الجميع منهما تحت اسم خاص يجمع فهي جنس	و	احد كالعقيلي والبرني
ن	وعنها اسم التمر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والاليـ
وال	كبد فهما جنسان	تقلها	العرف واللغة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبان اجناس ولا يصـ
هـ	مائلة فيما يكال في عا	ه	انجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	مالا يكال ولا يوزن كتمـ
را	ج وسفرجل فلا يصح	الملك	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	يعتبر المماثلة الا جا
قبـ	ل تغيره فلم يجز	و	ابيع دقيق بدقيق ولا حب رطب برطب	و	لا يابس الا العرايا وكا
ه	ذا رخصة لما شكوا	الاهر	ولا يباع جنس شيء من جنس وغير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس
ب	قيمة مختلفة او متفقة تنوع	و	احد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة جزافا بمدي عجوة	و	درهم بدرهمين
يے	مثل به للنوعين ان بيع	لما	لك دينارا قاشانيا وسابوريا بقاشانيين	ا	وسابوريين وبيع لحم بحيوان لا
ن	عما كان او غيره والله	ولي	التوفيق باب بيع الاصول	و	ما يتبعها اذا باع ارضا فيها شجـ

ا	وبناء دخل في	الملك	تبادر من اهل ان كان يزرع النخل	و	نوزا بنفع كالورد ونحوه
ل	المبائع وان لم يكن عقد به شيء	جعل	للمشتري وامثل الغيب والتين فما وجد	ام	حمله لم يزر فللمشتري
ح	منه فان بزرعه شيئ كان	الو	جه في ذلك الى البائع وغائر نوزا المشتري	و	الفقاع كالتابيرول
ر	ام بيع الارض دون ما	زار	عه فان كانت تجزيرة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعه
ف	الحال وان كانت تجزرة	ته	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع
ن	سمى البائع مرته	الى	ان حدثت مرة اخرى للمشتري فاختلفت	هذه	بتلك فالظاهر المنصرف
ان	وان سمح احدهما اجبر	القاضي	الآجر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قبل
ي	بدو صلاحها الا اذا		القطع ويبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحبة او اصفرا
سقط	اول الحلاوة فيها فاذا	فوق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه	بيهار	كانه قد بدا صلاحها
ا	بجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان ارض	بها	زرع لرجل آخر
ح	مل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل باب الخيار	الثنا	بت بالعيب من دخل في ملك
د	اذ مصراة بعوض فاختار كا	ين	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثا	ني	يمتد الى ثلث فله
ه	م برد با فليكن براد	الصاع	ع تمرها بدل اللبن وما الاتان وجارية	كا	ن لبرد مع و احدة
م	انها شيأ بدل اللبن والصاع	حب	اللبن الخيار بين اخذ اللبن و	لا	خذ للبدل ولو ان
ا	شترى جارية جعد الشعر	و	سوداء ثم بان انها سبطة الشعر	و	بيضاء وثبت الخيار للمشتري
ويثبت	له اذا بانت	سار	قة او ذرانية او آبقة ونحوه او تبو	ل	في الفراش وثبت ايضا
ال	خيار بالجماع والبعض	في	الدابة ثم ولى كلما ينقص العين او القيمة	في	العرف يفوت به غرض كم
ا	واغلب في عامة	ه	ذلك الجنس عد منه مسوار كان في ذلك	الا	مر مقارنا للعقد او
خر	ج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب آخر الرد حتى جز
و	قته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلوة او الاكل
ل	لصبح او اخر من الاكل و	المشتر	وبلم يقصر فيه وعليه الرفع الى الحاكم فان عا	ب	فليرفع الامر ال
ا	لحاكم واعلم ان الحقو	ق	في الفوائد المنفصلة الحادثة تلك اشتراه	نقول	انه اذا فسخ الملك
ے	رد بل يبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا	عاد	ه وحده وفي قول
سقط	عند الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او	ز	اد فحقه من الرد يسقط
ه	ذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يقبح الا بعيب كبير و	ديل	البطيخة لا يعتبر الا

م	ن تعويرها لم البضا	ن	كر قدر الحاجة وان باع البيع	و	شرط البراءة من	ن
ا	لعيوب فظهر الاقوال	حملة	انه بيرا من كل عيب باطن في الحيوان اجملا ان البائع	غيره	جاز	ا
م	لك شيئا بعوض	شم	اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	اس المال وقدر الربح وان	ا
ع	ل او استاجر من عمل	في	البيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا وقد	فعت	اجرة كذا وعملت ص	ح
ا	لثمن بكذا ولا يخبران	عا	مة ذلك ثمن وان اخذ شيئا من المبيع	ز	وائده الموجودة حا	ل
و	قع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يل	جانى المرابحة بالتفصيلات	م
ل	وقال اولا الثمن	احد	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	لا	ظهر انه يصدق وفي قول يضع	ف
ا	ن المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة او قيمة ثم	نه	اورد بعد ذلك شهود	ا
يثبت	ون شراءه بمائة و	مسبع	لم تسع دعواه ولا بينة و	فاعل	النجش آثم فاعل	لم
ه	ذا وهو ان يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر	و	غرضه ان يرغ	ى
م	ن يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر واتم من بيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لا	موع
ا	شترى شيئا بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه	لا	يدخل على هوم اخيه وهو	و
م	ن يجئ الى مسادم ما	شتر	ي السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	ياثم وبيع الحاضر للباد	ى
ع	ذا حرام وهو ان يقدم	ا	لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس	معطوه	الثمن فيقول الحاضر ه	و
ا	لى ويامره بالوقو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم الوقو	فعليه	ويحرم ان يتلقى	ا
ا	ركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	وابه ويشتري منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن	لو
م	قدهم فانه يجو	زان	يفسخوا اما ب اذا اختلف المتبايعان في	مثل	الاجل وقربه	اوبعده
ق	در الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفي	صل
ت	لك الدعوى التي ا	تا	بها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما	الآخر فيحلف ايضا	ا
ض	ويمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن اختلفا في عين المبيع فالقو	ل
ب	التحالف وان اختلفا في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صدق من يدعي	مطلق
ال	صحة على الصحيح عند اهل	لعلم	فان قال البائع لا اسلمه الا بعد	التو	فيه وقال المشتري ما ان	ا
م	وفيك حتى قبض المبيع	فا	نه يجبر البائع ثم يجبر المشتري على تحرير عليه تو	ثيدا	اما ب المسلم الت	لم
ب	يع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امو	ر
ن	قد المال في المجلس فان ار	سلم	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	ا	س المال لم يجز وق	د

ي	نقد البعض فيطل فيما انقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما	خرز	زبالوصف فلو اسلم
على	مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واحنا	فه	والحيوان واللحم جاز و يلزمه
ف	ي السلم ان ياتي بجميع	الا	وصاف التي تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنضو
ع	ل من اطياب وندو	ن	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في	نفسه	بالصفة كالجوهر
ولا	ما دخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز في الخبز دخل التمر	وكل	مختلط يضبط كتوب
ت	كون لحمته ابريسما وكذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجمع	الامور التي يضبط بها
م	قادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعدد والذرع ويصح في المكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصح
س	لم مؤجل في موضع	لا	يصلح للتسليم حتى تتبين موضعه وما عز	جمع	مثله او كان لحمله يومئ
ت	عذر تحصيله فلا	مبرا	ذ في بطلان السلم فيه وان السلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو
ف	يه بالخيار بين الصبر	الى	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصفا واجوده وهو
ع	ين جنسه لزمه القبول و	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال
ل	ه بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقيد راث
ن	قيل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا باب القرض	نقفل	انه مندوب اليه يجري
م	جرى القرب ونجوز	ه	في كل ما كان السلم فيه	جا	ئزا الا في شئ وهو
س	لف جارية تحل للمقترض	فا	نه لا يجوز وملكه بالقبض على الصحيح وفي الثا	ني	بالتصرف فما كان له مثل
ت	وجه على المقترض ا	ذ	لطوب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	ر مثله في الصورة والجو
ف	ي الاصح ولا يحر	م	فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط منفعة	يد	فعه المستقرض زائد
عل	ى ما اقترض لم يحرم	عليه	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشترط ولو ان
ن	جو غير بلد الاقراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	يدفع	الا بمؤنة فله
س	بيل الى مطالبته بالا	د	اول يطالبه بقيمته في بلد الاقراض ويجو	ز	مطالبته بما لا مؤنة في النقل
ت	لحقه اذا نقله	وا	لله اعلم باب الرهن جاز ان بقرض و	يد	ان صح رهنه ولا يرد
ه	ن الرهن الاعلى	ا	لدين اللازم كثمن المبيع او يؤول الى	لا	لزام كالثمن في الخيار ولا خلا
ا	نه لا يصح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا بعد	نه	لازما الا بالقبض وله
ج	از العقد ورضيا بايد	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحكم	فاعل	ذلك وامسا
ز	وائد المرهون التي لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بط

ا	لرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض وان هنه بثمنه لم يجز ولو	يو	هن النخل وهو غير مؤبر
است	اثره الراهن	في	احد القولين وادخال الشرط المتافيه	فع	صحته وبطل في القول الق
ع	عقد البيع المشروط في	هذ	الرهن الفاسد لا ينفك من الرهن	نفسه	شئ قبل قضاء الدين ولا
ما	له الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز	لا	باس باستعاله فيما لا
ت	حصل منه مضرة في	العا	دة كالركوب والاستخدام يغير ويجوز له لا	نه	يشترط في الجز
ه	هذه الاجارة ان لا يرد	م	الى ما بعد حلول الدين ولو ارتهنه من ايدي امنين	تو	ثقته لم يجز له
ا	عتقه وهو موسر عتق	الشر	ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويده عليها	تبد	ه على الرهن هذا اخا
لع	ل الموسر في قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر لو جني اقتص منه	ولذلك	لو اتلف ما
د	جل او جنى جناية توجب	ا	مال بيع في الجناية وان جنى عليه كان	ما	يوخذ في ذله
ب	طريق لا بأس بها او	بو	ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	لرد فالقول
م	ان ذكر ما	نعم	اليه منه باب التفليس لا	شبهه	ان الموجل لا يطالب
ج	اثرة حتى يحل لا يمنع	صا	الدين الموجل من السفر وان كان حالا	وا	مئنة الوفا لزمته الوف
ز	من الامكان والغريم معه	مكة	وغيرها ويامر الحاكم بالوفاء في	البلد	ايه فان لم يف
و	امتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له	ما	حبس حتى تثبت فرا
ا	ليد من الملك والاقبل	في	ذلك الا خبره وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر با
م	ن الحبس وة جت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عم
طو	لب به وسال	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فيحجر ويشهر فيما	قبله	من المال لا يقدر الى
ي	نفك عنه الحجر	لنا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شئ	من	ماله استحب له
ال	سى ان بحضر ان كان له	نية	في الحضور او وكيله لا يباع شئ	الا	في سوقه وما خاف فساده وقد
عر	ضه للبيع و	اجر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	ف عين ماله وهو فار
و	لم يشغل باستحقاق حبر بين	ان	يفسخ او يصبر ويحتار على الفور في	ا	لاصح وفي قو
ضب	عيف يدوم ثلثا ثم	يبني	على ذلك انه لو نقض بفعل مضمون ضمن وصار	ب	بالباقي وله
و	جد دون زيادة ثمن كالظلم	المو	بر رجع فيه دون الزيادة امانيجر المو بر	و	الحمل فاكثر الاصحا
ا	ختار وارجوعه فيه وانه	يلزا	خل تبعا والمذهب انه لا	يجون	للغرماء ان يحلف
ل	يتيقنوا للفلس دنيا او	ية	والله اعلم باب الحجر الحجر لا يصح	ابدا	تصرف صبي ومجنون فيما

ز	رورة ولا غيره وتصرف	في	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقا	ل	بعضهم ان الا
ب	عد الجد والصحيح انه	تعز	ى اليها ولاية الانتصب وتصرف الولي بما	معر	وف المصلحة ويفعل ما عجز
ن و	بني له بالاجر	و	ن الابن ولا يبيع عقاره الا لحاجة مخو	فة	او غبطة ظاهرة ويجب
د	هن ماله اذا افترس له	في	حاجته وله بيع ماله للصلة نسيئة ويرتهن	من	الشيء توثق
و	شهد عليه بزل كل سنة		ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ	نكر	دعواه الانفاق الذي
ت	الدراهم وقال انفقت	ثلث	ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقا	ة	بيمينه وما غير ما هو ذه
ب	حضهم الى انه ليصدق	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق ببلوغ الصبي	و	هو رشيد ويجب الحجر
نيه	من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة او الانبات	معرفة	بلوغ الجارية بما ف
ب	لبلوغ الغلام بالحيض	و	الجهل والرشد صلاح الدين والمال والاهتداء	من	الاختبار وهو
يي	خبر قبل بلوغ الو	لد	او بعد وجهان الصحيح قبله ويحصيل	معرفة	حاله بان يسأل وممن يبا
ن	سط الرشد ولا يبيع العقيد	ة	بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسها	طلاقه وخلعه
فا	نهما يصحان باذن	ا	لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع	يقول	انه يصح بالصلاة
مد	ن جنح الى الصلح فهو		وهو بيع واحكامه احكامه فان	جرا	الصلح بعد الاقرار
ف	هو صحيح فان كان عليه	و	صالح عنه بعين فتلفت في يده	بوء	ية اشترط في ذلك
ح	يلهما القبض في المجلس	د	ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى بها	ك	وينا صح وثبت
و	ان كان عينا	فتو	جب ان يقول من مدراك وقد وكلني	ديدا	في مصالحتك فلو ك
لا	نسان دار خذا	ة	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا في الجو
ف	مرتحته المحامل	في	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	ئز في غير النافذ من جدران
و	قوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه شيء لم يجز
و	يجوز الصلح	ملو	ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	صا او غيره وبين ان كان
ا	نه يقع على ملكه او	يد	حمل متاعه داره ولم يقطعه الا لك قطعه كان هنا	ك	دار في درب لا منفذ
و	بابه في آخره وكلة	ية	الدرب فاراد نقله الى اوله جاز وان	ر	اذان يوحره فله
ها	ذا من كان لبيته	مد	خل في الدرب فان كان ظهر بيت	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح
ا	ليه بابا للمرو	ر	فيه لم يخرجا بالحوالة المحيل المحال	صا	جبا الحق فلا يفتقر
ل	رضا المحال عليه	سه	بعضهم عليهما ويصح كل دين وعلى كل من	لح	للبيع وبالثمن الموقو

مدة الخيار وعليه و يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه و ليست محولة به مجهول غير معروف ان
جائزة وقيل تصح في قبل الله انه وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين الحال على مؤجل ولا عكسه كذا
جب عندنا المساواة في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا منصوص من صير أدمة الحبيل
ثم يصير الحق و اجيبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلاء ف له رجع على المحيل الصحيح
لو خرج المبيع الذي كان احال شخصا مستحقا بطلت الحوالة وكذا ا ذا رد بعيب في الاظهر
هذا اذا احال المشتري فلا ا المحيل ضعيف لان المحال بدا وهو حال المبيع
قال المحال بل احلتني فالملك للمحيل والقول قوله باب الضمان كل من صحت منه تصرفا
ماله صح ضمانه ولو انع من التصرفات في المال تمنع صحته ا المحجور عليه بالفلس فلا
طلان في ضمانه فلو يل المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في ر سامح المحجور عليه بالعبد
جيزه بلا اذن ولا يشترط ضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون و في المضمون عنه له
شرط ذلك بل لو اي اوسع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه جا زوا لضمان اذا جرى
على دين لازم كا لثمن والاوش ودين السلم اويؤل ملا ا لى اللزوم وهو
مثل الثمن في الخيار جا زوان لم يعلما ثم بعد ا
وي ضمان اهل الذمة بعضهم اصح ان مآل الجعالة لا يلحق به ضمان و سامح لمجهول لا يصح بحال
جابر وكذلك يضمن اذا لا يصح ضمان بالمجهول وجوز ابن سريج ضمان الدرك ا قدرا او وصفة الا لحاجة ولا تثبت في الضمان
فعلى هذا لو قال اعتق العبد عني ا م على ما ئة فاعتقه لزمته واذا معرفة المال قدرا او وصفا
فع المطالبة في المال الضمان مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل قد الكفيل كما قال
فان ابرأ الكفيل بقي له للملك في مطالبة الاصيل والضمان الرجوع بما و يرى الكفيل
على رجوع فان دفع عن عشرين عشرة وقال ا دفعت عنك بامرك فع ان ضمن بامره والا
ليس بزيادة لم يعد بها عا ئة بالاصل ويصح الكفالة بالبدن الا ان قضاه وتسام ح
تعين عليه جده الله تعالى لم يجز وا ذا تكفل ببدن مقترف
به على مكان لتسليم تعين وا لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به بصحتها واذ ا
خبر واحد بانه يصح والا شهرا خلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند غير اذنه فقد قيل
المشي والاياب وان طال ا بازگشتن المكفول ذلك
عندنا الا في الجنس و نقطع خبره لم يبطل باب الشركة وان جا ز
الصفقة دون العقد وتصح في كل شئ الا النجو لا قتضاء فيها عقد وا

ل	لشركة على لفظ الشركة	كانت	شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا	يد	خلاف في حكمها قيل
ا	تخلط فان كان المال عر	و	ضا باع احدهما عرضه بنصف عرض الآخر	ز	الا اذن بينهما ولو
ت	سادا او تفا ضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعند الشركاء بهم	جلا	وقالوا الربح الى
ن	عطيك اكثر لم يجز عند	ته	وبطل العقدان شرط فيه ذلك و		نصبت لكل واحد اجرته قال
و	الربح يقسم على المال والا	بدا	ن شرطا باطلة وكذا لفاسد متدو	د	كر الوجوه ومتى عز
ا	حدهما صاحبه للغزل و	د	اح الآخر بما قيا على تصرفه ومن شارك	جلا	وادعى عليه خروج
جز	من المال بتفريقه امرنا	كا	ان يقيم بينة فان الشريك امين	على	المال باب الوكالة المال
ا	ن الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في	الحال	وذلك مثل
و	كالة في المعاملات و	التبرعات	والخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	تملك المباحات في فقال
ه	و الصحيح وتوكيل المرا	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله ذا	اقبل	منها شئ النيابة
س	لك مسلك غيره	ے	الحوز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا يجوز	ز	الا بايجاب وقبول فلو
ت	اخر القبول لم يضر بل ا	فاله	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن	يد	ها ان يبيعها بشرط ومح
ه	مذا لو عقدها بشرط	تغن	ى اليه فوجد الشرط بقيد تصرفه لم	ضا	ه واذنه ولو نجزها وعلـ
استع	اله فيها لم يضر ومن	الكر	ه ان يوكله في امر تولاه مثله فيجعل ا	حكا	مه الى غيره ان فعل ذ
ل	غير عذر وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	الكبير اما الصغير فلا يجه
و	جه صحته كنفسه ولا با	س	بالبيع من كاتبه وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا
هـ	كذا قالوا ولا يغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بوا	يع باكثر ولو قال بكـ
م	وجلا فباعه بما حا	ول	حالا جاز الا ان نهاه عن ذا	ك	او كان له غرض ومتى
جـ	رى الاذن بالبيع في	ليلة	معينة او يوم او مكان معين تعين	مطلقا	ولو امره بالبيع لشخص وهـ
ز	يد مثلا فباع	من	عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله ا	وفي	الشراء بعينه قصر فهو باطل وحيث
و	جد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع العقد للوكيل ولو قال اشتريته	الد	نانير شاة ووصفها حق
ا	لو صفة هي شائعة لم ينقطع	المجة	الا اذا سويت احدهما دينارا او	ا	لا فالعقد غير ثابت
تم	لو امره ان يطلق	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يعيد	د	صحيحا ولا فاسدا والمعيب
ا	ذا اشتراه لموكله	احد	ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجو	ز	للوكيل في البيع قبض الثمن
لو	وكله وان وكلان يشتر	ے	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرها	يد	فعه في ثمنه والوكيل ليس

ت	قبل عليه عا	و	ی انجا[1] الابینة والقول قوله ولو	قا
ق	مداونت فيه	عشرين	وقال اذنت ثلثين فالقول قول الموكل ولو	ايما
ا	لموكل مع يمينه	و	للآمر مع يمينه[2] ان ادعى انه سلم الى	و
رب	المال اليه مثلا	سبعة	ليقضيه فقضاه في غيبته ولم يشهد	عند
و	انكر ضمن للتفريط	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك
هو	لآمر[3] انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى	عمرو
مع	شركة فصدقه	شارك	انه جاز التسليم اليه لا يجب به ضمين اذا	جا
ب	راءه بعزل نفسه	كما	ان له غرضا فاذا عزله الموكل ولم يعلم بذلك	لسا
ف	قده بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وقش
ي	خرجهما عند اهل	العلوم	عن اهليته انصرف باب الوديعة	واعلم
ع	اجر عن حفظها قبولها	و	متى قدر انسخت وشرط الموضع والمودع	ان
ل	والتصرف فان	كان	الايداع من ضمن المودع ولا يبرأ	ا
ی	وسئذ الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الاماكنة وا	ظرفها
ف	رط ضمنها ويجب عليه	مقدار	رته من الحفظ وان عين له حرز فجعلها في	على
ع	ليها التلف بسبب افقا	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو اودع	و
و	رقد فانكسرت فالتلف	ظا	ر تفريطه ان سرق لم يضمن لانه حفظ من	يتهيأ
ل	مالكها فان لم يكن ظا	هر	اسلمها للحاكم ثم الامين الترتيب واليتيم	ظرف
ن	او ان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في	زمان
ش	ان نهاه عن علفها او	كفاية	امرها لم يحرظا عته لكنه لا يضمن لو خلط	و
ا	حدهما عن الآخر ضمن وتعهد	ا	لثياب الصوف بالبز والبيض ان احتاج و	ظرف
نب	ابه للمالك كما يفعل	المتحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند لا	مكان
هـ	ملك احدهما او جن	او	اعمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد	فا
ا	نه سلمها لرسوله فقطع في	النبذ	ان لزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز
ج	ليلها وان ذكر	في	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب	ما
ز	عه الا بينة سوا	فقه	لدعواه والجود بعد الطلب ضمن وان قال	نى

[1] انكار ١٢

[2] الوكيل ١٢

[3] الوكيل ١٢

[4] يجادله ١٢

[5] ای حضرة ١٢

[6] فلو لم

[7] صبی وسفیه

[8] ان باع علانیة

[9] فان قبله فعل

[10] فی ضمانه ١٢ عدوه

[11] برئ

[12] فقط

[13] ان ولیه فلو رده

[14] للصبی ولم یجز ان

[15] اودع بالغ عنده

[16] صبی فتلف

[17] عند الصبی

[18] تفریطا او غیره

[19] لم یضمنه الصبی

[20] وان انفقه ١٢ عدوه

[21] قدر النفقة ١٢

[22] بکسر الکاف

[23] علف ١٢

[24] حفاظ

[25] کسوته ١٢

[26] خرج

[27] یلزمه

[28] ضمن

[29] اشبهها لم یمین

[30] ما جحد تهما بل الثبت

[31] سرد انبیت ضمن

او	غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك باب العارية	مثل	غير ما لا يصح الا من يصح
ا	لتصرف منه ربيع في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	بعا	جهما وجه الجواز ان البعا
خ	ادمه من رجل غير محرم	م	ولا مسلما من كافر ولا عبدا من محرر	م	نعم اذا كانت لا يخا
ر	انما فقه فلا شبهة بهذا	الشافعي	جواز ها واذا استعار شيئا فله فعله	و	فعل مثله ودونه فله
ج	رت انتفاعا يقدر للعرس فغرس	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار	متاع	استعار للزراعة فغرسه
ب	رهنه ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ	و	هو قصيره وا
ع	ليتركه الى ان يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه لا يتركه مجانا بل	يكل	اولا يجوز الرجوع في
ض	ورة والدفن حد	يت	حتى تبلى الميت ان علم البناء والغرس مد	ة و	احدث بعده بناء او
ه	دمه واما ما بنى	من	تلك المدة فان شرط انه قلع مجانا	حين	يرجع لزمه الاجر فان لم يفعل
م	شعيرها القلع وقلع	ا	لانه يلزمه لتسوية الارض وان لم يشترط	و	اختار رد المال
م	نه فلانه اخترم	شيا	من ثمين ان ينقص بقلعه اجره او قلع	شهر	وقيل وتسلم فيه الليث
ف	عم لو تشاحا فثيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنها حتى يختار شيا	و	للمعير دخولها ويثبت
ا	ذا شاء وجبا سواء	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه ينفسخ	عام	الدخول والاصح الاول
ل	نافعه كالبيع ونحوه و	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيا ليعير	و	هو في قول عارية اذ
ت	لفت او بعيت	عنه	ضمنا بالقيمة والاظهر انه كالضمان	وقت	العارية ان لا يحب
ف	در الدين وصفته	و	جنسه وغرمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع
ا	بتاع به ولو	كان	لحائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز للاصح
ر	جوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يتخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	وبين الاجرة ويضمن النقص
ب	قيمته يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعار فمات	لعبا	ها الولد والمالك واقـ
ج	از قبضه وكان عند	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال اكبهتك
ن	عم استثنى صدق يمينا	الملك	على المذهب ولو قال غصبتنيه صدق	ا	لمالك ايضا الا ختلاف في
س	يله ان يصدق	ا	المالك باب الغصب الا	شبه	فيما وصـ
ا	ن حق على الحقيقة لا	بجا	زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذا	غصب مستحقا لحر
ا	مساكه الا اذا ز	هذ	فيه ما لكه ان خاط حرير محترم بعضو كان	لك	نزعه ان لم يكن آلة
خر	وجه محرم ضاع لو اخذ	في	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم	فلكا	ن لجة البحر فهو

١ غلطت لم يبرأ ٢ لتصرف منه ربيع في كل ٣ ادمه من رجل غير محرم ٤ انما فقه فلا شبهة بهذا ٥ رت انتفاعا يقدر للعرس فغرس ٦ رهنه ثم رجع قبل ٧ ليتركه الى ان يبلغ ٨ ورة والدفن حد ٩ دمه واما ما بنى ١٠ شعيرها القلع وقلع ١١ نه فلانه اخترم ١٢ عم لو تشاحا فثيو ١٣ ذا شاء وجبا سواء ١٤ نافعه كالبيع ونحوه ١٥ لفت او بعيت ١٦ در الدين وصفته ١٧ بتاع به ولو ١٨ جوعه ولا يهدم مجانا ١٩ قيمته يوم التلف فان و ٢٠ از قبضه وكان عند ٢١ عم استثنى صدق يمينا ٢٢ يله ان يصدق ٢٣ ن حق على الحقيقة لا ٢٤ مساكه الا اذا ز ٢٥ وجه محرم ضاع لو اخذ

١ ان يصدقه المالك باب العارية ٢ ينتفع به مع بقاء عينه ولم ٣ ولا مسلما من كافر ولا عبدا من محرر ٤ جواز ها واذا استعار شيئا فله فعله ٥ زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار ٦ الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ ٧ الذي يحتاج اليه لا يتركه مجانا بل ٨ حتى تبلى الميت ان علم البناء والغرس مد ٩ تلك المدة فان شرط انه قلع مجانا ١٠ لانه يلزمه لتسوية الارض وان لم يشترط ١١ من ثمين ان ينقص بقلعه اجره او قلع ١٢ يختارون الاعراض عنها حتى يختار شيا ١٣ المستعير ام لا والمستعير قيل انه ينفسخ ١٤ اعلم ويجوز ان يستعير شيا ليعير ١٥ ضمنا بالقيمة والاظهر انه كالضمان ١٦ جنسه وغرمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن ١٧ لحائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع ١٨ لكن يتخير بين ان يقلع ويضمن النقص ١٩ ت معه فالولد امانة وان استعار فمات ٢٠ امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك ٢١ على المذهب ولو قال غصبتنيه صدق ٢٢ المالك باب الغصب الا ٢٣ زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا ٢٤ فيه ما لكه ان خاط حرير محترم بعضو كان ٢٥ سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم

١ غلطت لم يبرأ ٢ لتصرف منه ربيع في كل ٣ ادمه من رجل غير محرم ٤ انما فقه فلا شبهة بهذا ٥ رت انتفاعا يقدر للعرس فغرس ٦ رهنه ثم رجع قبل ٧ ليتركه الى ان يبلغ ٨ ورة والدفن حد ٩ دمه واما ما بنى ١٠ شعيرها القلع وقلع ١١ نه فلانه اخترم ١٢ عم لو تشاحا فثيو ١٣ ذا شاء وجبا سواء ١٤ نافعه كالبيع ونحوه ١٥ لفت او بعيت ١٦ در الدين وصفته ١٧ بتاع به ولو ١٨ جوعه ولا يهدم مجانا ١٩ قيمته يوم التلف فان و ٢٠ از قبضه وكان عند ٢١ عم استثنى صدق يمينا ٢٢ يله ان يصدق ٢٣ ن حق على الحقيقة لا ٢٤ مساكه الا اذا ز ٢٥ وجه محرم ضاع لو اخذ

١ غلطت لم يبرأ ٢ لتصرف منه ربيع في كل ٣ ادمه من رجل غير محرم ٤ انما فقه فلا شبهة بهذا ٥ رت انتفاعا يقدر للعرس فغرس ٦ رهنه ثم رجع قبل ٧ ليتركه الى ان يبلغ ٨ ورة والدفن حد ٩ دمه واما ما بنى ١٠ شعيرها القلع وقلع ١١ نه فلانه اخترم ١٢ عم لو تشاحا فثيو ١٣ ذا شاء وجبا سواء ١٤ نافعه كالبيع ونحوه ١٥ لفت او بعيت ١٦ در الدين وصفته ١٧ بتاع به ولو ١٨ جوعه ولا يهدم مجانا ١٩ قيمته يوم التلف فان و ٢٠ از قبضه وكان عند ٢١ عم استثنى صدق يمينا ٢٢ يله ان يصدق ٢٣ ن حق على الحقيقة لا ٢٤ مساكه الا اذا ز ٢٥ وجه محرم ضاع لو اخذ

ي	منع حينئذ من	فلعله	وان بنى ساج مغصوب فغرس في الساحة	لي
س	دي تسليم اكثر قيمته	تغر	اي اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله	مثل
م	ثله او وجده وه	ولم	يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه اكثر قيمته الى وقت التعدي	حيث
ي	ضمنه بقيمته ولا	يترك	له زيادة قبل باكثر قيمته بين الغصب	و
ال	مالك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما
خ	رج به عيب	له	ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فقد	م
ت	بقي درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و
ر	قيمته اوارش النقص و	سوا	غصبه ام لا او ان احدث نقصا يزيل	فوق
ع	دوناه تالفا او الزنا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطة	و
و	يع مع الغاصب بما لا اجرة	فا	لاجرة لازمة له مدة اقامته	تحت
ال	غاصب في الجارية كرها	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند
خ	لط المغصوب بما لا يتميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و
ب	ذره لم يقبل منه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول
ب	ال نقص اكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيبا كأن	وما
و	يفصل اجبر عليه وان	بعد	فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شئ له	ا
ر	عايته له وان زادت قيمته	ه	يشتركان فيها وان قصره او صقله	شبه د
ك	ما اذا اصاغ الفضة	وكان	خشا نعله بابا وان اشترى في الذمة	و
ض	مان في الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	هو
ال	ين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون
خ	لاف انه لا يرجع به	ا	المشتري كقيمة العين نعم في الاجرة اختلاف	منهو
ي	كون منه والصحيح ليس له	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با
ل	ايرجع به ايضا فان لم	يا	ترفيه نفع كقيمة الولد رجع به و	اذا اني
و	اكله الضيف لزمه	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا الوقر	به
ه	يج طائر ابعد ان حل	و	ثاؤه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه	ظرفا
و	قف قليلا لم يضمن	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	في

ف	بها او منصوبا فقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه بعارض آخر فلا	م
ا	خر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	تقول	ان مجرى السيل و مجري
ع	ود اللهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به لاحد لا ارش على	من	يكره باب الشفعة
ل	ها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما
ن	اجر قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مع الارض بلا
ثم	لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل	عنده	بوصية او هبة
ا	لتطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لا خذ يكون ثمن المبيع
ف	عم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك	اليوم	المعقود فيه ويلزم
ي	شتري شقصا مجلا فالا	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذي	نصب	ويأخذ في الحال
م	نه او يصبر لحلول الاجل	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد
ر	بها ثمنا فله امتهال ثلث	ثم	اذا علم وهو يأكل او في حمام او صلو	ه	امهل الى
ات	امه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ي ثقة وان كان الاخبر
ا	ن الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	على اليوم	البيع او من الثمن ث
س	ال الشفعة جاز ودرك	ا	نقض على المشتري ومنه يوخذ فلو	انه	ترك القبض لم يحل
ف	ركه واجبر على القبض كا	ر	ها حتى يأخذ الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	اخذ بعض الشقص لان بعضه
ع	ليه يضر به و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء المرصو	فضمنه	ما تو خذ بنظير ثمره
م	اكان بارزا لم يدخل	و	ما لم يزد خل في الشفعة ولو كان مما ركب	من	الشفعاء جماعة فكيف
ل	هم الاخذ اذا	كان	انصيبهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما	ظر	الى الانصباء فيقسم
م	ا يوخذ على قدر رؤسهم	ا	لثاني على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فا	وف	ان من ا
خ	يّر بين ان يكون آخذ الكل او	تا	ركا له من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو عز
ب	عد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها ويقلع ما غرسه مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ول
و	قفها فله فسخه و	لا	خذ فان بعته اخذه من المشتري	اليوم	ان شاء وان ش
ن	قض بيعك واخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر	من	الثمن صدق قو
ا	لمشتري لو انكر الشراء فا	د	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة	الذي	باع بها وان زعم
هـ	وان المشتري اوفاه	بومئذ	فهل يأخذه القاضي ويحفظه مع	للزمان	الذي يصرف فيه ام يبطل

ذ	لك تحت يده حتى تبيع	الا	عراف بالشراء وجهان اصحهما الثاني	و
هـ	وخيار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة ثبت لورثته المستحق ومثلهم	مثله
ا	لطالب منهم ان يقطع الا	شجا	ن ياخذ الكل او يترك باب القراض	و
ب	غير المتبرع بلا نزا	ع ا	لانه لا يصح في مغشوش ولا مجهول و	قفت
ح	صل عليه لفساد القراض	لد	ي العقد ويشترط لها الاختصاص والاشتراك	اما
د	بحه لك او ربح ما يبيع	ين	لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه	م
ال	عامل فان باع بالاجل	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز
ش	طره وفي وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه	يد
عر	ف انه يعم ولا يفيد	ر	وجوده ولا على معاملة تختص بعينه	و
ب	ل لو قدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا	حتى
ا	لمالك معه فلا	عبا	وانه لا يصح ولو شرط عمل غلامه صح و	يعا
س	ملاته البيع من الغبن بسو	اه	كالبيع بنسيئة فلا بوجله ولو بيو	ه لا
و	اي في شرائه غبطة	حتى	ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز لا	حد
هـ	ما على رده وما قبض	قبض	للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن	وسا
ا	نفق العامل من المال	على	نفسه في الحضر عزم وكذا في الاسفار	ر
ثم	نصيب العامل فيما ز	عبه	بعضهم يملكه من حين ظهور الر	بح
ا	لقسمة والصحيح ان	الملك	في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد
ن	تاج رقيقه وكسبه وبعض	الثا	ني يقول مال قراض ما حدث من نقص في	هذا
ا	لعامل فالاصح فيما	صر	حوا به انه من اس المال وما نقص	وسر
ذكر	جيزه من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الذمة وملك المال وقا	ت
من	الثمن فقد قيل الا	مر	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و	فر
ال	شراء فالعامل يطالب	به	اما بعده فيطالب المالك ويكونان فا	سخين
ز	ال عقل احدهما او مرض	الى	ان اغمي عليه انفسخ العقد	واذا
خ	صل او قدر راس المال	حد	ثانيا قول العامل بمينه وكذا اذا حصل	عر
ا	لمالك كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال ادّ	ثبت

و	الذي له من الخيار	الموا		
مثله	كالشركاء في الشفعة	يلزم		
و	لا يصح العقد فيه	ه		
قفت	الصحة فيه على تعيين من	ا		
اما	لو قال على انه لصبيه	ر		
م	تصرفه واجرة المثل لغيره	ب		
ز	الا على جزء معلوم كربع	عه		
يد	نصفين ولا يصح الاخير	ا		
و	تعليقه بشرط لا يصح	ح		
حتى	لا تشترى صح وان شرط بيعه	رف		
يعا	مرنا بالاحتياط وهو	و		
ه لا	باذنه وله شراء المعيب	ث		
حد	هارده حتى يتفقا او	لا		
وسا	فر جاز وحيث	ث		
ر	على القول الصحيح	ح		
بح	والاصح انه لا يملكه بغ	ر		
بعد	نصيبه من الربح وكذا	ك		
هذا	المال وكان قبل تصرف	ات		
وسر	ق منه بعد التصر	ف		
ت	قبل ان يسلم العامل	ا		
فر	ق بعضهم قال ان اتلف قبل	ل		
ا	ل ثم اراد اداءهما وتع			
واذا	ختلفا في قدر رب	ح		
عر	م فيما اشتراه وانكر	ر		
ثبت	اليك المال ولم يعتر	ف		

ف	ان عينا جزاء للعامل	وجرت	المنازعة في قدره تحالفا ولا يحلم له	بشيء	غير الاجرة بالعبرة
ف	التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من سبه فان لم
ح	تي يتبين والاحتياط في	هذا	سين ولا تجبر الا فيما اذن له وان	حذر	من شيء اجتنبه
د	سم له التجارة لم يجز له	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ	ت	ولا تصدق على انها
و	لا يتبين بينة ليس له	مير	اث من ميت وان ملك ما لا لم يملك	منه	شيا وان خرج
ف	يما باعه مستحقا طلب	ا	لعبد وبين ان الشيء لغيره اذن السيد	فا	لبيع باطل وليه
ه	نا الا ستر جاز ولا يلزم	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبة لان بيع ما	صبه	لذلك نعم يطالب
ف	ارق الرق وصا	د	خر اباب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة	و	وبا يؤدي معناها ورود
ا	نخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على دنى الى بيت و	العر	ففي يانه لا يصح
ح	ملة فيها وان كانت الاشجار	ت	متعارضة لم يصح وشرط كون البذر	ب	مغروسة وان كون قد
د	سم من يعلم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا يجوز	لا	على جرد من ثمر غيب
ف	ى نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	يرا ويلزم بالعقد الزم
ا	عامل كل ما	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي	ي	يحتاج واصلاح العامل
ا	لشجر كالسواقي وما	بين	الاجا حين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل تحيطات لا
و	الرشا وحفر البئر و	المنصو	صرانه لو اشترط ان السقيين في نصل	ثلثة	او اقل او كثر رد
ل	رب المال جاز و	د	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من خيانة ف
ي	ثبت انه خائن ضم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه	حر	استاجر من يحفظ
د	فع الى رب و	يو	خذ الاجرة من العامل وكذا اذا ظهر	ف	فتستر يستاجر عامل و
خ	رج فقيرا انفق	ب	المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فهو	وهي	لا يلزم العامل فاذ
ل	م يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كان	عنا	ذلك ظاهرة فيه
ه	ناك الشركة مع التقيا	خ	العقد فيبيع المالك او يشتري نصيبه	ك	او يصبر وان مات
ا	وارث بالغا مثله فليس لصاحبه	الملك	منعه الا استوجر عليه من ماله	و	يملك العامل حصته
خ	رج حال الخروج	المو	جود منها بالمزارعة و	عليك	اذا اعطيت ارضه
ل	جلا ليزرعها و	بد	خل معك فيما يخرج منها ان شئت فذلك	و	ارد اعلى ارض فيها
م	غارس نخل او كرم	وبين	تلك المغارس بما شاء من فلا مزارعة فيه	د و	ن المساقاة قبل ان

جاءهي نشاندن ودرختان ۱۲

و	اثبت بالزاء معجمة تعبا	۱	ذا كان المدر مناك باب الاجارة	تك
ه	ذه الاجارة بانها بيع	الميك	هي المنافع وتنعقد بلفظها ومعناه	كقولك
و	نحوه سنة بكذا	و	يقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا يحرم	عليك
ح	مولة خمر وخنزير و	الامر	ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت	زيدا
ذ	كروا فيه الجواز ولا	مرا	ء في صحتها على منفعة معلومة	تنضب
ف	رس يركب او	سلة	يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لاجل	ن
ه	ناك ماء عدوا اذا	و	قعت الاجارة على معين فلا بدان يعرف المؤ	يد
والخ	بربو صغها لا يكفي وا	لرضوا	معرفة قدر المنفعة وهي تقدير	ا
ن	لفته واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تقدر بهما معا كالبناء	با
م	دة تبقى فيها صح وا	لملك	في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت	لا
و	انما بيع بحكم	للجا	زوا الجهل بمعرفة جنس الاجرة والمقدر	غر
ه	ذه المعرفة فلوشا	هلا	ما الاجر انا وعقد به جاز وتعليقها على	ا
و	جوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء	ومعنا
ز	مان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم تستوف فان كانت فاسدة	الزم
ي	جب على المكري ان يؤ	دي	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزما	ا
ا	ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالحمل والغطاء فعلى المستاجر	و
د	خولة تبعها المالك وفي الاخرى		اذا ملكها المستاجر فانه يو	خلن
ه	ذا المكري ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة الدا	ن
حر	كته قوية وان اكرى على احد	اثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لا ان يركب	يدا
ف	جاوزه لزمه المسمى	و	اجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط	ا
ي	ضمن القسط فاذا شرط	عشرين	منا فحملها ثلثين لزمه ثلث القيمة	و
ن	ص اخر يجب النصف	وا	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استاجره لم يجز	مثله
ا	لباقيه دون السالفة واذا	خلوة	في العقد صحيحا فعيب او بان به	عندك
و	قعت العين المستاجرة في	حبس	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر	بكرا
ث	من مبيع تلف قبل ان يقبضه	تعز	ى اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و

ال	تحكم حين تتامل احو	تك	اجرتك واكريتك الد	رس
و	فلا يصح في الزمن وتحو	عليك	للحج او الدابة لا ركبها	ا
ا	لها ذمته ويشغلها تحصيل	زيدا	راعة فليكر وساقية او حف	ما
ش	هالركوب او حمل يا	يد	جوي خرد	
ب	ما بالعمل كحج وركو	ا		
ا	حدهما والاصح ان اذا اجره	با		
	جارة الحيا وان كانت كالبيع	لا		
وال	رفلا بد لهما من ان	غر		
	لشرط لا يجوز و	ا		
ك	فاذا سلمها اليه	ومعنا		
ل	اجرة المثل و نقول	الزم		
ه	لحمل وخرامة وقبة	ا		
ول	الجش والبالوعة في	و		
ى	تفريغه على الاصح وعلا	خلن		
س	ل والراكب ويركب لمن لم ير	ن		
ع	عليها وان اكترى الى موضع	يدا		
ل	لما لك حاضر فهلكت قبل	ا		
ى	هذا هو الصحيح وفي	و		
الايام	بل يفسخ في	مثله		
و	عيب قديم فسخت جاز و	عندك		
ا	ء كما لا يكون ملتزما	بكرا		
ل	احصر قبل الاحرام لم يحصل	و		

ل	مدتی وبعد الارکان ثبت	ولستقر	ت الاجرة واراق ما لم یبق وان حرم ومات	دو	ن تمام الارکان المقصو	ده
ف	بت له اجرة عمله و	امر	نا المستاجر ان یساقف من یسیح عنه وان خا	نك	الحمال فهر بغیها فالنظ	ر
ها	مالک للقاضی بنفقتها	ا	ما تقرض ان لم یکن له مال او بدفع بعضها		والی المکتری او غیره وب	سال
ا	ن کان نقد جعله	لمنصو	ب علیها بنفقتها والاصب نقده و		ی العاقدین مات	م
ح	کم الاجارة باق و	د	سیما ان المستاجر امین وکذا الاجیر اذا	اخذ	العین وتلف لا یضمن وقال	وا
د	والعین المستاجرة	وا	جب علی المستاجر وان اختلفا فی الرد فانا	ونقول	ان القو	لمطلقا
ف	فی الرد قول الموجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستاجر و		ما اذا باع العین فیسا	ل
ا	نقضاء الاجارة قولان	ا	لا صح الجواز ولا تنفسخ لکن اذا لم یقع	التقدیر	لمشتری بها تم علی	م
وا	راد الفسخ جاز ویجوز	لنا	اعتاق الموجر ولا شئ له وقیل علی سیده	الا	مرین من اجرته	و
ا	اتب نفقته له و	صر	حوا بمنع تجویز اجارة العین المستاجر وفی قول		یدان عقدها للمستاجر	س
ب	ه وعلیه الفتیا و	من	عقدها علی عمل فی الذمة لزمه تسلیم	الا	جرة قبل التفرق من المجل	س
ع	لی الصحیح وان	عد	مت المعینة فی اجارة الذمة او غصبت	سد	غیرها مسدها ولم تحکمو	ا
ة	نا نفسخها والمکتری منها	ن	هرب المکتری علیه فان تعذر ذلک	فا	عما عمل المکتری با	للذی
ف	ی شهوته ان شاء فسخ او	ووقف	حتی یجده ولو خاط له قباء فقال	یاك	امرتک ان تخیط قمیصا فخذ	ب
ق	وله وقال امرتنی ان	فدد	ه قباء فالاظهر تصدیق المالک والمستحق	الا	جرة باب الجمالة و	خوج
ط	ریقها کقولک من رد	ثلثة	من عبیدی الآبقین او بنی ای حائط او جا	مل	غلمانی بالمتاع فلم یذ	یلزمه
وا	نما یلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهین جواز ها علی عمل معلوم وقیل لابد ان	یرید	عملا مجهولا ولو اشترک	خمسة
م	تلا فی العمل جاز وحصلت	الشرکة	بینهم فی الجعل وشرط الجعل		ن یکون معلوما	ا
ا	لانها اذا اختلف الا	مر	بینهما فی قدره تحالفا ولو اقام کل ثوبه	حذ	ف ذکر الاجرة لم یصح	
ا	ن یطالبه باجرة والله	ا	علم باب المسابقة هی العوض کالاجا	ر	ة فی الاحکام حرفا بحر	رف
ل	ازمة بالعقد وقیل مر	سیلة	لا یلزم بالعقد کالجعالة والاصح	لا	ول ویجوز علی الرمی مثل	و
ح	راب علی آلة الحرب کلها	بین	خیل وابل وبغل وحمار وقیل والکا	مل	لا یسابق ناقص	ا
د	به آیس من ان یسبق	احد	منهم ویشترط تعیین الفرسین والغایة	واعلم	انه یجب التساوی فی القد	رب
ف	ی الابتداء والانتهاء وتعیین	غلمان	یرکبونها لا یشترط ویجوز لغیرهما	ان	یخرج العوض فیدفع	ع
ال	مال علی انه یکون	الملک	فیه للسابق ویجوز من اجنبی هما فان اخرج	کل	منهما اشترط لیصیر	ح

تا	لت فرسه لغيرهما في	المحا	راة ولا يخرج شيئا فان سبقا او جاءا معا فلا	شيء	له وان سبق احدهما الآخر	د
ت	حطه السبق وان	هذا	اخرج الامام في المسابقة واخرج من بيت المال	ذكر	ان السبوق شريك	ك
ي	اخذ مثل السابق فيدا	في بعض	ما اخذ جاز في الاصح ويستحق عند	ته	العلماء بالاعتاق	ا
ف	ي الخيل وفي الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كان	ت
ي	ومنه المسابقة على	ا	لرمي فلا بد من تعيين الرماة ولا	يحتمل	الجهل بهم ومن لم يعر	ف
ج	علما عوضه بادرنا	لقلعة	ويسقط من الحرب الآخر واحد وثبت	ا	لخيار للرماة لاجلهم	ا
و	يشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض مده وسنذكرا	نواعا	من الرمي فلبين او	لا
ز	عمهم ان الرمي الذي	دخلوا	عليه محاطة او مبادرة او مناضلة	ثم	يشترط على الاصح	ح
في	هم بيان البادي	ليلا	يقع التشاجر والرمي قرع وغير فاذا	ميز نوع	منه جاز فليعد	رف
هـ	نا انه قرع ا	و	خرق وخسق ومرق وخرم لا	نكره	احد منهم ل	ا
ا	ذا اشترط شرطا و	لم	يعتد به فان شرط في الاصابة الخسق و	كان	بالشيء حصاة ردت النبل	ل
ل	ما خرقه يسقط حسابه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسق او عرض ما يعلم	الممايز	انه عذر كرمت الهدف	ت
خ	طابة وتقلب الغرض	المنصو	ب وتلف القوس والوتر فاخطأ عرضا	منصوبا	لم يحسب مخطئ	ا
بت	بوه نعم لو اصاب سا	ر	محو بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا	نقول	يحسب له وليس	س
و	قوعه لصدمة تعتره	حتى	لو اصاب الارض فازدلف فاصاب	من ذلك	حسب لان الرم	ي
هـ	ولاء الذين عقدوا او قبل ان	وخلوا عليه	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا ينصر انكسار القوس في ذ	لك	باب الموات لا با	س
و	الارض ميتة ان يحيي	ولزم	ان من احيى مواتا لا يجب عليه اخراج	خمسه	والكافر لا يحيي ما هـ	و
ح	ور المسلمين حرموه عليه	و	له ان يحيي في دار الشرك وكذا المسلم ان	عشر	هم المسلمون او كان ل	ا
ذ	اب عنها من المشركين واذا	ظهر	انه العادة في دار الاسلام عليها لم يملك او في	دارا	لشرك الاصيد	ل
ف	الاظهر انه يثبت فيه	الملك	بالاحياء والاحياء مختلف فان طلب الزراعة تحجر	نصب	التراب حواليها وان ارا	د
الـ	حظيرة حوطا وصب على	المجا	ز الباب ودارا فبان بنى وليسقف	الدار	او بستانا غرس النخل والنخيل	
ث	م المعهود للزراعة اذا كا	هذا	ها المطلم تحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها	على	ما فيها من المرافق نحو	و
ا	لمعادن والشجر وغيرها	ونفذ امره	وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدوا	ا	ب لا للزرع واذ	ا
ن	زل بموات وتحجره	وكان	قد شرع في احيائه او اعلم عليه استحق ا	التمييز	به وينقل الى وارثه	ل
به	ورثه به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجر	وكذلك	لا بوجه فلو اخذ	ر

ا	حارة وطالت المدة	و	لم يتم قبل لها ان تحيي او تترك و	عند	ذلك يحصل له
سا	ل مهلة قليلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم التواريع والاد	ي	والرحاب وما و
ك	راع وابل فالاكن	المنصوبة	للمنافع لانحيي ومن سبق الى شيء منها و	ار	اد الجلوس لمعاملة و
ن	وم فهو احق بالقرار		ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان	طال	مقامه فلو شاء للارتحال
و	نقل متاعه جاز	الد	خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو	ز	عم انه يعود وما وصل
يجب	اهماله حتى ينقطع	ملوه	عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا	يتا	لى الوصول الى الماء و
و	سطه الا بالعمل	وا	الصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه وا	ستو	لى عليها ولا يزال عن ملكه الا ا
ن	الت الارض فلوان	اخر	أراد ان يشرع منه المعدن د و	ن	الارض لم يصح وقيل
فيه	انه يصح	وا	الاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون	الفا	دة منه سهلة ال خروج
ا	ذا طلبت كالبلوط و	الد	روالياقوت والفحم والمومياء	و	النحل فان اخذ شيأ منها فحصه
ل	د وان ضاق ونازعا	ه	فالسابق احق بالاخذ قدر حاجته	فلا	يعطى اكثر منها
ا	صلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصل
ضه	رورة الا بمؤنة		كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا وجب	الثاني	يحميها فهل تصح
مت	تملكها بالاحياء	و	ان حمى الامام ارضا لبرعاها اهل الصدقة	ما	لا يطيق اهله سقف
ا	لنجعة جاز ذلك اذا	لم	يضر باب اللقطة الالتقاط جائز	ولحسن	ما يكون لمن ذ كا
ر	ايه في ويستحب ان	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ولا يشهر	الناس	ويعرف عقب اللقطات
و	عفا صهاء وكاءها	وعا	يتعرفها في الاسواق وابواب المساجد	وجها	ت المنتهى ا
ها	ثم ذا استنبادى في	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم في اسبوع ثم شهرة	واعلم	ان من التقط ليحفظ المال ل
و	يسلمه عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما تحفظ ر
ا	وحينما تعرفها ما دام	نفسه	متعلقة بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد اعرض بيع بين
سكت	وتملك فاوانا وي	ولجانبه	صاحبها قبل التملك اخذها واخذ	ما	حدث من نمائها بعارة
ا	لمنفصلة والمتصلة	وا	بن مضت السنة ولم تطلب تملكها وضمنها	يصح	منه الحكم بانا لا
ن	ضمنه قبل التملك بلا	لهما	راة حتى تملك فان تملك وجا صاحبها اخذه	منه	بزيادة متصلة والا لشب
ال	ضائع الحرم ليس	لبك	التقاطه الا لحفظ لا للتملك و ر	بها	قبل بحوازه واما بعد
ث	جت صحة التقاطه	وغير	هذا قول بجيزه فان التقط	فهو	متعد بذلك فلينز ع

ا	ما باذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذ ان الملتقط هو السيد كما هو	منصوب	عليه والمكاتب قال
ن	جنز لقطته	فظهر	من القولين قول ابو حنيفة بزعمهما ان الفاسق من اصحاب	بتقوله	الجارية الخ
ي	حرم وطئها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ	من	وجد ضالة لها بال
ا	متنا ع كالطبي او	له	قوة كالبعير والفرس او وجد طاوعة كالفحل	ذلك	لا يلتقط للتملك و
ل	قط للحفظ من له	شوكة	القضا جاز وكذا غيره في الاصح و	ما	لا يمتنع ممن يملك كالغنم وغيره
م	ن صغار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتملك و	احسن	من ذلك الفعل
ح	فظها لما لكها	في	يدك وتبرع بالنفاقها وانت مخير بجو	ز	لك بيعها في الحال و
ر	سم البيع منوط على	المنصو	س باذن الحاكم ان كان موجودا فان تعذر او	يدا	ك على الثمن جاز له
ك	ما سبق تعريفها وتملكه وان	ر	دت بحبها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محق
و	ان اردت عرفتها	في	يدك ثم ملكتها وتنفق باذن الحاكم والكل لا يجو	ن	في حيوان مالك
ي	وجد في البلد في	شهر	الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ فلا	يدا	افع في وجوبه لحرمة
ج	نا يه فان وجده	صغير	اليدين فنفقته من بيت المال فان وجد معها	لا	وكان على
و	جه غيب اليه قال	عا	دة الاصحاب هو اللقيط اتفق عليه الا	نه	يحتاج الى اذ
ن	عيم الحكم ويحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد او	متجب منه	ثم لا يصح
فه	رق وان كان مما	تلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كافر وقد قصد
ا	نه مسلم فلا لبو	ت	له معه والحضري اذا التقط بدوي	ثبت	يده عنه او حضري يرجع
ل	بلد غير بلدي	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي	تقول	يجوز له به التسبب
و	ان التقطه اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غني ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوي
ق	ارعنا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	احسن	فيجب وان ادعى كل منه النسب
ص	ح الانتساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الن	سناه نفقته بذل
و	لا يتبعه في كفر وملازمته	بيع	وكنائس الابنية بنسبه ولو	يدا	عي نسبه عبد وقب
ه	ذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى اكثر من الا
و	رابنته يقيمها وقيل	العا	دمة للزوج يلحقهما دون المزوجة	واذا	ادعاه اثنان و
ا	قام بينة اوما اقا	ه	واحد بنته عرض على القافة فان	جعيت	له ولد احدهما
س	له اليه دون	الثاني	دان نفقته عنهما او الخمسة بهما لم يدر	تقول	او لم يكن هنا

قا	قرك فان بلغ و	جا	الى احدهما وانتسب اليه قبل وا	ما	اذا ادعى رقته رجل
ط	البناء بينانه ملكه	ابن	استراحة ونحوه فان قبل التقيط اخذ الامام	ابشر	ف مايراه من ريب
ا	وقصاص وان قذف	الذمي	مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذف	الانكار فالقول
ل	لقاذفين على الجلد	يدار	جاعلا للحكم الى اصل براءة ذمته	و	لو بلغ التقيط الموصو ف
ثانيه	اعزه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقول	ان حكم باسلامه في
ا	لصغر تبعا لابويه فان	الظاهر	انه لايقر على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامه تبع
ل	لدار بشيء ناعليه	وصار	ناه فان صح عليه ترك ناه وان اقر بالرق بعد	ما افقد	وتصرف فباع ونكح
م	مدة فانكان قبل اقراره بهذا	الملك	قد اقر بالحرية تم القبول والا ابطلناه فيعاد	عا	الى اثبات احكام
ف	ضر بغيره في الزمن	المجاز	وزر ويقبل في الاستقبال باب وقفنا لا	مرل	لاشك
ح	ق وقربة فمن ز	هذه	لد في عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يتيم
ر	م الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل وشرطه بر ومعر
ك	الوقف على القناطر	ثم	لايجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي	ثو	اب فيصح عليه وقف
و	الوقف على نفسه لو	ار	اده باطل لايصح على مجهول وجنين ومعدوم	به	العبد لايصح و
ا	طلقته ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	و ما	كان منقطع الابتداء كالمسجد
ل	ايصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء وان انقطع الآخر	ا	لوقف على من به
ح	ل الوقف عليه ثم على	المماليك	الارقاء لانفسهم او على مجهولين وما	شبه ذ	صح على الاصح وكان
ر	جوعه بعد الاول الى من	كا	ن قربة كالوقف ان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرد
ف	بهذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت
ا	نشأ عن صرفه	الى	حد لم يصح في اصح القولين و	اذا	اراده اشترط
ل	د الفاظا صريحة تثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت وما تصدقت	نا	ويالم يصح وكذا اذا اوصحت
ر	سمه بما يقتضي انه دا	ثم	كصدقة موبدة ونحوه صح واذا	ديت	مثل حرمت وابدت فليس بصريح
ا	لانه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه	ا	ذا شاء او يرجع اوقد
ب	سنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله تعالى	سما	وه وبعضهم يصير الملك
ع	سنة للموقوف عليه لانه	الرجيم	في العلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه
ي	ملك وطي الموقوف عليه	بلا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفرد	وكذلك لو جاءت من

مسـ نهابعيادان شرطه ي هو مجهول لم يصح بابالوصية و تصح من حر يكون مسلفا
سـ وارالمسلم والكافر و في السفيه خلاف الاصح صحتها منه و لا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية ب
ا احد بعد الله حراوصى العاقل دم للبصر خلاف الاصح يجوز ان يكون ذاهبا بالوصية اليه ويصيبه ح
ج عليها الى اثنين فلا يقو احدهما بالتصرف دون الاخر اذا ادخل الاثنين شركاء واذ ا
ا راد احدهما ان يوكل في الذي لا يتولى مثله جاز له ذلك و لو يريد وصي ان يوصي لم يجز له ل
ذ عموان له ذلك بعد الاذن و لا يتيم الا بالبتول وله ان يا تي به لفظا كقوله
و قد مات الذي وصا ه قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان رجلا قبل الوصية في بقـ ا
ا لموصي لم يكف ولو بعتق ام لا و النا س مجمعون على ان شرط الموصى الاباحة فكل من فله عشرله ا خير
فيه وصية باطلة ولو صار ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا وصى بحرم فتلك
ال قال بصحتها لقاتل ولد اخل في الكفر بعد الاسلام لكافر مجار اجا زلورثته و اكثره م
ب للموت اذا لم يتعين الا هل لها كالفقراء فان كانوا معينين ب و يستحق الوصية غيره ن ا
ض رب الموصى في الارض اشرف هو موقوف على قبولهم فا ن
و فاته بعد الموصى يقبل القاضي عليها حتى يعود فان قبلها اخذ الذي حدث من نمائها وقف ي
و هم فقراء فاقتصر واوقف دون الثلث فهو اولى ما اكثر منه فان ردا نا ها والورثة ا
و ليس له وارث بطلت ا لوصية في الزائد وان كان له وارث فقولان د الوصية به ا حرو
ا لقولين الجوار ثم التطوع بطلا يا ما وصى به منهما فهو من الثلث ان اجيزا ها ف اشبه ا
سـ لم منه فلو طلق و ترك الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم واذا جعل من الثلث وحي ا
قـ وة المرض فتبرعاته في المرض المخوف كتنجيزه في الصحة نا نقول متى ما د خل
ا لتصرف من المحاربة حال المجاهد القتال يكون مضافا الى الثلث وكذا التصرف ك
طال ب ومنه مقبل الى قتله او كان في سفينة والبحر تموج وكل من انتصب للوصية و هـ ممن و
خا ئف كخوف هلاك لاو لاد الصغار ن هم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد في مثل قوله اوصيت لفلان بخمـ ج
مـ ملوكي اذا عجزت ثلث ما يبد ه عما يخرج في المرض قدم الاول فالاول فما وصا يا ان تفرقوا اوقعت وقيعة بين احد ده
سـ واء قسط على الجميع وقيل يقدم الاول فالاول وقيل يقرع وقبض كل نصيبه وان اعتق المريض فيها عبد الله ثم عجزت لم يقد م
ا لرقيق بل يعتق بقسطه على الاصح وان كان كلها عتاقا جزيوتة اجزاء ويا مر بالفرقة فهي من ا دا

س	نه رسول الله و	الناصر	دون لسنة يقتصد وفيها عند الضرورة	ابا	هابعض العلماء
ا	وصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله وباقيه غالب او موجل	بل	وه غد مثلا واراد ما فيله
ك	ذلك بل ما استطاع	طاعه	من الثمن وحضر ملك منها قد ثلثه	و	يوقف العين وكذا هو لا يمكن
ن	صيبه الله منها لانها	تعز	اي اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خذ واشتيها و
و	صى بمن عين يملكها	ثلث الما	شتلا وملكا جاز وكذا بالمجهول كاحد	غنان و	و بالا بق
ي	عود وبالطير الطائر	وما	اشبه ذلك وما ينتفع به من النجاسات	و يا	مر الشرع باقراره عليه
ج	از الوصية بها كالزيو	ت	النجسة والسرجين والكلب ويطل فيها حرم على	صا	لها انتفاع بها كالتمو
و	الخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه اعطوا وسوي بين القاصي	الد	اني فان قال للاقربين من
ز	حز حنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على ابن فيما	رو	ي واخ على جدو
ف	القرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سواء ويسحب ان	يا	خذ كل من حضر
ه	ناك من الفقراء اذا كان	الا	يصاء لهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ	اخا	لط بين الفقراء وغير
ا	لوصية فهو واحد منهم	شرط	ع في الحكم لو يعطى اقل شئ اجنه	نا	ه واذا اوصى بشي
ل	حمل امراة فالحكم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمنا
ع	ليه بانه ليس ده فلو	مد	في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برا
ص	رف فان لم يكن له	ر	فيق بطلت وان كانوا فاقتلوا بموت وما	شبه ذلك	وبقي واحد قال
ب	قى له ياخذه برأ	سه وا	ن قال اعطوه شاة تناول المعيته والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابته
و	اقعة من بين ا	لد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و	ان	قال اعطوه من حـ
ه	ذا الكلاب كلبا اعطينا	ه وبقي	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع واعطينا ثلثة وفي
و	صيته بقوس يستعمل	الفا	من لفظه فيعطى قوس ندف ورمي وان كان	المد	كور قد اقترنت به
ا	له الاله على احدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواه	لكن من	راس المال
س	لكت مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان اعلمه من	ثلثه	كان من بلد نف
كان	او فرضا والصحيح فيما	ملوه	هو الاول وان قال او صلوه	الى	جزء او سهم فذا
ا	سم يقع لكل ما	مده	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان
ل	هم اعطوه مثل ابني	ثم	لم يكن له وارث غيره حكمنا	با	لنصف وصيته وان اوصى شارك
خ	ز لزيد ثم اوصى لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	لها	الا بموت الموصى وتبط

ا	ذا رجع بقوله فسخت و	عدة	عنها ونحوه وكذا اذا اعين مال ادارته	وعلد		ها منه او كانه	ت
ما	طلقتك فشغلها بارتها	وزوج منها	باقباض وكذا بغير اقباض في	ا		لاصح وكذا لو وهبها والحكم فيه	ي
سا	اة التعريفات كذلك	وقول	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق	الموت		والمذكر وتاخيره ولا يعد	ل
ال	نفس بلد رجوعا ولو طين	ا	لبر الذي اوصى بها واوصى بشيء	من		الدقيق فعجنه جنفا	ا
ما	نه ذلك رجوعا وصارا	الملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث		من طعام معروف	ا
ت	عين له واذا خلط كان	ا	جابا باب العتق قد ندب	الى		العتق وصريحه عندنا	ا
حر	يه وعتق واما	لجا	زوالكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة ولا	عشر		تبينا وانت بائن	دي
ك	ذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق	بغير		النية لا تنفذ	ة
وه	اما الصريح فينفذ مع	عد	مها واذا علقه بسقة حصل عند وجود	ها		مثل قدوم سعد	فر
يه	منظر ومطر يكره	زوا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم يبطل العتق	نقول		انك اذا وهبت	
جا	اريته قد علقت عتقها او	خذها	المهر بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	في		ابطالها فلو باعها	ها
و	استعادها البائع	واقام	يملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المدن		كور تبطل بالموت فاعه	ع
ز	نتا وتزوجت ولدت فان	الظاهر	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي في	كر		ولو اعتق بعضه	عه
ف	جميعه ولو كان	الى	ثلثة تلك عبد فاعتق واحد منهم	ثلثة		فان كان فيه	
ها	ذه الحال معسرا	عا	جزا عن القوم عتق نصيبه فقط ودوى السبا	رجا		النص بانه يتعين	
الـ	عتق في جميعه ويقوم	هـ	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقول	ل		قول المعتق والقيمة	التي
ع	ليه اذا كانت مثلا		واربعة بار بعة قوم منه بقدرها	و		لو ان رجلا آخر	ر
ف	ال اعتقه عني بخمسة	وسال	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة		فاعتقه عتق وبرئ	اف
ل	لسائل ولاؤه ولو اعتق	كله	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجمال		عتقه فاذا اراد	ة
وه	به فيمن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا	وعشرة		من عبيده معينين	ا
وا	دعى الاشكال فيها	ن	ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد	اصوا		له او فرد عتق عليه ولا	و
سقط	في ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصول	ل و		هو موسر قوم	م
ا	الذي لشريكه عليه لا يلزم	الذمة	الكان معسرا او ملكه بارث والتوصل	فالملو		لودين والوالدين الى الشراء	ما
ط	لبه يسحب للعتق	فا	نه اجر وصلة باب التدبير يجوز تدبير	نث		ومذكر الابا	جاء
ا	نص بمنعه مثل	جا	ريته مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث		ماله وصريحه	اذت

خ	الف مولى حر وقن	به	ما شبهه وكذلك ترتكمات مدبر	نسا وهي به ذلك
ا	لاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفته كقوله ان خلف الدابة فانت حر	في خمسين مرات فانت حر
م	ن بعد موتي ويجوز	ذلك	لو في بعض العبد ولا يسري ولو دبر	جواز وتصرف فيهن بطل تدبير
ب	وا البيع والرهن فلو	اقام	منهن وجهلهن بطل الينا	و لا تبطله الكتابة ولا
ا	لتدبير تبطلها بل يكون	معتقا	بحكمها وان ولدت المدبرة من	عشرة زوج او غيره ولد
م	نعناه عن ان ينقل	الى	حكمها وان كانت غير المدبر حاملا فعند اصحا	بنا حملها مدبر و
ح	لى المدبر بالاسلام الى	ان	يسلم السيد فعنايده وعنه الى ان يمو	ت او يسلم ويوجرفان ح
د	جوع منه في	ما	ادبر عليه باب الكتابة	واذا ارتهانها فقد
ك	لهم انها من القربا	في	المرض يعتبر من الثلث ولا تصح لان	جا ئز التصرف ولا تصح ال
وا	لعبد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد ولا يستحب الا الكسوب لا يتجا	وز امانته وهي غير
ما	ضيته الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فاكثر له	العشر فما فوقها بول
ا	قل من نجمين ولا به في	ذلك	من تقدير النجوم وان اردت العقد	قلت كاتبتك وتفصل
ل	والعوض فقول على كذا	و	بنجومه كذا فاذا ادیت فانت حر والقبول	في ذلك شرط وليس في
ح	كمها حيارا ذا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذكورة على صفة وليس ل
د	سمها في بعض عبد	له	ولا شترك الا اذا كاتباه معا وذ	كروا ان للمكاتب
ف	سخ الكتابة واليه	الامر	فيه ويلزم في حق السيد حتى يعجز	ا لمكاتب او يموت
ا	ما اذا مات السيد فان	لعبده	يقوم الوارث مقامه واذا قارب	حد ما عليه او جنب
ل	ه حط شيء مما ثبت	واستقر	من المال ويكفي ما قل لا يتعين	عشرا ولا سدس وله
س	يد ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا منهما ابراه
ا	لعتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق وملك المكاتب منافع	وثلثه الموصى له به وتجارته فا
ب	ابع سيده وهو على	سنة	غيره ومعه يشفع عليه ويعاشره	عشرة لا جانب لكن لا يكون قا
ع	قد نكاح ولا عتاق فيه	فيست	محاباة الاجنبي	رجلا ولا يكاتب وله
في	انه لو باع باجد	وثلثين	ما قيمته ثلثة وثلثون اخذ هذا وما حذا	حذ وهو ولده من اقرارا
ج	ارفي حكمه ويعتق معه	ظهر	القولين ان المكابة اذا وا	فقا يضا بولد منهما
و	جب له حكمها و	الدم	الى في ذمة المكاتب لو استحا	لها من السيد وعشرة ارا

ز	يفضاه ولو ترکه فی	الربا	ط صحبها سبعة عشرة ايام مثلا ازمنه اجرة	العشرة	الايام وقبل الخلا ص
فيه	ان يملكه نا	صبية	امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطی	من	امة المكاتبة وبجب ب
ا	ذا وطئها المهد	ولبن	مجری غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ا
ل	ها وان جنى	الملك	على المكاتب لزمه ارش الجناية	وفي	جنايته على سيده او غيره وجب ب
ك	مال الارش مالم يقع	الجا	وزة لقيمته والا وجب القيمة في الاصح	ضدة	يقول الارش تتعين عليه
ف	ان لم يشا	هد	له مال جاز تعجيزه وبعده لو	يقول	السيد وقد جنى انا اخذ به ل
و	يبقى مكاتبا ويجب	لرعا	نه لقوله وبهم يفتى فيه القولان	احد	هما بل الاصح و ول
ه	وبالارش مطلقا والا	يا	تی بها على عوض محرم وشرط فاسدا	ی	كتابه يكون هذا
و	صفها فهی فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق قيم فيلم	عشرة	عتق لوجود الصفة ه
ب	اب عتق ام الولد ولدها	الف	ع من اسباب العتق فمن اتت منه ولد	جارية	له فهی ام ولد وما
ح	دث بعد ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية ابنه قد ذ
ذ	لك منها بنكاح اورنا	فاد	تفاقهما بحكم الاستيلاد لا يصح و	تثبت	الملك حتى ما
ف	ی الولد لما لك امه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لا تصير فی احو	الها	ام ولد ولو وط ی
س	سها او شهتها امة غيره ثم تصر	بذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ما وضعته ان يخر ج
ا	لجنين بعد التصور والتخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوز ان يزوجها وخالف بعضهم في	ذلك	وليس له التعد ي على
ب	يع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وام ولد النصراني	وفي عليه	سائر الكفارا ا
ع	ادت الى الاسلام	فر	ق بينهما باب الولاء	واعلم ان	الحكم في ا لمرء
سا	ئر اذا اعتق مملوكا تجرا	ج	او لقط او عتق عليه فوالاؤه له وولد	الكر	من المعتقة ثبت بلا شك
ك	ونه لا ولاء عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه مو	وف	لموالي الام فلا و
ن	جر عتق الاب انتقل	عنهم	ولاده الى معتق الاب وهذه المرتبة	التي	للاب للجد ايضا
و	يخير الى معتقه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء يخير و	يستثنى	من موالي جده ه
ے	ومنذ الى موالي ابيه و	امر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	ذا دون الورثة واذا
ج	اخوا معا فالابن احق	با	لتقديم ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد ثم بنو العما س
و ز	عم بعضهم ا	ن	الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب	لا	موالي موالية فان لم يكن ما
فيه	هم ينقل الى عصبات	يبنى	على الترتيب المذكور ولا يرث رجل	وغير	اقرب حتى يكون بعده ما

حال ١٢

ف ١ يفضاه ولو ترکه فی الربا ط صحبها سبعة عشرة ايام مثلا ازمنه اجرة العشرة الايام وقبل الخلا ص
ف ٢ فيه ان يملكه نا صبية امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطی من امة المكاتبة وبجب ب
ف ٣ ا ذا وطئها المهد ولبن مجری غيره الا انها اذا ولدت من ذلك ثبت حكم الاستيلاد ا
ف ٤ ل ها وان جنى على المكاتب لزمه ارش الجناية وفي جنايته على سيده او غيره وجب ب
ف ٥ ك مال الارش مالم يقع الملك ضدة يقول الارش تتعين عليه
ف ٦ ف ان لم يشا هد له مال جاز تعجيزه وبعده لو يقول السيد وقد جنى انا اخذ به ل
ف ٧ و يبقى مكاتبا ويجب لرعا نه لقوله وبهم يفتى فيه القولان احد هما بل الاصح و ول
ف ٨ ه وبالارش مطلقا والا يا تی بها على عوض محرم وشرط فاسدا ی كتابه يكون هذا ا
ف ٩ و صفها فهی فاسد ه نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق قيم فيلم عشرة عتق لوجود الصفة ه
ف ١٠ ب اب عتق ام الولد ولدها الف ع من اسباب العتق فمن اتت منه ولد جارية له فهی ام ولد وما
ف ١١ ح دث بعد ولد فالشرع و اصف له بصفة امه وكذا جارية ولده فا ما جارية ابنه قد ذ
ف ١٢ ذ لك منها بنكاح اورنا فاد تفاقهما بحكم الاستيلاد لا يصح و تثبت الملك حتى ما
ف ١٣ ف ی الولد لما لك امه ثم ا تفقوا على انه اذا ملكها لا تصير فی احو الها ام ولد ولو وط ی
ف ١٤ س سها او شهتها امة غيره ثم تصر بذلك ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط في ما وضعته ان يخر ج
ف ١٥ ا لجنين بعد التصور والتخطيط و كثيرا لعلماء يجوز ان يزوجها وخالف بعضهم في ذلك وليس له التعد ي على
ف ١٦ ب يع المستولدة ورهنها و الوصية بها وله وطئها وام ولد النصراني وفي عليه سائر الكفارا ا
ف ١٧ ع ادت الى الاسلام فر ق بينهما باب الولاء واعلم ان الحكم في ا لمرء
ف ١٨ سا ئر اذا اعتق مملوكا تجرا ج او لقط او عتق عليه فوالاؤه له وولد الكر من المعتقة ثبت بلا شك
ف ١٩ ك ونه لا ولاء عليه في ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه مو وف لموالي الام فلا و
ف ٢٠ ن جر عتق الاب انتقل عنهم ولاده الى معتق الاب وهذه المرتبة التي للاب للجد ايضا
ف ٢١ و يخير الى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء يخير و يستثنى من موالي جده ه
ف ٢٢ ے ومنذ الى موالي ابيه و امر الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون بها ذا دون الورثة واذا
ف ٢٣ ج اخوا معا فالابن احق با لتقديم ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم ا لاخ من الاب ثم الجد ثم بنو العما س
ف ٢٤ و ز عم بعضهم ا ن الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب لا موالي موالية فان لم يكن ما
ف ٢٥ فيه هم ينقل الى عصبات يبنى على الترتيب المذكور ولا يرث رجل وغير اقرب حتى يكون بعده ما

حال ١٢

ذا في الرجال و مدد ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء وسوء
معتقات فمن وا سنة لجد ية امراة ورثته دور ثت ولد وجا شتية المعتقين واذ
ان لها الولاء في غلا ه غمانت صار لعصبتها باب الفرائض لا شي يخرج من كل مكلف
شب ى لغير قبل جهاز المست الشر وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه وخلا ص ذمته منه
فو راً ثم باقي الوظا يف فتقفد وصيته وتقسم تركته وما لعين ورثته وهي
هـ ذه عشرة رجال و لهم الابن وابنه وان سفل وبعده عد الاب وابوه وان علا
وا لاخ وابنه وما جعل لها ذا شيء اذا كان من الام وما خلا هؤلاء فالعم الا صله
آبهم لاخ الاب لام وقفا ه بعد ذلك ابنه والزوج والعتق و النساء سبع بلد
قا لوا وبنت ابنه وا ن سفلت والام والجدة والاخت بل الزوجة والمعتقة وكيـ
ط راد فعل القاتل في فا غ روح مورثه بحق ام باطل لا يرثه وليس يرث اهل ملـ
ا لا عن اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلافهم في
ل قب الكفر اثر ولا ار ث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا يكون بين ميتين لم يرو
س بق احدهما او لم يحكم بعين السابق منهما وارث باب اهل الفروض والا صل في ميراث ذو
ا لفروض كتاب الله وجمله وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ان اهلها الذين يمثل
بع ة وهم عشرة الزوج و بعد ه الزوجة والام او الجدة والبنت وبنت الابن و يكون الاخت ثم الاخ وما
ا بن الام ثم الاب و ذلك مع الابن او ابيه ثم الجد مع الابن او ابنه والانفس لسواهم والا جه
ل معرفته يختلف فالزوج ناخذ بعا مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن ذ لك والزوجة كذلك وه
م ن حيث انها تاخذ احد العد مين المذكورين ربعا او مع وجوده ثمنا واذ ا بلغن اربعا فـ شبه
ت لك اخوات في الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدها او استثنى من ذلك ثنائيات وه
ح يكون لولدها الذي ذهب ولدا او ولد ابن فلها السدس وحين تزاحم بالا شتغين من الاخوة كانو ا
د جالا او اناثا وقد يعود الى ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة وكان ذلك اذا اجتمع
ك لا الابوين وزوج او زوجة فللجهة في ذلك القياس ثم الجدة و اولى لكلام فيمن يرث بلا تو ل
و هما ثنتان ام الام و الثانية ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت السدس وحين تزاحم ردا لخلاف جدتها ه
ا ب الاب الصحيح لها سنة الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو جبا لدس اذا تحاذيا تاو ان
ل م تحاذيا وبعدت احدا هما جبت انكا ئت للاب وادا البنت فانصب لها النصف اذ ا

[illegible]

و ق	عت وحدها وللاثنين	ق	مافوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنين فا	لوا
ف	مافوقهما وان البنت	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استنفد	عن البنت فيما ذكر	و
وهو	متى كانت هي البنت	ولم	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	لقوطهم	وتكملة الثلثين لهذه وكذ	ا
س	بيل الاخت للابوين تسل	الى	النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقدت	قام	مقامها اخت لاب وق	س
ك	ل احوالها اذا اجتمعت في	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة فافهم ذل	ك
ون	تعطى ولد الام	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثلا	ن
ا	ما الاب فقد	صحبه	السدس مع الابن وابنه وكذلك الجد	زيد	ك علما انه	ما
ل	جد مع الاب شيء ولا	للجا	فد مع الابن وللجدات مع الام وارثه	احرا	او هو انا لم	نذ ق
س	بيلا الى اخرا	ج	نصيب ام الاب مع وجوده او ولد الام فقد	رت	الا ربعة حجب	ب
ا	لاب والجد والولد	واقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	بهؤلا	ربعة ولا يتصـ	ل
ب	ولد الاب والام	مدة	مع ثلثة الابن وابنه والاب يحجب	ولدا	لاب هذه الثلث	ة
ع	لى ما وصفت	شهر	يحجبه الاخ من الاب والام ايضا	و	اذا استكمل هؤلا	ا
ال	بنات الثلثين	دجع	بنات الابن بلا شيء الا ان وجد	هذا	معهن ذكر و	هـ و
م	تلهن في الرتبة او اسفل	منها	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينارا	من الارث ف	هي
ت	اخذ نصفه وكذلك	سا	ئر الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لا يرثن ابد	ا
ح	تى يكون لهن اخ وا	لما	لكون للفروض اذا زادت فروضهم	ربعا	او ثمنا مثلا على الا	صل
د	جعت السهام عائلة	وفي	زوج ام واخت من اب وام يعول	فان	للزوج النصف ونعط	ي
ك	ذلك الاخت	سنة	الاخوات وللام الثلث تعال الفريضة	كان	السهام ثماني	ة
و	اخذت الام ثلثا عائلا	اثنين	وللزوج نصفا عائلا ثلثة وللاخت مثله	ا	سد اعلم باب العصبة	كانت
ا	لعصبة فيما ذكر	و	الكل فكل ليس بينه وبين الميت انثى وا	ول الكلا	ان الابن كما	ر هي
س	ابن ثم ابنه وان سفل	سنين	درجة ثم الاب ثم الجد بلا	انكارا	ن لم يكن اخ هنا	لك
ك	ذلك الاخ بعده و	نو	لى الام بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجرينا	العم بعده ثم نـ	قول
ا	بنه بعده ثم او	فيت	لعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	ما بعده	على هذه الصفـ	ة
ن	عطى الادنى فالادنى	والد	انى من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع ال	الا	ان زاحم احد	ا
م	ن ذوي الفروض ام	ته	ان نعطيهم فروضهم ويأخذ ما بقي فان استوى	على	الدرجة منهما اثنا	ن

[illegible]

ا	عطى ما ناسبه من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب	ما	خلا الابن وان سفل بلى
ب	عصب الاخ اخته ومنهما	اصلا	من يشارك اهل فرضه الاب	كان	من المشتركة فافهم
ل	م يشترك الا للاصلا	ح	وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام ا
ى	كون للزوج النصف	ثم	بداء السدس وبقي الثلث وهو لولد	لا	م يشاركهم فيه ا
ه	وفرضهم العصبة اذا كان	خا	للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما	عر	فناه حقه يقينا و
و	تع فيه التردد فلا نخا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في	اب	الولاء فان فقد ا
ال	ى بيت المال	و	الله اعلم باب للجد	ولا	خوة اذا حصر
ت	ركة واجتمع الجد و	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم	على	ان لا يزيد الثلث ع
ذ	لك فهو فيما ذكر	المظفر	بالثلث على كل حال وقد يعد عليه في	البد	اية من لا يرث وذلك الشر
ي	كون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب بعد
ي	رده لاخيه وانما	قصد	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف في	فو قهم	بمسئلة المعادة و
ل	حق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	بقي او سدس كل الشي
و	ما بقي فللا خوة	ثم	ان لم يبق شئ سقطوا والا فرض للاخت فما	أثاني	علمه مع الجد فيما سو ا
ه	ذه المسئلة وتسمى	لا	الذرية وهي ام واخت واجد فللزوج ذا الكل و	احمل	منها نصف البل غ
و	الجد ايضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقها الا يصير ثمن
ز	ائد على الجد بل المنسوب	اليها	من النصف ايضا الى حق الجد وتقسيم بينهما للذكر	الا	مثلين ويقسم فيه من
ي	بقي الباقي منهما	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة و	هو	ستة وللاخت ثلا حو
ا	ربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية كذا النظام يكره ان يتزوج	وما	له فيه غر ض
د	اع ولا يستجب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستجب ان يتزوج من	رايت	واستحسنت ويسو غ
ه	ذا العقد بنفسك	و	بوكيل ويجوز ان يقبل لنفسه ويستجب للكل	احدا	ن يطلب امراة بحر ز
ح	سنا ودينا واذا	دخلها	في عقده اكتفى بهما والصغير اذا استصوب	الا	ب والجد تزويجه فر ى
ر	ايه زوجه من	الملاك	الذي له والمجنون الذكان يفيق فلا يمكن	اباة	ان يعقد له ويباشر ل
ف	ي الافاقة فاذا دامت	المجاهد	ة على حاله ولم يفق زوجه الاب او الحاكم	وهما	للسفيه ان يتزوج اذ ا
مس	ال بل يزوجه الولي	فا	ن اذن له في العقد جاز فان عين له	هر	اة تعينت ولا يخ المص
ا	لولي من الطلاق الا اذا	فامر	ه سرية فان ردت تزويج عبد صغير جر	رد	عقده بنفسك بخلا ف

ك	بيرفانه يعقد بالاذن و	ا	لمراة الغير المحاجة للنكاح يكره ان يتزوج	باحد	فان اجابت فلا غر
ن	دب لها والمراة من الا	يا	اذا دعت الى كفوء وجب على	الا	وليا تزويجها اذا
ع	قد الاب والجد بالبكر	وعاجل	من غير استيذانها جاز لكن ان كانت	آبية	للزوج كره و ان
ل	م تكن بكرا لم تنكح	ا	لا يا ذنها بعد البلوغ ويزوج امة الصغيرة	واذا	طلبت النكاح فالاولى
ي	ستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق و	استثنيت	الامة فوليها ان تزوجت
ا	سيد ويزوج امته المراة	جل	الذي يزوجها واولى العصبات الذي لا يبدا	بغير	ه الاب ثم الجد ولا يزا
و	احد منهما	وتوفى	بعدها بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذ
ت	كون اخوته لابوين و	اخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى شخصان	وحا	زاحدهما فضلا لم يستحـ
د	ون الاخر بل لو كانوا	جما	عة وعقد اذناهم صح وللولي شرط فلا يقدم	شيبي	وهي الحرية والبلوغ
ا	عقل وان لا يكون و	دى	النظر بخيل او هرم وذكر وانثى الفاسق	خلافا	ولا يضر العمى و ق
م	تى انتقل الولي كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا ل
ج	ر اعضل بل حكم	سنة	الله ينتقل الى السلطان و	المستفتى	من ذاك الغائب اذ
م	او كل فوكيله اولى وان	ار	ادان يوكل استاذن في النكاح الا	مثل	الاب والجد والسيد
و	ليس للولي ان يتا	بع	الايجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من	قولهم	ان للجد ان يوجب ويقبـ
ع	قد بنت ابنه	و	ابن ابنه الصغيرين وفي غير الكفو شرط رضى كل من	قام	له حق الولاية منهـ
و	رضاها ولو كان	ستين	محمد مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بذلك لم
ا	متنا عهم جائزا	وجل	القول في الكفاءة على المساواة	غير	نسبا ودينا وحرية وا
ل	العجمي بالنسبة	الى	العربية كفو ولا غير القرشي و	الهاشمي	كفو لهما ولا غير
ت	قي وحر كفو لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى والحائك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ولا
ر	بط نكاحها بغير كفو	ولو	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان يشترط ان تلقـ
ف	يهما الحرية ولا بد	في	الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستور	وحا	ستة السمع والبصر
ي	كفي عاد مهما ولو موقـ	ف	ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد	شا	ويشترطها لقبول
ل	لزوج زوجتك وانكحتك و	ر	سم القبول فيقول تزوجت وانكحت وقبلت اذا	زيد	بعده نكاحها صح
م	نه ولا يكلف اعجمي مهار	سنته	وتجزئه العجمية وكذا عربي في الاصح ويجب تسليمها	و	يحملها الى حيث يريـ
ا	ن اطاقت الاستمتاع و	جعل	لها اذا سالت مهلة ثلثة على	خلا	ف فيه والامة تستـ

ا	ذقد ملك	الله	رقبها فتسلم ليلا ويستحب ان ياخذ	الرجل
ز	ارته ودخلت في	جنا	بيده ويقول بارك الله لكل منافي صاحبه	واما
د	ون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطاها حائضا ويجبر ان ياتي	بما
ا	لا به كغسل الحيض و	عد	م السكر باب ما يحرم من النكاح لا	خلا
د	ان بالكفر بعدا	ن	اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل	وما عدا
على	ما قرات و	ما وا	في به التنزيل الامهات وان علون	و
ال	اخوات ويلحق بهن ما يولدان	ة ثم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات	ليس
وت	يرة الولادة فقط بل	اتفق	كل على ان هولاء يحرمن بالرضاع	ولا
د	خول الزوج بالا	هل	اعنى المراة فيحرم عليه بناتها ومن	يكون
الجم	ل في امهاتها من	العقد	وكذا الموطوءة بملك او شبهة	فانك
و	بناتها وان سفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في
ع	ليه ان يجتنب العقد	على	زوجات اباءه وابناءه وان سفلوا ثم	المواجب
في	مثل اخت امراة	اقا	قائم باشد تحريم نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن	وا
اخر	او اعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل	لمنتفي
ة	ومنفي فيمن يملك من قريبه	ولده	المحرم احدا اعنى ولد القريب اباه وان فهو	تنصب
سب	اه ويملكه بنفس	الملك	ولا يحل للحر نكاح الامة	على
ب	خوف العنت والعجز عن	الا	صداق الحرة وان تكون مسلمة و	كل
خ	لاف وتعتف له ا	فضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابن و	حال
في	زوجته الامة ملك	ا	فسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد	تقول
ف	يما بينهما نكاح فان	لعبا	ولا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام
و	صل طلاقها ثنتا وانما	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس
ا	كثر من اربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ما يشاء و ا	ما
ل	ه بل امراتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه	خلا
ف	حريمه اهل	العلم	باذا شرط في العقد ويطل اذا	زيد
س	امته ما بينا في العقد	و	شرطته مثل انه لا يطاها اذا اتاها	او ما

ا	بنا يستها اول مد	ا		
ر	السفر فله التنفل	ل		
د	الاستماع معتد	ر		
ا	فان محرما ومرتد	خلا		
ع	ذلك المحارم وهي	وما عدا		
و	البنات وان سفلن وبحر م	و		
في	هذا يختص بالمشي	ليس		
ما	تحل امهات امراته وا	ولا		
ر	من فروعها ابدا والوطء	يكون		
وا	تجتنب امهاتها كما	فانك		
ب	ما دون الفرج ويجب	في		
ا	للتحريم قد لا يبقى	المواجب		
ن	ذا فارقتها حلله	وا		
شر	في النكاح على المباشر	لمنتفي		
ا	اليه العتق اذ	تنصب		
ل	الاطلاق بر	على		
نا	ذلك ليس فيه عند	كل		
س	يصير لاحد من الناس	حال		
ق	اذا ملكته لم يبق	تقول		
و	بلعانها	قام		
ح	ويحرم نكاح الخامسة	الناس		
ع	العبد فلا يحل الاربع	ما		
ض	ف وقد خصه	خلا		
و	فيه شرط خيار ولو	زيد		
او	يطاد ها الا وبانت	او ما		

ب	ان الانكاح بغير مثل و	الا	ثم العقد تحرم المسيس بحضرتها من	عدا	زوجها الا اذا اطلقها	ا
ا	ومنه تشاور ليس من الا	دب	ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطب	زيدا	ولا واجيب فخينئذ	لذ
غ	يره يا ثم بخطبتها	و	نكاحها باب الخيار في النكاح اذا	و	جد احد الزوجين جنونا	ا
م	ن الآخر او كان له	الفضل	عليه بالعافية من الجذام والبرص و	ليس	به مثله كه	ان
ا	خيار لزلة وكذا الانكان	بمنزلة	صاحبه في الاصح ويجوز	ن	له الفسخ اذا استمر	ض
ف	وجته رتقا او قرنا او	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا	يد	دم امد الخيار ثم	م
ي	جوز لهما الفسخ	با	لعيب الحادث ايضا ثم انا نظر	اولا	ان وقع الفسخ في	ماقبل
د	خوله سقط المهر ولا	يعود	دلها منه شئ وانكان بعده فقد	يكون	العيب حادثا فاذ	ا
ع	لم حد وثه بعد وطئ فحسنا	ه واستقر	المسمى وانكان قبل وطئها وبعد	ز	واجها او مقاربا قا	لوا
ل	زم مهر المثل ان جهل فان كان	امر	له ولاية فليس اجبار له ان	يد	خل العقد على من هو	
ى	وصف بالعيوب المذكورة	ه و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص او	او	جد مقارنا لعقد او	
ا	راد و الفسخ بها و	كانت	حادثة لم تجبر المراة عليه واذا	اما قا	لت انه عنين واقر بذ	لك
ل	لحاكم او قامت بينة على	الا	قرار منه بذلك او نكل عن ذلك فحلفت له	ز	القول	
س	نة فاذا انقضت ا	طراف	السنة فلها الفسخ واذا اراد ته له	موما	ذكره من الرفع الى الحكم	ان
ب	اشر بآله وسائر	مضطربة	بعد الانتشار كفاه ان يكون مد	خلا	حشفته فان كذبت	
ب	كونه قد وطئها	وكان	يدعيه فالقول قوله وان تزوجت	زيدا	على ان حر المراة ا	اصل
ا	وعلى انه من	ولد	قريش فبان خلافه صح في الاصح	واذا	شاءت فسخت وهي	
ل	وشرطت الحرية او	ميكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعد دخول	ه
خ	رجت بمهر المثل والقا	يل	بانه يرجع على من غره ضعيف و	بالا	جماع انه اذا	جا
ف	ى صفتها ما شرطت	يوعند	بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و	ان	خرجت اعلى وامية	ز
ف	ما اذا اعتقت وهي	على	نكاح عبد وخيارها فوراني الاصح	فان	ادعت الجهل يكو	ن
ا	لخيار ثابتا صدقت بيمينها	حر	زت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا	شاء	ت الفسخ الى الحاكم و	يكون
خ	يرهما المفرو	ض	انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول فان	رفع	بعد الدخول فالمهر	ر
د	ارجع الى مهر المثل	وهو	وهذا اذا كان العنة قبل الوطي	وان	تقدم الوطي فالمهر	وهي

ه	ووجوب لمسمى	و	اعلم باب من تحته كتابة اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرها	ا
ح	لمت له ودامت في ا	بين	وانكانت مجوسية او شركة ذات او ثنا	فصب	فانكان قبل الدخول انفسخ	ف
ر	اشد او فرق بينهما بلا تر	ددو	انكان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان اسلمت ه	ي
ف	ى العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والاحكنا بالفرقة من اسلامه وانكان	الا	سلام منها فالحكم	م
س	بيلة واحد وبعد	ها	ذالوطئها في العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر المثل	
ا	ما اذا وطيها	قبل	الآخر الى الاسلام في العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
ك	ا فرخمس فاسلم فان	الملك	في نكاح واحدة بأطل فان اسلمن معه	ز	جرناه عنهن حتى تفسخ	
ز	فه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى ياخذ من	يدا	فان مات ولم يعين	ي
و	احدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا التقا	ف
ا	لجميع في عقد نكاح	وجب	ى منه وطيهما جميعا تم اسلما حرمتا	ان	لم يطأهما يقرع	ع
ل	لبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الاخرى بهما وور	د
ف	دل ان الام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او ا	زيدا	سلمن معه وهو	و
ط	ول من لا يحل له	الكتابيات	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرم	وه
ع	لمه لزمه بلا ر	يب	ان يختار واحدة وانكان بينهن حرة	استثنا	ها لنفسه وحينئذ ق	د
ح	رم عليه الاماء وان تقيدت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فله	و
د	هبت الى الاسلام فهي	مقدا	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب	سيما	الشفاوة عليها فهو	و
ف	ي اختيار الامة على الشرائط	منها	باق فلو اسلم مولى اثم اعتق	فان	اعتق ثم اسلمن قبل خرو	ج
ا	لعدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وان اسلما على نكاح شرطه فيه	شا	ؤ نكاح متعة يبق	ا
ح	ينا فرق بينهما	مباشر	المؤمنين وان تزوجها معتدة او بأخت	رفع	النكاح فاسلم والعياذ	ز
ر	سم العدة والثلث	فحر	وجها منه والتفريق بينهما واجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدتها	ا
ف	يقران وان اعسرها وهما	الدين	الذي كانا عليه بحيرة نكاحا	شا		ن
ا	رتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	جر		
ل	حمامدة العدة لا ز	ياد	ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا	من ذلك		
س	لك دينا غير دينه اخذ	وقتل	اويدخل في الاسلام ولو	يقول		
ا	لدين الذي انا عليه و	اصحا	بي لم يقبل منه باب الصداق ا	جا		

ك	ثيرا ولا قليل والاستحبا	ب ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	ني وصداق سري فهو
ت	اذ بما عقدا ولا والا	بن	الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و	القو ظاهر ل في الصغيره ذلك
مت	ع الولي من ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقتـ	م الولي وخالف مالوا
ا	وجبنا مهر المثل ولا قا	عل	بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل	ولا العبد ايضا وهو في
خر	اجه وتجارته ا	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر تعلق بهما	سيما اذا تزوج فاسدا فالصداق
ا	نما تعلق بذمته لكن بعد	الوقت	لا بكسبه وتجارته وفي قول تعلق برقبته لا	زيد من ملك وفي قو ولو
ل	ها عليه بالفا	في	النكاح الصحيح ومهر المثل اعتبر بنساء العصبات	ولا سيما من يساويها هنا ملك
و	ليس بجعل مهر	القيمة	المسمى مثل الشابة الفقيهة ومن كانت ا	زيد في جمال ومال او شرف ع
ت	حنفي ابه اعتبر ومن لا	يو	جد لها عصبة او كانوا وليس لهم من درجاتـ	التابعة منهم احدا غ
د	فع مهر مثل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه	وعلامائنا ن ما جا ز
ا	ن يكون ثمنا في	الثا	بت من البيع جاز ان يكون صداقا وتستقر	لها الملك لو مات ا و
ل	و وطيها ولو قالت لا ترا	ني	الا بالمهر كان لم يطأها جاز وان	و ا قبلها سقط الامتناع وان اعادها و
م	مهرها عينا فتلفت ا	و	استحقت او وجدها بعيب طولب بالعوض و	ليا خذ الزوج كالحاكم بمهر المثل فلو اتـ ى
جم	لة المسمى قدر	العشرين	ومهر المثل الف لزم الالف	و ان تسببت للفرقة بان ارتدت د
و	نحوه قبل الدخول يسقط	من	المهر حقها اما اذا كانت	المهر تتنـ بالفرقة له بان اوقـ ف اما الزيادة المتصلة فله و
ع	ليها الطلاق او التزم	سنة	الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق	
و	قعت زيادة فلا نصف لا	نص	له منها واما المتصلة كزيادة اتصا	بالسمن ونحوه فيجوز فيـ
ا	لخيار للمراة بين تسليمـ	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص	فا لزوج بالخيار وله الوطء ا
س	ملة بتة وهو قدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض	لها صداق في العقد وبعده فاجـ ب
ك	افلها وليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فلها المطالبة بالفرض	لا صداق فان فرض لها حـ ل
ا	لفرض كالمسمى وان فرض	سبعما	وطلق قبل الدخول فالذي هو لا	زمه ثلثمائة وخمسون ولـ و
ذ	اهرا فلم يشرع	في	الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل والا لازم	اذا طلق زوجه
ما	فرض مهرا ولا نال	جما	عا منها المتبعة قطعا ومتى وجب مهر المثل	في نكاح بمهر فاسد وطلقها
ب	غير دخول فانها تو	دي	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل وله عليها ضما ن
قف	متها واذا اعسر بالمهر	فهر	ام وقف فسخ قبل الدخول فقط والقول	قوله ان ادعت الوطء وانكـ

ا ن يحلف اذا نازعا و اختلفا في قدر الثمن والمبيع والبيان على القاعد في التحالف ثم يرد الباقي
ب مهر المثل ولا مهر للزانية اخذ في الزنا طوعا باب المتعة وفي نسخة المفوضة اذا طلقت من قبل
ق بل الفرض ولم يسم لها فمتعها بالجماع فذكر انه يلزمه المتعة لها مباشرتها وما اشبه
ص اجبها نصف المهر المسمى فان من المتعة واما بعد المسيس فان المسيس جماع ذلك
ر فقاها وان لبست الى الفراق وذه ونحوها سقطت عند ويستحب شيء من ذلك
ا المتعة بثلثين درهما وان متاعا فيها عينها فهو افضل وان قيمتها فيها و تنازعا فالحاكم يقيمه
ن فزا في حالها بما ظنه عليه باب اللواط المراد الظهر المحرم والشرقا لوا
ي ستحب تركه والوليمة في العرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعوه تنحى فرض عين ولا
ح صلها فلكن من خالص الملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سو ده يكره والصائم اذا وصل
ذ أروافيه ان الافضل ان يفطر ان كان تطوعا وان كان دا خل لبيت منكوحه ا
ف ي طاقة قدرة على ان الله لم يخص باب غير الشاء و الزوجان يجب ان يكونا
ح ر بال يتعاشران بالمعروف سائر الاحوال ولا يوثر شريفة على دنيئة ولا يمسك على سوداء في القسم ا
ف ي المسكن والايجبر في الا ه بين امراتين الا برضاهما ولا يطأها وا لاخرى حاضرة وفي نسخة تنز
س نه النبي صلى الله عليه وسلم في القديم اليمين ابتداءها ولا يبدا بواحدة الا بقرعة و ليا خذ منهن في ذات العدد والصفع ف
ا لجاليض وغيرها قسمها وبنى بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وبالثيب نحو ذلك ويقضي ويقسم ي
ك مقها ثمانيا ولا يجب في قولهم يجب المساواة في الجميع ا
ن قول المساواة في هذا حقه في الفتيا فرت باذنه لحاجة احدى نسائه فهذا شعبا
من سلمت نفسها و العاتق رتمه للسفر في حاجتها يسقط حقها له و ان امتنعت من اتمه ا
ا لسفر معجبة لم يلزمه القسم لها ويحرم ان يسافر بامراة دون اخرى لا بقرعة فان فعل
خر ج من الاثم بقضائها الملة ه بصوابها وهو مع القرعة لا يقضي وما ان تقضي
ال قول بهبته عنها لها ر ى من القسم نصرفها الا برضاه واذ رضيت فوهبت لهم ا
س همها ملك ريا سة الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى لحاجتها شيء بالجواز وبيسير م
ب غير حاجة وان قصد الاضرار فضلت فليلا وبهيمة في الدخول ولا يجوز ذلك ليلا الا من
ن عد ضرورة وان الطال في ثلثة قضى ليلا لانهارا وقد يقضي نهارا لغير حاجة هنا ك
ا ما الامة فلا تعذ ى لها حق في القسم للشوائب ما رات اسماعها المكروه وهنا

ل	اتحت الى فراشه	وفي	هذا بعضها فان نشزت هجرها وضربها ضربا	بالا	تبرح ولا يد
خفيف	او هو اذا ارتضى	سنه	في منع حقها اكره به القاضي فان	سبلا	شره عشيره رفد
ا	شتد الشقاق انذر	سبت	انا رالصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى
يضه	عا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وجها وكيلان لهما على الصحيح	وتدد	المصلحة بان يرضه
ا	لزوجان يحكمهما في البد	ستين	الصلح والطلاق وفي بدل العوض و	با	لقبول بالخلع لا يخ
و	جد صحته اذا	خرج	ممن يقع عبارته وهو مكروه وجرى	السماع	باباحته عند خوف
ا	لبحر عما يستحق	عليه	الآخر او كان قد علق الطلاق متى على	مثل	دخول الدار فاذا الخلع
ف	فعه وتخاصر وكان	للظفر	بقاء الزوجية عند الدخول وبخالع السفيه	الا	ان المال في هذ
ليه	لم الى الولي والسيد	ودخل	في ملك السيد وخلع السفيهة لا معا	رض	في القول ببطلان ما
ك	ان من الامة فلا	حر	ج بل اذا اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد انخ
ن	وجبه بذمتها وان لم	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حته من الولي وعر
م	اله وخلع الصغيرة	وناصر	ما جازا ما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حر
ا	لطفل ويجوز مخالعة المرأة	اما	مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق وا
ب	لفظا الخلع والمفاداة فقط	م	الاكثرون بانه صريح فاجري بلا مال لم	باح	ولزم مهرا مثل ومطل
ق	ال طلقتك وعليك الف	الز	منا وقع الطلاق بلا الف وان قبلت	والما	له في الرجعة ولو ذهب
ي	طلقها فقال وهو بيد	يد	ما انت طالق مائة فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قا
ا	ن ضمنت لي الفائدة	به	اني فانت طالق فضمنت واجابت	الدا	عي فورا بانت ولزم
ل	ه الالف الذي ضمنته	ثم	لو قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني	ر	هما فانت طالق فقبل
ح	صوله موجب الطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخي	و	ما جاز صداقا جاز
ذ	كره جاز قبوله عوضا	من	المخالع في الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم يكن
فا	سد الم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا كما	لو	كان صحيحا في ال
س	يلها البينونة الا	ان	المسمى بطل ويرجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتني
ق	بانه فانت طالق ولم	يقابله	بوصفه فاعطته قبانا تملك طلقت عند	اكثر	قه واستحق مهر المث
ا	ما القصار فلا يملكه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروف في ان	لس	يملكه ولم يعيبان لم يكن
ط	يابه رد ذه و	عا	والى مهر المثل وان جاء لها مدرج على	و	ى فخرج مرويب

ا	وجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرع	كتانا بانت وجعل
ل	ه مهر المثل واذ	ا	قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثة واذا
س	الت منه الطلاق با	حدى عشر	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو
ب	الخلع وكيلها ان يمتثل فان	جا	وزما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلها	س	وان نسب اليه الزيادة ولا
ب	انت بمهر مثل سواد كانت بن مكا	زيادة تفاوت	سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه وهو
ا	ما خلع المريض فلما	قتل	بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان	النفر	بالمرض فحي
ل	م يزد على مهر المثل	و	جبناه من راس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذا
خ	لاف بين الزوجين في	ابرا	من صداق او بدل على طلاق او	الحر	ة والامة جعلنا
ف	ى انكاره القول قولها	هم	المبذولة اذا اختلفا في حساب		قدرها او صفتها او كم قبل
ے	طلقها طلقات فان	ا	لمرجع الى الحالف باب الطلاق	وا	لطلاق يمضي
ف	ى كل زوجة واما	السيد	فلا يطلق امته وكذا الصبي والـ	الطريق	الى تطليق امراته ل
و	صول اليها وشرط العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من جهد دبالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا
ا	كره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات	والر	قيق تطليقتين وشبت
ل	لو كمل الخيار بين المبادة	وبين	التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل	وح	من مكانها فورا صح
قط	عا وان كان ما	ولاه	يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي	و	قت شيت جاز التاخير
فا	ما الطلاق فان	الجهات	له ثلث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ال عن ان يترك
س	بيلها طاهرة قبل الجما	جبر	م وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	طاهرة قد جومعت
قا	لوا وبالعوض كما بحث الاصحاب	فا	ما المباح فطلاق الآيسة والصغيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لما
طال	ت فيه العدة فجبرا	نكسر	ان يراجعها وقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مثل
س	راح وطلاق وفراق و	الولا	يته في الكناية للنية فتشترط والكنايا	ت	انت خلية وا لحقي
ب	اهلك وقد الزمتك العدة	وقيل	نكاحك وانت بتة وبائن كالمبتة	وكل	مايقارب هذا افانه
ب	ه لاحق وليس حكم	القاضي	بالطلاق طلاق فان قال اخاري فان	ذلك	كناية فاذا اختارت ونوت
ال	طلاق فوراصح و	جما	عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو يذكر	يذكر	انها ما اختارت
ث	بت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها	ويو	خذ يمينها ولو
ق	وله طلقي نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت انت تفسي ونوت طلقت فان ذكر الموثث		وقال انت طالق وذكر

ي	ومينذانه يريد توبها	ين	ماذكرمالمكن قبل سنه	وكذلك	نوقال هو
ل	هما انامنك طالق فانه	الشر	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدي	الجماعات	كثيرة وغيرة من اث يا
و	جودها لاتقتضي التعر	يف	بالفراق فلا يقع شيأ ولو قيل له طلقت	و	قال نعم طلقت ولايجوز
ا	ن يقتضي عليه بالطلاق	و	قد قيل له الك زوجة فقال لاو	كل	جزء كيدها شعيره ا
ل	حمها اذا طلقته	لزم لا	مرسجة الطلاق ولو قال بقلبك او	شيئ	غيره كالعرق ونحوه من
ا	لفضلات لم يقع لا	جل	ذلك الطلاق باب التعديل اذا قال في		قوله انت طالق اردت
ح	صول ثلث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة يحتمل وان صرح بواحدة	بل	لها ثلثا فلا يقبل
ذ	لك واذا قال	الله	اري بالحساب انت طالق واحدة في اثنين فا	ن	وي موجب الحساب فهو
ا	ثنتان وان لم ينوا واحدا	بين	ما قصد اتبع وان قصد المعية قتلت ولو ان ام	الا	عرف الحساب قصد التخصيص
ل	هما بموجه طلقت واحدا	زياد	ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال	ثنتان	انت طالق طلقة قبل
ذ	لك طلقة او بعده	و	جب طلقتان الموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها
يا	ازينب انت طالق ثلاث	رجع	اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فثلاث	اثنان	وغير الموطوءة بذلك
ذ	كروا انها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق وطالق	فانه	يقع الثلث ولو يقول
هـ	ي طالق نصف طلقة طلقت	لدا	العلما طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة	مو	جبه طلقتان وكذا يجب
ب	قوله نصفي طلقتين و	يا	تي في نصف طلقتين طلقة لاغير ولو قال لمو	نث	انت طالق الثلاث
من	طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو ولم يكن	الا	ثلثا ولو قال بعضهم
ا	وقعت بنسا طلقة	بمن معه	منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه	الحا	صلات اربعا فرمى
خ	مس طلقات بينهن وصل	الى	كل واحدة منهن طلقتان ولو قال انت طالق	جبين	او ملاء البيت
د	احت بطلقة وكذا ملأ	زبيل	وملاء الدنيا او طول الطلاق	و	اعرضه وقول الفقي
هـ	ي طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال	الحل	لها انت طالق واحدة
و	ضع باطل من وقع عليه	عدد	طلاق لم يرتفع كله	و	يرتفع بعضه بالاستثنا المعروف
ت	اتى به متصلا على	العوا	م فان طلقها ثنتا الا ثنتا وسوا	الجنبين	طلقت ثلثا بخلاف ا
د	ونه ولو قال لها مرته	د	جلد انت طالق ثلاثا الا اثنين طلقت واحدة	والقا	المستثنى انما يقصد
ما	ليه فاذا قال القر	ين	لها انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة عند الا قله	مين	من العلما طلقت
جم	يع الثلث او خمسا الا ثنتا		فاحفظ	و	كل شئ علقه من طلاق ا

مدظله

و	صيته او عتق او ند	رو	غيره على مشيته الله لم يعقد	منه	شي ب الشرط
ع	لق عليه الطلاق كما با ش	حه	وقع بوقوعه فاذا قال	في	ذلك انت طالق ان
و	جد من الطلاق وما	وما	شهته طلقت للسنة وان قال طلاق	البدع	عة او طلاق المخط
ا	وسع الطلاق وان	له	او انجه طلقت للبدعة عالم تو تعليقا او	ن	قال ثلثا ب
ل	لسنة نصفها	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و	واحد	ة تحصل في ثاني حا
ص	رت فيه ان قال كلما	يستو	لى عليك قرء فانت طالق طلقة	فانه	تطلق في كل طه
ل	اقته طلقة و	لوا	نها كانت حائضا لم تطلق كما	يذكر	ون سوى طلقة ثم
م	ا بعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت بدعة	الا	ان يقول متى
ما	حضت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الابعد	الكر	في الطهر فلو حاضت وا عتد
ق	جلها وانكر فالامر	بيد	ها والقول قولها ولو قال نضرتي فرا	من	ان حضتما وجب
د	خول الطلاق عليكما	وجا	حيض احدهما لم تطلق قبل	و	جود حيض الاخرى ولي
ذ	لك ما قبل في	الا	خلاف فيه قولها بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذ
ه	نا دون المصدقة وما	شرا	لطلاق اذا كان له اربع فقال في	ست	واحد اتكسرات الد
ب	حيض فطهرها طالق فلا	ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان	الفا	ثر بالزوجية ه
من	دونهن وتطلق	عند	كل يكذبه طلقة وان كان المصدقا	ات	اثنتين طلق كل من
ا	لمكذبتين طلقتين	وكذ	على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذا	الو	صدق ثلثا في الد
خر	جت المكذبة مطلقة	هم	ثلثا وكل مصدقة طلقتين	صل	الامر انه لو صدق الك
ه	ا طلقتن ثلثا ثلثا	بل	لو اوجب طلاق لمراته انكانت حاملا	اعلم	حملها طلقت في
و	قت ايجابه فان	تا	ر عليها مدة الاستبراء فوطئها فولدت قبل	ان	تنقضي ستة اشهر من
ت	كلم به بان وقوعه	ور	وو انه اذا قال انكان حملك ذكرا او	جميع	ما في بطنك ذكر
د	خلت عليك طلقة	و	انكان انثى فطلقتان فولدتهما قالو	الا	يكون الطلاق واقو
م	ن في لك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان فا	لغا	ها وقد ات باثنى وذكر
ف	ان ولدتهما جميعا	في	دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت بمن ولد	ت	اولا وان قال اذا طلقت
ر	ابته فهي طالق واعا	الحال	فقال رابعة طالق او علقه فوجد الصفة	التي	علق عليها ذل
و	تعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امراتي فهي مطلق

ف	بله قلنا فان الاكثرين	نطلقها ١٢	نفو	اوقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	او
و	كذلك لو يقول عند	هم	ثم	انما وقت ولم اطلقك فانت طالق فمضى من او	انكلا
ا	وجنباه ان لم يطلق	ش		لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فمضى بمجامع ١٢	سما
ل	تطلق الآن ثم	ما	الوالى	انها تطلق عند موتهما او احدهما او	الفا
م	ظرف الزمان وشبهها ايضا	ا		ذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد غد	ت
ش	اذا فانت طالق طلقت	الجهات		للتعليق لو قال انت طالق فى رمضان ١٢	قطم
ط	لوع هلالة لو قالت	الشيخان		طلقنى فقال انت طالق فى اليمين طلقت	لا
و	صلت اليمين فيصدق بيمينه	و		اذا قال انت طالق اليوم هذا	فى
ر	بعاله ثم ان اهلها	ارسلوا		اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت	عشرتهم
ه	فى فانت طالق فصح	بلا		ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسما
ا	ن خالفت امرا	مير		فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	الذى
ذ	النهار بكلام فانت طالق	فخر		وجها بمثل قولها ان بدأتك بالكلام عندى	فيها
ه	واولا فلا ثبت فى حكم	الدين		طلاقها ولا عتق العبد وتعيين الباء اذا وقعت	ا
ب	اسمها وقال لها يا	ز		ينبت ان وقفت فى هذا الماء فانت طالق	لف
ش	ك فى انها لا تطلق بحجر	يا		نه وان قال من بشرتنى بقدوم	وصل
ط	راقد وسمه فبشرته بورود	د		كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتنى لم	وهى
ر	وته كذبا طلقت لان	طريق		الاخبار يدخلها الكذب وان قال	ابن
ه	هذا فانت طالق لم تطلق	ا		ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت	بنة
و	ان كلمت من اهل	الجمل		احدا فانت طالق وان كلمت	وا
ا	ذا كلمت رجلا قد	فا		زبالا وصاف الثلثة ان تطلق ثلثا وان قال انا	واهر
د	ك مال بفتح ان فان	تا		هذا من نحوى طلقت فى الحال	ه عند غير النحا
م	تل المكسورة وان قال	القا		ئل انت طالق انما اردت عند قد	و
ن	هم لو قال من	يد		خل الدار ممكن فهى طالق فلا تطلق	امراة
ه	هذا صدقنا بخلاف ما	ا		ذا اراد تعجيل باب الشك فى الطلاق	وا
و	احدا او اثنتين فان الا	حمد		له ان يحتاط ويلتزم الاثنتين والا يلزمه	ثنتان

ف	نفاس قد رسلا قصد	ا		وقع المنجز او المعلق عليه	او
و	فقال ان لم تكونى	ظبية		بيع ١٢	انكلا
ا	ان يقول اردت	اذا		بالاشارة ١٢	سما
ل	غد لم تطلق واذا	اسكنت		ذكره بين العلماء وانهم	الفا
ل	الامر فقا	ل		ئدة ان متى فى الاصل	ت
ا	الملك وما احرزت ملكه			بطلاقها فانى اوله وهم	قطم
ل	قال مثلا ان بدأتك فى			يقين كرده شود ١٢	لا
ا	املكه حرثم يكلمها			ان يقول اردت	فى
و	وهى تجرى فنادى هى			ن خرجت فانت طالق فليس	عشرتهم
س	فهى طالق ولم	لكن		فهى طالق	اسما
ح	تخاطبه ان كلمت زيد	ا		فهى طالق ثم	الذى
ا	فقيه فانت طالق	ق		ان كلمت زيدا	فيها
ب	ليا فانت طالق وجب	ل		فلان انت طالق ان وصل	ا
ل	ه عند غير النحا	ه		ى المفتوحة ١٢	لف
ك	م زيد لم يقبل ذ	ان		قبله فلو قال اردت	وصل
ت	ذا شك بل طلقت			بل احدهما	وهى
د	بل احدهما	د			ابن

ك	وه طلق من نسائه	وا	حدة فاشكلت عليه اعتزلهن جميعا	وا	نفق عليهن ماد	أعـ
مـ	عه الشك فيمن	طلقه	وان طلق احدىهما لا بعينها لزمه ا	ثنان	التعيين والاعتزال حتى يعين وجب	ـت
ا	مر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا في المسئلة قبلها	وا	لاولى في هذه وقيـ	ـل ان
ذ	ى كذلك هذا اذا كان	سالما	فان مات قبل التعيين فعين الوارث	سهم	المطلقة لم يقبل فـ	ـي
هـ	ذه التي طلاقها مبهم	ثم	يقبل في التي طلاقها معين في الاصح	وا	ن قال لامرأته واجنبية يدهب	ب
ب	الطلاق احدىكما وقال	ان	الذي ردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته	ست	فقال ست طالق مـ	ـني
ثلثا	ثم قال ردت اجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه في الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غراب	ا
هـ	ذا الطائر فكل	نبيء	عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فكل	لف	عندي حر وجهـ	ـل
و	قف عن التصرف في	ا	لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث	التعرف	فالمذهب انه لا يصد	ق
الـ	ا انا نرد المسـ	هيف	الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق	وا	ن قرعن لم تخلـ	ص
ت	لك القرعة فلا يحكم انه	وصل	اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا	لف	بعض الاصحاب فـ	ـي
شـ	ان العبد وقال برق	وا	لاول صح باب الرجعة و	المصـ	ـكا طلاقا فالموطوءة ثم ما لبعـ	ـد
عـ	دوه بلا عوض ان ارا	داد	تجاعها في العدة جاز وصيغتها	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثله	ه
يـ	كون رددتك وامسكتك و	دابه	نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا	استمتاع	ظاهر ولا خـ	ـفي
ـث	م يلزمه المهر بوطيها	حتى	قيل انه وان حصل بعد الوطي رد	استحباع	لا يسقط المهر فاذ	ا
ا	ختلفا فادعى انه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولها	واختلاف	بها في العدة لو حصـ	ـل
ن	قول اذا سبقت بالدعوى	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعـ	ـت
يـ	ومئذ وانت الان	بيد	ي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت العدة صد	ق
فتـ	ولد بيمينه فان ادعيا	يوم	ئذ معا صدقت المرأة في ا	شبه	الوجهين واذا اتى فـ	ـي
ط	لاق الحرة ثنتين و	الا	منه بطلقة ثم راجعها ونكحها وكان	ذلك	وقد تزوجت ام لا فهـ	ـي
عـ	الـعدة بطلقة واذا اصد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـ	ـد
الـ	مطلق وتحصل بينهما	بعا	ل وتغيب الحشفة في نكاح رسم ر	سما	صحيحا فلا يعتمد	على
و	طي السيد ثم بعد الطلاق	الثا	اذا ادعت انها تحللت بزوج و	التي	تدعي يمكن فـ	ـي مثله
تـ	لك الدعوى ان يكون	من	الصادقة جاز تزوجها باب الايلاء يصح	لا	يلاء من كل زوج يستطـ	ـيع
د	خولا بامرأته وغير القاد	ر	كالمجبوب والاشل لا يصح منه و	تنصف	الحكم بقياس الذ	ص

الـ ـى الرتقاء والقرناء فتوجب ... العجز موجود فيهما والايلاء فا
ـجـ ـمعتها فوق اربعة اشهر من السنة ... ولا يختص الحلف بالله بل
مـ ـقابلة الوطى صح وكان ... مولیا وصریحه الیتک والوطی والجماع و
و ـارد على البكر ولا باشتراط ... ولا لامست ما منعت وقربت وغشيت الا
ع ـازم حلف على ترك ... استيفا الايلاج وان حلف منه دون
و ـلو قال والله رب العوا ... لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت
ل ـك بوطی اربعة شهو ... فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان
ا ـطا بالاصح ... وقتا كالرجال والدابة او حتى يموت
يكون ... مولیا وان حلف
الا ... ن مولیا فاذا مد
في ... انه يصير حينئذ مولیا
ا ... يلاء وان حلف لا وطئتك
ل ... او وطئتكن لم يكن عليه
خ ... لبث اربعة اشهر من حين
ف ... ئة طولب بها والفئ
ف ... ي الاحرام او حبست في
و ... جدت في مدتها من
ا ... نه عجز عن الجماع
ل ... م يكن له عذر فا
مـ ... نه الوطی كفر يمينه و
جـ ... ما عنها فان استدام ما
ت ... محيصا حتى يكلف الانصرا
ث ... دي ويدوم كل عضو
و ... جلا لا فليس بمظاهر
ل ... ه فهو مظاهر ولو اراد

علم ... الحلف على كونه تاركا
ان ... التزم جوابا او طلاقا فا
لا ... قتضاض بالذكر
سماء ... كنايات وليس مولیا
التي ... يصير بها مولیا كف
لا ... ربعة فوالله لا ادنى
تضر ... بايلائين وان حلف لا
عشرة ... من تبعها فهو ا
وجها ... ن الاصح انه ليس
منها ... مدة الايلاء فلا ت
عشرة ... ايام بعد الاشهر لم يك
لا ... فلا دان حلف لا يفي زوجا
يضر ... الى الرابعة ثم اذ ا
في ... رجعة واتت تسأ
ولا ... منها مثل ان تمضي
تكن ... الاسلام لقطعت المدة و ا
ه فا ... ن هذه فئة المعذور واذ ا
حدها ... فاذا طولب بالوطی فكا ن
بطلاقها نزع وتر ... س
على ... الفسخ والطلاق وقيل يجب
مثل ... ظهر امه وكان ظهر
افعل ... هذا الاكرا
اذا ... شبهها بمحرم ما حلت
قبله ... يريد لكل معنا

انه ان حلف على كونه تاركا حلف الزوج
التزم جوابا او طلاقا فا في
قتضاض بالذكر وهو
كنايات وليس مولیا
يصير بها مولیا كف ي
ربعة فوالله لا ادنى و
بايلائين وان حلف لا ا
من تبعها فهو ا ذا
ن الاصح انه ليس س
مدة الايلاء فلا ت ن
اى اكثر من اربعة اشهر ايام بعد الاشهر لم يك
فلا دان حلف لا يفي زوجا ا
الى الرابعة ثم اذ ا ل
رجعة واتت تسأ في
منها مثل ان تمضي
تقطعها الاعذار اذ ا
الاسلام لقطعت المدة و ا
ن هذه فئة المعذور واذ ا
فاذا طولب بالوطی فكا ن
بطلاقها نزع وتر س
الفسخ والطلاق وقيل يجب
ظهر امه وكان ظهر
هذا الاكرا
شبهها بمحرم ما حلت
يريد لكل معنا

مع ا	لزوج يكون مطلقة	شهر	مظاهرا منها ان كان حيا وان جبه	نعتا	للطلاق او لم يكون ت
قب	لم مطلقة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند بتة في	مثل	انت علي حرام فلغو و
ة	ذا بقصد طلاق واظهار	عا	لمناه به وان نوياهما يخير احدهما وذو جه	لخر	يكون طلاقا وامال
باين	نه انما كان من الجمه	مين	عينها او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين	وا	واعلقه بشرط كان جا
ل	حصوله لو خاطبت بعضي ز	وجا	بتة وقلت اذا تطاهرت من الاجنبية	بر	ة فانت كظهر امي فلا
وقت	صت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة وتسكح
ف	ه عائدا بان ا	بن صكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد يأتي	واكمن	فراقها فلو اقصد
ي	ومئذ به فرقة تز	يل	النكاح كوقت وفسخ وطلاق لم يراجع	وفالبنية	فلا عود و
ن	حرم لو راجع فالرجعية عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح	والثاني	هو عود وان شرا لها
ا	وجب ظهارها فلا عود ان	ا	متصلا بالظهار ولو فرق بعد	شرا	ما كان
ذ	لك مسقطا للكفارة والمهر	ف	انه يحرم الوطي قبل التكفير ويجوز	على	منه من العود لم
ا	ما الظهار الموقت	بتداء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون	فعلا	لا امساك والقبلة
س	يله في العود عند	هم	هنا ان يطأ في المدة فاذا يجب الخ	ن	يزع ولو قال لا
ق	بله اسم كظهر امي	خبر	وجه من اثم اذا عاد بار بع كفارات و	الذي	يكرر الظهار وغر
ط	ب التاكيد ففي حكم	الذين	ظهار واحد وان قصد الاستيناف و	اشتاه	الظهار ويكون بالكلا
ا	لثاني عائدا في الاولى لا	زياد	ة على عتق رقبة في كفارة الظهار	فعلى	هذا يشترط كما
ح	صولها مومنة بلا عيب مخل	في	العمل والكسب فيجزي صغير اذا قرع و	مثل	اعرج يتابع المشي ل
د	ف اوزمن لا يرجى برؤه	سيرا	هرم ومجنون يطيق ويجزي اعور واصم	سكران	وفاقد انفه و
ه	وفاقد لاذنه فلا تر	دد	في جوازه وكذا اصابع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد او
م	قطوع الوسطى لم يجز	وكسير	ما لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر مع	ا	وانما من الابهام او
اثبـ	بات جوازها عند	هم	ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة وذو كتابة فاسد و	انثاه	سواء لام و لد ولم
ق	جب في فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة وسكنى نفقة بالمعروف لا	مسكين	وحلوي ومنعو
ا	يجاب بيع ضيعة يلحق	اهلك	وراس مال يمكن بعد تمنين الفتها	و	ان يجز عنها الزمن الصيا و
ل	ذلك شهرين متتابعين فالصيام	عن	الهلال لزمه هلالين او من اثنائه اتم	ما	انكسر متتين فان عجز خفف
ا	لامر عنه بالرجوع الى	مقدمه	لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط	ا	لفطرة فلا يجزي القيمة والجبر

خ	وجه لمن يجب نفقته كا	بن	واب وبخوها ولا للكافر ولو بشبهة وما	ذلك	باب اللعان	من
ع	اب امراته بالزنا وفرج	قاج	الحد والتعزير على نفسه فله دون وه	و	استقاطه باللعان لان لعنت الزوج	ي
ق	مذف وجته غير ذات	الثنا	حين يعلم زنا بها او يظنه لظن المولد	الثنا	بت واذا ثبت بولد	ا
ي	جوز ان يكون منه وجب في	ليث	ذلك نفيه باللعان ولو كان معها في البيت ما	ليث	وعلم الزوج انه زنى	ا
ب	بها وانت بولد لستة	د	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني	ما كا	يحل له النفي	لنسب
ه	ذا الولد احدثت منا	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لا عن	على	الفور وان شك	ا
ق	يوجر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وما زنا	افعلا	ذلك الا بشبهة فحد	ع
ي	عرض على واحد او	اثنين	من القاذفة ولا لعان واذا وطئ بشبهة في	مثل	نكاح فاسد ف	جاءت
ت	لك الموطوءة بولد	و	نفاه لاعن ويشهد اللعان جمع من	اصدقا	بها وغيرهم واق	ل
صور	ه اربعة فان بلغوا	سبعة	فاكثر فلا باس ولكن عند خمسة	وا	ن يكون في اشتراكهم	ل
ان	يزد جرا بالتغليظ	شم	يعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة ويلين	وليا	لتيقنها واول م	ا
ي	ومروها بالقيام فليشهد	في	ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما	وخوفه	قذفها به من زنا	اضاف
ك	ه اليها فاذا	عا	ج على الخامسة قال ولا فعلية لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين ومن قبله	ه
ا	ن تقول من قبا	م	اشهد بالله انه لمن الكاذبين ايرا بعا بعدا	لرابع	والا فعليها غضب الله ان كا	ن
م	من الصادقين ويخمس	سبع	ذكر الزنا ونفى الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت درئ الحد والا	شبه
ع	ند العلما ان لفظ الشهادة	بعد	وابدله بحلف وابدل غضبها بلعن او	كان	مقدما لها لم يصح ان	ه
ا	ذا لاعن زوجته	نزل	عنها وتابد تحريمها عليه ولو اقدم	على	قذفها اجنبي حد واذ	ا
و	جد من الزوج عزره	الا يا ما	ولم يلاعن بالنسبة من زوج اصدت	فعلا	ام لا كحقه الب	ب
ك	لا امكان فلا ينتفي عنه	صملا	الا باللعان فان لم يكن ان يكون عنه	مثل	الصغير والمسوح وا	ا
ا	لولد والمدة من النكا	ح	دون ستة انتفى باللعان عند	علما	نها وان وطئ شبهة فحص	ل
ي	ومدة منها حمل	وبلغ	مدة الامكان كحقه ومن كان مجالس العلما	ا	لبلد وتحدث ولم يعتبر	ف
ت	حين نفيه على الفور ولي	الى	تاخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال	وان	دعى جهل	ا
ف	ى كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفي من اصله لم يقبل منه	والتي	رجون عن مجالسة	لم
ق	الوا يقبل منهم بحر	ز	نفى الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا	مس	ولد وقال لسا	ق

ا	بي دون الثاني لحق	بيدا	ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر يحلف	ص
ن	افي وطئ امته من	و	له بلا لعان فان وطئها وادعى بانه	كان	استبراها صدق بيمينه ول	و
ي	طأها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض	على	القافة فان كانت	را
س	القها فقد حاضت	ثلث	حيضا او حيضة فهو للثاني ان لم يكن الاول زوجا	فعلا	ه وهما حران قد ثبت	ت
قط	عا ايلافهما او احدهما	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثلا	الشاهد فان البس	قول
ا	لقائف وحصل الاشكا	ل	او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من	سو	لت له نفسه واختار	ه
م	نهما كتاب الايمان	ثم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد لايرا	دا	ليمين ويصح ايراده	ا
ع	لى الماضي والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجبا	و	فعل محرم عصى ولزمه اتيا	ن
ا	لحنث والكفارة فان	ها	لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذرا	سلا عن الكفارة والفعـ	ـل
و	هو مباح فهو مامو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها الا بحا	وذ	الحلف بالله الاسـ	ـم
ا	والصفة فما كان	من	ذلك بعد مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والحيـ	ـي
لـ	ـم يبطل يمينه وان تأول	فبلا	وان حلف بما لا شركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالـ	ـك
مـ	ـالك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحي الذي لا يموت فلا يؤول	مثل ذلك	ولا يقبل دا	خلف
د	جل بمشترك كالبر والو	صوله	والسميع والحي لم ينعقد الا بنية و	الساد	لباب الشركة من صفا	ت
ا	لذات التي لا يحتمل	مراد	ما غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف	بالله
ق	الو لا يقبل منه	السلطا	تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه	ما كان	يطلق وصف الله	العلي
به	كذلك الا ان يتا	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فبـ	ان
ا	لتأويل يقبل ولو قال	طلع	الله واشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه لـ	ـم
ن	جعله الا كناية والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	الحنى	فان قصد الربـ	ط
ل	نفسه باليمين انعقدت بـ	لاد	فاع والا فلا باب جامع الايمان لو لم	مر	احلف ل	ا
ا	سكن الدار فليخرج فان قال	بني	د متاعي فيها فدخل لنقله وزيارته	ضي	لم يحنث ولو آ	ري
ي	مينا انه لا يدخلها او	مثا	ان يستديم لم يحنث او لا يركب او لا يلبس	و	لا يقوم فاذ	ا
ذهب	يستديم ذلك	ود	ايمينه حنث وكذا لو حلف لا امشي ولا	اسير	فاستدام حنث وكذ	ك
ا	ذا حلف لا يدخل دارا	وولج	دهليزها فدخله حنث لا سطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخـ	ـل

م	سكن احد فليفته	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	السا	كل كان القف
ع	لى دخول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو	بع	بن لوالى فعزل م
ا	لولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	ما	اذا حلف من مطبو
و	ليته امة فلان او	ز	وجنته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يشا
ل	لشخص بعينه وير	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب احد واحد
ا	لدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منه دون حنث	فعلى	هذا العمدة المعر
ي	جاب من حلف وهو	ناظر	ومشير الى حنطة لا اكل هذه الحنطة فانه في	مثل	هذا لا يحنث الا بشر
ث	وت الاسم وبقائ	ه حي	لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على
ت	رك اكل الخبز وان	ا	قسم لا يأكل سويقا حنث بسقه ولو	ے	منه شرابا لم يحنث ولا
ا	قسم لا يشرب فكان مستا	عيابه	بسقه لم يحنث ولو حلف لا يذ	و	قه قطعه ولفظه ف
م	ن ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عمري	من هذا الكوز فصبه
ع	لبته وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا يأكل اللحم فهو معذ	ور	في اكل الشحم وفي
ا	لكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث وان حلف لا	بي	من اكل الشحم فاكل سنام
و	البته لم يحنث ولو	بني	يمينه على اللحم حنث بلحم النعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك او حلف لا
ا	كل الرؤس حنث برؤس	شا	ة وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزابل
ل	قابضة خيامن دجاج	و ر	ال وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل م
م	لح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل	فاكان	منصفا حنث وليس
كا	ن جانثا من حلف	من	اكل بسرا ورطبة فاكل منصفه ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب
ن	حنثه وبالرمان هذه	ثلثة	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا	فعلى	الدبس والجوش والنو
ف	لى الاصح تقع وتلك كالثياب	الا	صح انه اذا حلف من هذا الداء فغيره الى	مثل	قميص وقباء اوثوب
هان	ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احد	الخواتم من فضة او ذهب
ث	وب له لبسه ولا بما	استطاع	اكل من هذا الرغيف ما يمكن عادة	ذكر	وانه لا يحنث م
ب	مائة فلانا واقفا الا	اخذه	بالضرب ثم وجد وتتف شعره	و	عضه وربط يد
ت	نكيلا به يحنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولا

ان تبين ... الفقيه ... بخلاف ... الفعل ... الثاني ... الاول ... الثالث ... الرابع ... الخامس ... السادس ... السابع ... الثامن ... التاسع ... العاشر ... الحادي عشر ... الثاني عشر

ا	قسم لا يكلمه حرا و لا	اسر	فاشار اليه او كاتبه او ارسله لم يحنث	والتا	فاليسيرة من المال بيع
حـ	حنث من حلف ان	ها	ذا المال له و يحنث بنحو هبة و بدين شاء	سع	حلبه و لو حلف لا يم
د	ار فلان حينا او لا	له	زمانا او دهرا او حينا ثم بدا له في ز	ما	ن لو حلف لا يز
هـ	هند افيستخدمها	تو زل	اليها فخدمته و هو ساكت لم يحنث اولا	يكون	متزوجا او لا يتصرف
مـ	لكه بيع فوكل من باع	الملك	الذي لا و من يزوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبد
ا	لف ستوط فسد	لا	لف و ضربه ضربة واحدة و علم ان	الف	السياط احسانه نزول
ا	نه شك فلا الفيا في الاصح	فضل	ان كفروان حلف من تمره فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانث
وكـ	ذا لو حلف لا يدخل	زيدا و دخلا	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث و لا و
لـ	ذلك ان حلف ليأكلن	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث كذا لو تلف	اكثر	و ادى شيء منه ان حلف لا يقضيه
ا	لم يحم فهرب منه فان	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال انشاء الله ف
هـ	ذه اليمين متصلا فما	د	فعها بالاستثناء لم يحنث فان عقد بها ثم حل	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد
مـ	انعقدت لم يصح و ان	جب	الاستثناء في انثار اليمين صح في	واحد	من القولين الذي او
ا	نه الصحيح ان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم و قد	مثل	عليهم حنث الا اذا تو
ا	ستثناؤه بقلبه او	قاما	الصلوة و سلم على المأمومين و فلان	مسا	مت لهم فتلى ذلك الطر
وي	حنث ان لم يستثنه	يوم	اذ باب كفارة اليمين اذا و	جد	الحلف و الحنث و يجب تكفيره
ذ	لك لحنث ثم تخير	الحا	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مدر
هـ	و من قوت البلد لا	دي	مين او كسوة كل قيصا او سراويل او ازا	را	و لا يجزي منطقة و خف
بـ	ال يجزي لبس به قوي	و لقنى	ة و يكونون مساكين او فقراء و لا يجزي الاذا	هو	ان كان معسرا صا
ا	يا ثالثة للعبد المكفر	ين	الصيام باب العدد	دوا	ذا زوجها و بعد ما دخل و استقر
حدا	ث الطلاق و حب العدد و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتابت	ب	بما وضعت فتنهد اربع
هـ	ذا الوقتي لتخطوط	شعبا	و تصور او مبا انقضت العدة في الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين و ام
مـ	دة اقله فانها تحو	ن	ستة اشهر احتمل من ذوات الحيض و من	شواب	النساء و تعتد ثلثة اقر
ا	لمطلقة في الطهر اذا	عا	شت الحيضة الثالثة كفى قيل بعد يوم و ليلة	و	ان طلقت حائضا لم يضاف الحيض قبل
ا	لحيضة الرابعة و تصور	ثمانية	و اربعين يوما على الضعيف و	ما	على الصحيح فتسع و ستون و بعض
و	لحظة هذا في الحائض و	و	اما الطاهر فبثلاثة اشهر و ثلثين يوما و لحظة في	الشب	القولين و ثمن الايام حكم

Powered by Google Translate

و	وطی العقدة فی نکاح فاسد	العبا	و	یقدم عدة الحمل فی
ه	ذا وغیر الحامل تجری علی العبا	س	تصرف	لعدة الشبهة ولو رأی الد
و	ہی فی عدته فلا بد	من	فی	العدة طلاق ولم یط
ا	لزناها استیناف	لا	المنکر	ثم الاصح نقلا
ج	ریان البائن فی عدتها او	یختلف	ا	لرجعة لا یصح بعد انقض
ت	اریخ العدة وان طلق	احد	حدها	وانکر فان عر
م	ن الزمان ما تصور	فی	ما	اذا قالت طلقت بعد الولاد
ا	ن القول قولها وقولها	فضله	هو	ما ولدت الا بعد م
ع	قدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اسم	الملک فی امة او جبا
ال	استبرأها قبل اوطی فلا	یاتی	لیس	بها حمل استبرد
خ	لف الملک بحیضة کاملة	الزمان	بعض	فهم شهرا احد وان تمو
ر	جل ملک امة معتدة او	ملک	بنی	او یزول النکاح وتعتـ
م	ندوس من ملک وجبه	مثله	علی	ملکه فباعها ثم اشتـ
و	فسخ العقد فعلیه	الا	الاثر	اصحابنا مع انقضـ
ا	لعدة استبرأ اما	من	من	باع امة وطیها وہـ
ل	م یستبرها کره خوفا علی	نسله	ثلثة	تستبرأ امة تو
ق	د عتقت ثم تنکح وکذا ام	و	ا	ستبرأ وطی رجلین یجـ
ب	ه استبرأ ان تشرع فی الثانی اذا	تمت	حر	متہ بلبن امراة ثم
ض	مت سنا بلبن فی مثا	له	ف	فی بطنه حرم وان جبـ
ثم	طعمه حرم ولو خلط	ا	مثل	اللبن او کثر الا اذا کان
ال	لبن مغلوبا فالاصح من	الخلا	جبر	علیها محرمان ولا ینقضی
ب	ه فی الحقنة والوضع واصلا	فه	یلـ	الحولین خمس رضعات فلیس
ت	قع بدونها حرمة و	فی	وبا	عد نفسه مختارا فهی
ر	انهم رضعة ولو تحول	یوم	بک	فالتقت ثم عاد فی الحـ
و	رضع فهی واحد ولو	و	و	اقل او شک بل رضع خمسا

هذا الرضيع حين فضل اللبن	فاه	الى ان وصل جوفه اما لو لم يحرم و	١	لم رضعة تصير امه ال	غلام
يصير صاحب اللبن	والده	وابا ؤهما واولادهما آباؤه واخوته و		الى اخوتهما من الرضاعة	مثله
لنسب عند الشافعي	حملته	لو كان لرجل خمس عقا	ئيل	مستولدات فرضع صبي	
يعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرم من ارضنا على الصبي	و	ذلك لان اباه كان والد	ا
لك النسوة وكل من	لحق به	نسب ولد فاللبن له وحكم	هـ	هذا اللبن لا ينقطع ا	لا
تى ولدت من غيره وان	الى	التطاول وكذا لو	رو	فع بين زوجيته ام	ا
رضعتهما امرأته او امة احدهما	حمل	ة او ناسية فانه يفسخ النكاحا	ن	ومن افسد على الزوجية	ن
عقد نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل باب النفقا	وما	يجب به يجب على	ي
موسر مدان في المد	سته	عشر اوقية والمعسر مد والذي هو	اشبه	بالتوسط مد ونصف بكذ	ا
صروة ويكون جيدا سليم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بابد	ال
لك بعوض فوجهان والذي	تعز	مى اليه الصحة منها الجواز وكذا لو وكلته	والخبز	لاد الادم مما كان غالب	ا
ى البلد فان اختلفا اليسار	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يا	كل	الخبز بادام ا	صلا
وجب لها الادم اذا اعتا	د	ة غيرها ويجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعماد ال	قويم
الد وعادة اهل	فن	الزوج ويجب لها وفاء في الشتاء ورقد	يليق	به وما يكو	ن
عودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا تفعله	الانثى	من الخضاب ونحوه بلا	ى
سلب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تنتفع به من السدر والمرتك	على	الزوج واجب لها	ا
ندنا وكذا ما يحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحالها	ا
خادم من تخديم فاطمة	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها	من	لزمه خدام ليساره ف	لا
شك في وجوب نفقتهم في	الزا	سر وكسوتهم ويجب النفقة باثنين لا	ثلثة	لعقد والتمكين بالغ	ض
لـ نفسها او لم ينقلها عن	بع	اهلها ويجب النفقة لكبيرة على صغير لا	حر	ة كانت وامة قالو	ا
ى لا يسقط العجز عنها عن الوطي	والعشر	ة بمرضها او رتقها ولا لعدالة تخا	ف	والامة ان كانت تخدم	هـ
كذا من السيد الى القر	ين	ومن القرن الى السيد فلا نفقة لها ولا	لا	اذا اسلمت ليلا ونهارا الا	ه
ان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا	علاه	زمانا يمكن وصوله ال	و
راد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز او بسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذ	ا
جـ لحاجتها الحج حاجتها فلو خر	الشهر	فاذن لها بالاحرام بالحج فا	لتا	خر عن نفقتها ما ل	ح

ت	سافر لا يجوز له	وفي	احرامها بغير اذنه يسقط بالاحرام ذو الحلية	نيلت
م	تسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير اذنه والمطلقات بائن وجعي فالرجعية	مثل
ا	لتطيف فانه لا يجب لها و	الثالثة	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد
ع	له نفقتها وكسوتها و	من	انفق حاملا فانت حائلا استرد	و
ال	قول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لا يجب نفقتها على ا	ف
خب	ر الزوجين يقال الذي صر	فيه	نفقة ثلثة اشهر ولت فاشهرين صدقت بيمينها وقد	بم
ن	فيه صدق بيمينه و	ما	آخر من نفقتها كان دينا في الذمة	و
و	جه الصبر ان فسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي	ما
ال	علما ان لها ذلك ومن	ابن	بكان وماله منه على مسافة القصر	اشبه
ك	الغنى ويمهل ثلثا رجاء	هما	ان النفقة والكسوة اذا اعسر بهما تكمل	ذلك
ف	ي نفقة الخادم اذ لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بهما لكن ذكر	وا
ثم	الا دام كذلك والعبد	الذي	له زوجته ان كان مكتسبا فا	لثا
ا	كتب او تجارة وعند عدمها	ذكر	انها يتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث
ل	لهم النفقة وكذا الفروع	نا	ثا كانوا واذكورا وان خالف	كل
ن	عم يسقط لكسبه وغناه	و	غير المكتب ان كان يتطلق عليه	اسم
ق	لنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لا صل لا فرع و	في
ص	ح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه و	اخر
ا	لولد ثم الاب ثم الام ثم قال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما	ه
ج	ميعا ومن استوى فرعاه	امرا	بنفقته معا وان لم يستويا اوجبنا	ها
ت	نازعا فمن نفقته الزمها	لثلثا	الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم	الموث
م	نهن كذلك ولهم	الملك	في المطالبة بها ما لم تفت فانها تصير	مثل
ا	ذا فرضها القاضي فلهم	المجا	يرة بطلب فانها دين وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ
ع	نده مرضعة تعينت لتعا	هذا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	يفة
ا	ن ما خذها الاب كرها والذ	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه	و
ل	ازم ان يجابوا ان يلزمها	اياه	وان برعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان يكون	فاطمة

ليس لهن صوم قضا
الزوجة في المؤمن
ها بالسكنى وذات الحمل
معتدة الوفاة اختلف
وان كانت حاملا وان اختلفا
اذا اعسر بها فاليها
بعد عن لها الفسخ
المعسر والمكتب قالو
فسخ بها والمعروف
انها تثبت دينا وتقضى
بت ان نفقتها يجب فيما
باب نفقة الاصول
الاخر في دين الخلق
الصغير او مجنونا او زمنا
اعفاف الاب خلاف
ما سواه ثم بزوجته ثم بعيط
ولا بن قبل ابيه وقيل يقسمان
على الاقرب والابوان اذ
بعدهم يلزم الاصول
نفقة الزوجة دينا
را عليه فان لم يك
من العلماء يقول يتصور
اذا طلبت اجرة مثل ف
له قبل الحولين وك

ذلك

ع	لیه نفقه رقیقه وکسوته	وحر	م علیه ان یضعه وان عدم فضاعا	وخدا	مته والبهیمة تفضیل علی المشهور
ص	فقة نفقتها ومفرو	ض	کسوتها علی نفقة امة الخدمة وکسوتها تابع	یجبه	فی ذلک علی المعروف
ب	عد ذلک یستحب اذا	وا	فاه بطعامه ان یطعمه منه ولا یکلفه ما یضره	وما	لایطیقه ویریحه ف
و	قت الصلوة فی السفر الا	قامه	ویعقبه فی السفر ولیس الجاریة والشاة وما	اشبه ذلک	لایجوز ان یوجه
ال	اما فضل منه	بعد	لدها ویباع ماله فی نفقة البهائم	والر	قیق ان تعذر فیه الم
ک	ما یکلف ذبح الماکول ان	فا	تبعه باب الحضانة والاناث	ا	لیق بها ولا
ف	ی انه لا یتقدم امرا	ة والدة	الطفل ثم امهاتها القربی فالقربی ثم ستا	یع	امهات الاب ثم تقدم اخت
ش	خالة ثم بنت اخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	کل	من لا ترث فلیست من اهل
ال	حضانة وتقدم اخت من	مه	وابیه علی اخت من ابیه ویثبت م	اسم	الحضانة لکل ذکر
ق	ریب وارث ولا تخلی	فی	یده بنت عمه المشتهاة وتسلم الی	انثی	بعینها ابن العم ولا
ص	ارت لذکور واناث کانت	لا	م اولی بها ثم امهاتها ایضا	علی	الترتیب ثم الاب وتنصرف
م	ن بعده لامهاته ثم الا	ھو	بعد للجد ثم امهاته وقیل یقدم شخوص	ثلثة	علی الاب فذکر وا
ا	لاخت لابوین ثم الاخت لام	ثم	الخالة والصحیح هو الاول واذا	احر	زسن التمییز خیر طفل
ج	علت الخیرة الیه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول الیه وغیرها	ف	انه اذا اختار الاب لم یزر
ت	حت یده ولا یمنع اذا	نزع	یشوق من زیارة امه وان اشتاقت	نحو	بتهالم تمنع زیارتها وتترک
م	دة فی ایام کالعاد ولا	یدل	علیها ولها ترضیعها ولا یزورها البنت وان	قدم	فی الاصیار الام کانت اقام
ا	لبنت معها ولا یاتی الاب الا	ه	ولزیارتها والابن مهما لیلا	و	مع الاب نهارا او
ع	دم الاب والجد واختار احدا	من	العصبة قدم علی الام ولو	بلد	من الام کرامتها
ا	خرتاها وانتقل الی	الطا	لفة التی بعدها علی الترتیب	وما	لرقیق ولا من
ل	فقه حق والکافر لا	عه	یختص مسلما واما الزوجة ففی	اشبه	الوجهین ان اجبت زوجت من
ع	م للطفل او قریب	وکان	من اهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلک	ولا حق لسافر فاذا
ص	ار السفر نقلة فالاحق	من	لام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من المحرمیة لا یمکن اتقا
ب	مشتهاة وعاطل منتهبا	مره	کتاب الجنایات ولا یقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبی
و	مریض ویقتص ممن شج صحیحا	ما	اسکره والعبد والکافر لا یقتص	کل	احد منهما من ضربه ولو قتل
ال	عبد بمثله او رجل	کا	کافرا بکافر فجرحه فعتق الجارح او دخل فی	سهم	الاسلام ثم مات المجروح فا

خر	مج لهما ما	و	جب من القصاص ويجب ان تقبل	للمذكر
م	ن فروعه لا يقتص منه	في	قتل فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتدة ومن	سميت
ث	ار على ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منع ولو ارتد المجروح ثم اسلم ومرى	به
م	عظم بهم يسقط القصاص و	احد	القولين يقول ان قصر من اراده وجب و	مو
ا	لخطاء لا فود فيها	وتما	ربا الدية كمن رمى ما فقتل انسانا او العمد	نثا
ل	اما لا يقتل غالبا كعض الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او
ج	نبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به او كان الحبس مدة	لانا
م	ن القود شئ ويقضى	لسلطا	بالقود على من عفر زابرة بغير مثقل فمد	ث
م	ن مات فورا بلا اثر فيذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل	وجل
و	جب القود وان حصل منه	الا	لقاء في نار او ماء مغرق له او عصر منه	لمذاكير
ه	لك او القاه وقد	شرف	به على ماء فالتقمه حوت او لسعه عقربا	اذا
و	جب ولو اكره الو	الى	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان
ا	لتميز لزم الآمر ولو	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	عمد
ج	ائزا الشهادة متعمدين للتبر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا
ف	دخاله سما قاتلا	وا	لقاه في طعامه فاكل الرجل جاهلا فا	كثر
م	نه قود بل دية وان	قاه	واكره على اكله وجب القود ولو قتله بحر	من
ا	يجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر
ع	ليه القود وكذلك	ا	لانسان لو شيرك في قتله الو	وثلثة
ا	ما اذا قطع احدهما	يا	وبه وجره الآخر قطع الاول	مثل
ل	كن شريك المخطئ اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل
ع	دنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	فقال
ق	اتل وليس بموج كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له
ل	واشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	عمر
و	يجب القصاص فيما	قل	رمنها وهي الجروح التي منتهى الصر	يعم
ال	فجد ولو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض اسه ومثله يستوعب	او

ب	بالمؤنث وتقيس لا			
ا	اعني المرتداذ			
ف	الجرح فمات ففيه	اختلا		
ال	جب القصاص العمد وفيه			
ف	ال تقصد بما يقتل غالبا فما			
و	لا فود فيه وله			
جبه	من مؤنة فيها فلا يجب			
لا	نها تورم وألم حتى مات			
ب	غير به حتى توهم			
ا	اشدة او خفه حتى			
س	كانت تقتل غالبا فقط			
ب	المأمور بقتل فاجر			
ه	القاتل ولو شهد عليه			
و	بالتعمد لزمهما القود ولو			
ب	هم يقول لا يجب			
ع	مثله الموت غالبا وقع			
ض	صا على بريء فمات فيه			
هم	قتلوا به جميعا			
ي	بالفعل وقتل الثاني			
ك	شارك والدا او كذلك			
ر	وجوبه ولو والدا وفي بعض			
ه	شروط قصاص النفس والجراح			
ه	ة واحدة والجروح مثل			
في	فيها الى العظم كالموضحة والجرح			
ا	يزيد على ارش الشاج فلا			

خ	لاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه لو ان	امرا	ل
د	اسه بموضحة قال الشافعي	رضي الله عنه	اوضحه واخذ الارش للزياد	ة	ه
مث	لا مثل لا يعدل عنه	ولجاز	وه في اذن ولسان وشفته وذكر واشيين كما	يقال	وما ان وجفن وما
ما	قلة واليتين وشفرين والحا	فيه	على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بعين واذا ثقب
ال	يمين وكذا عكسه	وا	لانه لا توخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بقائمة	جا	زاحدها بالصحيحة ولا
اخر	ع ربع اذنه واستا	مر	في قطعه مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بع الاذن وان ف
ل	رجل انفا من اصلها فله	ان	يقطع مارنه ويا خذ الارش للباقي	وما	توخذ بسن من غيره
و	لا اللسان الناطق بالسان	ا	للاخرس وتوخذ عكسه ولو قطع الزند وما	اشبهها	من فوق المفصل فلا
ها	ذه محل قصاص فان اراده	تبع	المفصل ودونه وله الارش للباقي	والسا	لمة لا توخذ بشلاثة
و	جهوا العكس ان لم يخف	ركا	ولاد كر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه والعين جعـ
ا	لصحيح ذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبير ولا با	س	باب عفو المنقص فقو
ج	عل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفا على	كل	الدية وجبت الدي
ت	امته وان عفا ولم تعرض ا	لى	ذكر الدية لم يجب وان عفا على	اسم	مال غير الدية لز
م	نها قبل الخارج في الاصح	وفي	ما اذا لم يقبل لا يسقط العفو	على	الاصح وان عف
ا	حد الورثة تسقط القصاص	هذا	ولباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص دمهم طف
ع	لى انا نحبس القاتل	العام	والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بالوان والا فرغه	مما لا	بد منه وان وق
ا	حدهم فقتله فالباقون في ا	حج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	يحسن	وجوبه الاعلى المبا
ل	قتله ولو سبق عفو احدهم	للعمل	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب
ا	م لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص وزال الظ
ض	من الدية ولو عفا عن المبا	شر في	تعديه وقطعه العضو وقال هذا لتا	لف	عفوت عنه عن يده شت
م	نه سقط القصاص	وكان	ايضا دية العضو غير لازمة	و	اما الحاث بالسراية فالاصح
ا	يجاب دية ومن لا وارث له	لميت	المؤمنين تخيير فيه بين القصاص و	ا	العفو على الدية وم
رو	ى عن احد من اصحابنا	الر	خصة في القصاص لغير امر السلطان و	للا	مام بل عليه افتقاد ا
ال	مستوفي دية المسبوق فلا يرد	ثب	هذا من لا يحسن بل يوكل او يستاجر لا يلزم	م	باجرة المستوفي بل م
ط	رف مال الجاني في ا	فخر	الوجهين ويستوفي في الحرم فوراً ويهمل	مثل	الحال حتى تضع وحتى

ل	هاشم من رجب				
م	وفصاص الاعضا لا ز				
ق	وما ان وجفن وما				
ه	ولا يسار بعين وا				
و	زاحدها بالصحيحة ولا				
قط	بع الاذن وان ف				
ا	توخذ بسن من غيره				
ست	من فوق المفصل فلا				
عم	لمة لا توخذ بشلاثة				
امثل	جوازه والعين جعـ				
قول	باب عفو المنقص				
ه	الدية وجبت الدي				
م	مال غير الدية لز				
ا	الاصح وان عف				
ل	القصاص دمهم طف				
ح	بد منه وان وق				
شر	وجوبه الاعلى المبا				
ب	سواء علم بعفو القريب				
ف	خذ بالقصاص وزال الظ				
ت	عفوت عنه عن يده شت				
ح	اما الحاث بالسراية فالاصح				
ا	العفو على الدية وم				
لشي	مام بل عليه افتقاد ا				
ن	باجرة المستوفي بل م				
ا	الحال حتى تضع وحتى				

ي	رضع اللباء وبقيه غير واد	الدين	يقضي ان رجلا لو قتل سهلا ثم	عمر	اثم السنبلي قتل بسهم
ش	الدية لعمرو	السنبلي	من ماله فان عجز اقتسم بالسوية	و ز	عموا انه لو بدر الآخر وسبق
ا	لي قتله اخذ حقه	وفي	الباقين الدية وان ارتد القاتل وصار	ف	اقتل للقصاص فقط
ل	ان الحد يندرج ومن	المحرم	تقويت قصاصهم ولو قال اخرج عينك فما	وما	له بالسار فقطعها نظر
خ	بره فان قال كان	من	ظني انها تجزي او قال ظننتها اليمين للدهش وما	اشار بذلك الى الشبه	والقاطع ظن حسب
ر	اما انها اليمين فان	السنة	تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه	و	اذا قطع ثم قتل
ب	عينها فقطع ثم قتل	هذه	القاصة في القطع المقدر واما الجرح	الساع	ري الذي ليس مقدر
وهو	كما ثلثه وكم فانه اذا	توفي	المجروح وارادا الوارث القصاص فلهما	بع	بمثله في الاصح ب
ا	لو اجب السيف و	الو	جه فمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و	كل	تحريق وتغريق وضغ
ج	ارجراحه والاولى النجا	ز	ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر	اسام	القتل باللواط والسحر ول
تما	تل بل يقتص بالسيف ولو	بر	يد المقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السارية	عد	نفسه فلو ليه جزاء وعف
ع	لى نصف الدية ولا ير	تقي	لاكثر ولو مات المعتص منه فهدر ولو ماتا	فا	ن سبق الجاني عليه
ا	العلماء اقتص منه كما حكم	الدين	ان سبق الجاني فالسارية تعمد ولو	عول	الولي على القصاص بن
ل	طفل لم يشر لم يمكن	ولي	الطفل ولكن ينتظر فان بنت	مثل	نابه سقط القصاص ول
خر	ب المنبت وفسد امر	الو	لي الصبي حتى يبلغ باب موجبات الدية	جا	ي وحبسي على شف
مو	ضع عال فصاح با	زا	ه اذا ناداه او شهر سلاحا فوقع فا	لو	ايجب دية مغلظة وقيل
ال	قصاص واما البالغ اذا تاب	ره	بمثل فلك فوقع منه وما	ت	فلا دية في الاصح وجب
ك	البالغ مراق فقط	بعده	فوقع والمراة اذا ذكرت بسوء	وطا	لب بها السلطان فالقت
ف	زعا ضمنا لو نظر جمعة	ولد	الصغير فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بير فما	لو	ان وقع فيها وهو
ث	ابت البصر تلقاوه	نور	فلا ضمان وان كان اعمى لو في طلما	ت	ضمن ولو انخسف السقف
م	ن تحته ولو يهرب منه فحكم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبيا السابح	و	امره تعليمه فغرق في
ال	بحر ضمنه لو حفر	على	ملك غيره انارا عبد وانا ضمن	كما	يقع فيها ولو حفر منهم
ش	يا في داره او دهليزا	بن	له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن في	اشبه	القولين ولو جعل
ت	لك في طريق ضيق وان	عمر	ها للمسلمين ضمن الواقع فيها وان اتسعت وحفر	ذلك	باذن الامام او المصلحة لم
ر	فع الضمان عنه والاضمن وفي		جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها قيد

Boilerplate: Maulvi Muhammad Hadi Ali Lakhnawi Mamluk Allah

ا	بجواز بضمانهما التلف	سنة	الحق لو وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت فقتله وجب الدية	ا		
ج	معا وبالكل يجب النصف	اربع	والجدران المائلة اذا كانت	من	وقت البناء	لو		
ت	صورت مائلة في الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مستو فلا ضمان اصلا	ا		
م	ان ذلك ولو طرح فشور	ثما	رو يطبخ ونحوه في الطريق ضمن	كل	ما تولد منه ولو تعاقب	ف		
ا	لسبعان ابن جعفر احد الحجا	نين	بيراعا دياو وضع اخر حجرا فعثر بها	ا	نسان وقع في البير	ح		
ع	ندنا السبب الاول و	استمر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف	سم	التعدي ضمن الحافر	ح		
ال	حجر لو عثر بها غير الذي	القا	ها فقد حرجت فعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر	من	ه	
خر	ج مشى بنائم او قاعد فالقا	ضى	بهدر بها ان ما تا والطريق متسع	مثا	منه وان ضاق فالقا	ا	في	
م	هدر لا العاشر به الاني	وجيه	ضعيف والواقف مضمون للعاثر في الاصح	ل	الصحيح وان اصطداما	ا		
و	سط الطريق فما تا فحكم	الذين	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فتغلظ وان لم يتعمد	ا	ل	
ا	لاصطدام كما اذا الهيا با	لنظار	ة فاصطدما فمخففة وان اصطدم حاملان فماتت	ا	لجنينان فنصف غرة	ر		
ل	ازم لكل وان جر	يي	الاصطدام فهلك دابتا هما فالحكم	لمستقبل	في ذلك ان كلا ما ليزم	ما		
ق	يمة نصف دابة الآخر	وز	عموا نهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما	والاعم	في صفتين وقع التلا	في		
ب	نيهما فاصطدما يراعى فيه ما	برا	عى في الدابتين والصبيان كالراكبين و	مثل	حجر الجنين اذا ع	د		
ض	رره على احد الرماة	شم	مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	يزيد	ون لزمهم تتمة اعشار دية واحد	ا		
ما	اجتمعوا على البير و	حصلة	زحمه فسقط احد فجذب ثانيا والثاني ثالثا	وا	لثالث رابعا وما توا فللاول	ل		
ا	لثلثان من دية تفر	زله	على الثاني والثالثة وسقط الثلث و	وجب	للثاني مثلثه على المتقد	م		
ج	زء والثالث مثلثه و	خرج	للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل مثلثه	وعلى	على الاول وللرابع	جرد		
ت	ام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على ثلثة اثلاثا	و	اذا تقابلا وجب كما	ذكر		
ع	لى كل دية الآخر فانهم	ذلك	باب الديات الدية	التا	مة بحز ذكر مائة بعير لكنها	ا		
في	العمد وشبهه مثلثة ثلثون	من	الحقاق وثلثون جذعة وارباعون خلفة وما بين	سع	لى الاشهر ط الحمل يقين	ل		
ه	ذه من ابله والاغالب	البلاد	وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون	كل	عشرون وعلى هذا الا	يخذ		
ثلث	ة الانواع ابن لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم الفصل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطأ كان	و		
ع	مد فدية مثلثة و	عاد	له الخطأ في الاشهر الحرم او	على	ذي رحم محرم فانهم وجوه	ا		
لا	جميع اثلاثا وهذا الحكم	نقد	ده لحرم المدينة في اصح الوجهين فان	وزن	عوضا عن الابل فلها	لد		

محمد حسن

و	لاخذ ولا يلزمه في حكم	الدين	احد معيب والمريض واذا عدمت الابل	فعلا	لم المعول فيه خلا ف
ذ	كر في القديم الافضار	على	الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا	ن	غلب و
ا	لمقتول انثى او خنثى و	حاله	تكمل فيهما نصف الدية ولو فعل مجوسي وثني	فعلا	قاتلا عمدا او خطأ وجب
لك	ل ثلث دية مسلم تسلم	الى	وارثه واعرابيه نصفه والحبشي الوثني المستأمن	او	من لم يبلغه داعه
ال	سلام ثلثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين دية عشره اذا احدثت به	فعلا	قاتلا فيقتصر
ع	شر دية امراة وعلى من	هلك	جنين يهودي ونصراني غرة كنلث غرة يكو	ن	المسلم وان حر
ق	بل حيا فمات فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم وبر
ص	غير لم تميز فان نقصت فا	شهر	الوجبين وجب خمسة ابعره والاقبل من الغرة ما	كان	معيبا وحيوانا والمص
و	رثة الجنين والشجاج	جما	عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا	لباضعة تقطع اللحم متلاحمه
هـ	يدخل في اللحم والسحاق	د	ون الموضحة تقطع الجلد بين اللحم والعظم و	لغو	ضح الموضحة وهي ضر
و	صح العظم والهاشمة التي	ي	هشمه والمنقلة تنقله والمامومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلده والدامغة التي
ب	لغت الدماغ ثم	الا	قصاص الا في الموضحة اما غيرها فا	منه	قصاص وقيل يجب في الشجا
ا	لتي قبلها سوى الحارصة والا	خرى	لا يجب فيها وليست الموضحة في الراس	زائدة	على التي في البدن بل الك
ج	ائز القصاص فيه ويجب	سنة	القصاص في اذن قطعه ولم يبنه واما	مثل	الموضحة فانهار
ف	نقص عن ابل خمس ولواد ضح	اسبع	موضحات فلكل واحدة خمس	سعا	الهاشمة وجب عش
م	ن الابل والاخمس	و	في المنقلة خمس عشرة والمامومة ثلث الدية	ن	فيما قبل الموضحة نسبة منها ان صا
ا	لمعرفة به والا فحكومة و	ثما	لجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو وسع
ع	رض موضحة غير الجا	نين	ثنتان وان وبهما الجاني فواحدة ولو	زيد	في الجائفة فكرياده الموضح
ا	لا ان الجائفة اذا انفذت	واستمر	ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و	ان	قطع اذنيه واشلهما
ل	ه دية وفي احدهما يجب	القاضي	نصفها ويجب في كل عضو مثل حكومة	وبرهانا	ولك واضح وكل
خر	ج عينا فنصف دية وان	شرف	يه على العين والبصر فيقسط والاعمش والاخفش	ولك	سواء اذا لم ينقص ضوءها
م	نه فان نقص قدر في حكم	الدين الفار	ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة	في العا	قلة من الاصابع توجب لك
و	احد من اجفان العين	في	ربع دية وفي المارن وحده الدية	شرا	حوها اثنا عشر للحاجز والطرفين والقصا
ا	ن الاخشم كالصحيح	وز	عموان في الشفتين الدية وكذا لسان ناطق في	كل	اخرس حكومة ما لم يطفل فا
ل	م يكن قد مضى من عمره ما	يدرا	ويعرف به امارة النطق واشارة قالو	ا	يجب الدية فيه

ع	لو جهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء سمين	اشهر	لو جهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء سمين	اشهر	للنظر في التفاصيل وقد
ص	بين سن فنعها من السنخ على الصحيح و	و	بين سن فنعها من السنخ على الصحيح و	و	لواجب في سن زائدة و
ب	ها بطلان المنفعة حكومة فان تعصب فكالمة في	استمر	ها بطلان المنفعة حكومة فان تعصب فكالمة في	اسما	الوجهين فان عاد بت سنه و
و	كان شغورا فلا يحكم ان عودها يسقط الارش عنه وانكان	القاطع	كان شغورا فلا يحكم ان عودها يسقط الارش عنه وانكان	واحدا	لم تغير اسقط ولا و
ا	بان للعينين فيه ففي	وجيه	ضعيف يندرج فيها الاسنان في احدهما نصفها و	متل	ذلك ليدان ش م
ل	يد نصف دية في قضاء	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقها	حضر	دتها وحكومة تم ن
ك	ل اصبع عشر من ا	ين	لبون وغير كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقط ح
ف	نصفها والرجل كالبد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي احدهما	ت	الرجال حكومة ومتى ح
و	جد كسر الصلب وما	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي عضو
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغيرا وكبيرا وعنين والخنثى كالذكر و	معدا	وم بعضها يلزمه بالقسط يجب
عا	ى نبتها والاثنتان فيه	ر	وافيها الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذا	ے	شفراها والافضا
م	وجبه الدية والنظران ا		ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع و	كر	وان في الشعر الدية وفي
ا	حكومة وهو ضعيف ويوجبه	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجع	ب	بالقسط وفي الانف الدية
ن	وجهها فيه ففي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الاذن دية	و	كذا المنخر قوة الاشتمام فاعلمه و
من	رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحات و	ما	ت سقطت عنه وصا ر
ا	لواجب دية ولو تولى	الى	جره عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	اشبه	الوجهين لاغيره والقد ول
ف	يما لا تقدير فيه	ان	الشرع يوجب فيه الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الدية ك
ع	ضو الجناية نسبته	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	ا	لتقويم هذا لا يعلمون
ال	ابعد الانامل اما الوجبا	في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان للمراة نصفه وفي ما م
ال	قيمة في الرقيق واطراف	الو	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فتعتبر	ان	يجب لبهيمة فاكثر و ثل
ع	مده خطاه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمة الام واذا		علم بالعاقلة لبهيمة ا قول
ر	جرح ايجب لافرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد	سما	العلماء ما خلا اصبغ ل
و	فرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين لتقدم وفي قو ك
ض	عيف يستويان ثم الموالي	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نيا	عن البلد وحاضرها نا
م	نهم سواء ثم تقضى الشرع في	عرفه	بالانتقال العبد هم الى المعتق وقلة المراة	عليها	عقل عتيقها وليد س

ولو جهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء سمين

ا	التعريق بطلا	وان قتل	سنة	الا ان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال	الاستدلال
ب	ومن مذ سنة سوى عشر خمسة	تسعين	اعني الجاني وان عدم فالكل عليه في		لا
ت	وجل ثلث سنين	تم	يلزم العاقلة كل سنة ثلث	و	فيتصور في
ف		استمر	اردسنة او جبوا ذلك		في
ق	الوا الاظهر ان	القاضي	يلزم اعاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية		المعبر
ل	اصح ان ثلث سنين	الاجل	والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصوه		فة
ف	ي الاطراف ان اجل ا		شهرا	من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات	لا
ا	لغني وذكر موافق في		الدين	فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهي	ستة
ظ	لما تم تقدير الشرع	احد	الامور الغني نصف دينار والمتوسط ربعه		منهم
ه	هذا عنه وان استغنى او بلغ			اخر الحول لزمه بكفارة القتل	نو
وي	حم ولك الصبي والمجنون و		الو	الد والعبد والذمي في خطاء وعمد ودمي	حا
خ	مدن النهار ليس وكفارة		ز	عمدوان في الاطعام هنا قولين اظهر هما عدم	و
ت	حريم مخالفة السلطان والتخذ		ير	سند البغاة مخالفوه بخروج وامتناع وهو	ع
لف	يف شوكة متاولين		تقي	وكان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو
ال	صلوة وكفروا السلف في		الذين	واظهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا
ق	تالنا لم تقاتلهم ويحكم		في	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم	وصا
ا	الجزية مجزيا في الاصح و			لا يخرج وكذلك اذا اقاموا حد اصح وحكما	لها
ب	اغ على عادل وعكسه		من	المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره تضمن	و
ه	ولا آلة البغاة امينا غير		صغير	من النصيحة نسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ولو	شعبا
ف	ان اصروا على الخلاف فان		سنة	الد جوزت قتالهم فان سالوا امهلة	و
م	شتهم ومدبرهم ولا		احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شرعة	عمد
ن	طلقها بعد الحرب في اقو			الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصلا وصلى	
ذ	ما هم كالنار والمنجنيق		و	نحوه لاقتالهم به فان دعت ضرورة اباحة	الله
ل	القطع زرعها ولا		تعين	في اتلاف مال الباغي والاستعانة	عليه
ك	ما استعين بكافر والو		الى	يقضي نقض عهد ذمي اعانهم عالما بالتحريم	و

ا					
ب					
ت					
ف					
ق					
ل					
ف					
ا					
ظ					
ه					
وي					
خ					
ت					
لف					
ال					
ق					
ا					
ب					
ه					
ف					
م					
ن					
ذ					
ل					
ك					

ا					
ب					
ت					
ف					
ق					
ل					
ف					
ا					
ظ					
ه					
وي					
خ					
ت					
لف					
ال					
ق					
ا					
ب					
ه					
ف					
م					
ن					
ذ					
ل					
ك					

فا	ت بفعل لبعضهم حق	الا	خروج من قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم
عل	ية الدفع عن نفسه والما	ل	قصد قتله كما فر وجب عليه دفعه عنه	و
ن	ساه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك	اسهما
ا	ذا خشي عدوانه ولم	يندفع	الا بالقتل والاضمان فيه واحد اهل	البغاة
ست	جف او غيره من كوة ولم	يزل	نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة لفهم كما	ن
م	نه ولا يعاقبه	للناظر	ولو اعماه او اصاب قريب عينه فمات فهدر و	الكل
ه	در ان يدرت ينزع يده فله	الملك	في فك لحيته اذا لم يقدر على التخلص	لا
في	ذلك ضامنا ولو عدت على	الا	البهيمة رده عن نفسه بالقتل والاضمان اذا لم	تنصرف
ال	رجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية او قول او فعل ردة والاخلاف	في
م	صحفا في قارورة	قاصدة	كفر وكفر من علق كفره بالسكران اهل	المعرفة
ف	صح ردته واما الصبي فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و	الا
ق	بل القتل في الاسلام و	الحق	ان استتيب ندبا في الحال وقيل ثلث	وا
ا	رجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تغزيره تاديبا وان اصر عليها	سيط
ر	ماه بالقتل غيره خالف	الطريقة	وغرر ملك المرتد حال الارتدا	دابقا
ب	صحته انه موقوف ويعطى	امينا	وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها	وبلدا
و	جود اسلامه فان اسلم فهو	على	ملكه والا زال وان صلى في دار الاسلام	وهجرا
ا	ذا صلى بدار الحرب عند	الخليفة	او وجده فانا نحكم برده ولد المرتد مسلم	ه لم يحكم باسلامه
ل	الاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولد هما مرتد على الاظهر وقيل مسلم	ن كان احد ابويه
ط	ائفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعد	قتيل كافر باب الجهاد
و	العاجز بعذر والقادر ان	توفى	مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	وشوقا الى الولد عذر
ي	ستحب فيه ينال	رضي الله	ولا يجب الجهاد على من هو في	حنينا
ل	ايجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبد و	فا
ا	لغنى يحرم السفر سواء من	يوم	جهادا وغيره ويقول للعزيم ا	نك بالجنا
ث	ني عزمه الى	التنا	هب للجهاد ولم يجز له حتى يادنا له	ومن ابواه مسلمان او احدهما
عطف	زم القتال الكل وما ور	سع	احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او من	في
ل				الامر اليه

م	خذل بينهما ولا يحل	عشر	ه مرجف فان استعانا بطائفة كفر شرط في	هذه	الطائفة ان يكونو
و	فيبين لا يخونون ويغنا	من	القوة ما يقاومهم به لو الت موا	و	نبذا بالاهم او
ف	اولا ويحرم علينا الفرا	ر	فان زادوا على مثليها جاز فان	ترك	احد منا القتا
ے	ريه الانحراف اليه وتر	بيع	العود او التحيز الى فئة يعد	صرفا	اليهم متحدا فلا خلا
ا	تريد ويحكم ان	الا	سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه	فافهم	اما اذا وقع
ل	ه وهو اسير ومثخن فلا يقتلنا	ول	من سلبه شيأ وكذا لو رماه من الصف	واعلم ان	انه امتناعه كالقتا
م	وجبه للسلب وذكروا	في	وجوب السلب بالامر خلاف و	للمصا	ب بالاسر احوال فالصبي
د	ون ابويه يلحق السابي في	سنة	الدين ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو	د د	قيقا مع ابويه او احد
يد	ين بينهما ويسترق بالاسر	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويتعين الامام في	احوال	الاحرار الكاملين وهم
ا	ن يفعل بالمصلحة فيها يحكم	ث	من القتل والاسترقاق والفداء والمن	فما	كان اغلظ فلا
ب	بطلانه فان بادر	و	اسلم قبل ان يؤخذ الامام اليه فيهم سقط القتل ولو	كان	بحاصر قلعة فارادوا
ت	حت حكم مجتهد جاز ويكون	ثما	ان حابا او يردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل
ر	سم الحاكم امره لزم	ات	يعصم دماءهم واموالهم فان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتل
و	بقي ما سواه فاذا	ما	دل نار جل على قرية وكان قد شرط اذا	فعل	ان يعطى من بعد
في	ها او غنيمتها جار	ية	فخرج منها جارية تحطيها ولو عدمت او	كان	فيها جارية ش
ا	نها ماتت قبل الور	و	دو الظفر فلا شيء له او بعد الظفر فالبدل	منصوص	على وجوبه
ل	ه وهو احرز قاتل ويجوز	دفن	مياههم وهدم ديارهم وتخريب ا	يا	رهم وعقر اشجارهم وقطع
بسـ	اتيهم الا اذا كانت	في محلا	ينته او مكان يغلب على الظن انا	فنحو	زنا فيستحب الترك والوا
ي	نهى عن قتل البهائم الا لمان	ستة	الرجال عليها بالقتال وآلات	ضرب	اللهو تكسر كلها
ط	بل حرب او يوجد من	الا	نجيل والتوريه معهم حرق وحا	ضار	الماكول يوكل وكذ
م	اذبح لا كل و	شر	ب لاضمان فيه وغير ذلك من احكام	يا	رجاعه الى المغنم وان
ق	وم كفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده باب قسم الفيء	و	الغنيمة الغنيمة ما ادرك
ط	لابه بالجناب خيل و	في	ذلك يقع الملاك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيها سلب فهو
و	اجب للقاتل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة اخماس كما كان	بمعنى	المصالح كسد الثغور وبنا نهر
ع	لى بني هاشم وبني المطلب	الحرا	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء في ذ

و	الثالث ليسامي بشيء من	وس	الفقراء الى آخرهم والرابع للمساكين ثم ابن السبيل هكذا	فعل	الائمة وما باقي الاقسام
في	قسم في الغنائم اجراء	برد	الرسل الى بهم والفارس الى ثلثة قالو	او	لا يسهم لغيره
ال	خيل فلو كان راجلا فرسه	الله	فرسا قاتل عليها وبقيت له	ان	انقسمت الحرب وهي معه
كا	ان فارسا ولو عار فرس من	مشاوه	حتى انقضت الحرب صاحبها راجلا فاذ	افعل	ذلك على فرس لا ينفق
م	نع ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان	كان	قبل انقضائها لم يصير
ل	ه شيء وكان نصيبه	البخلة	ويرضخ للصبي امراة وعبد ويكون الذي	جاريا	مجراهم ان حضر باذن المولى
ا	لامر بلا اجرة وكذلك	ماوا	في معسكر من خيام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذ
ح	ضروا وقاتلوا والذي جعلوه	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المولم للكفار بقتال النفس
ذ	كروا انه زيادة تشترط	وكانت	تودي من سهم المصالح والغنيمة باخذه بلا	عمل	قتال من مال الكفار كفر
م	ال الجزية والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فرعيا مناد	مثل	مال من مات من اهل الذ
ض	انما لا وارث له فخمس و	توفا	بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على وجه	الفعل	المذكور في الغنيمة ويجب
م	اعداه للاجناد واهل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفا فيعطون كفاية	مثل	ويقدم في الاسم والعطاء
ل	جال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	اعجب	ويستوي الهاشميون والمطلبيون
و	لو استووا في السن واجتماعا	كان	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضهم
ف	ي بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد دائما اعطي وترثه كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلي بدله
ي	بطل منفعته كامراض	بها	صار زمنا او اعمى او جن او طال به	عمرو	هرم وهو جندي لم يشخص
ا	سمه من الديوان والشافعي	رحمه الله	يرى ان عقار الفيء وقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت
ل	ك باب عقد الذمة	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الا	فيكون	عقده لمن اتبع كتابا
س	واليهود والنصارى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ن	بوزاود للمجوس وكذا مان
ر	رجع آباده قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا
ع	صح عقد الجزية	يومنا	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام وقبل ما يجز
ع	ن لواحد دينار ولا ياخذ	لو اخذ	الصغير منتشيا والاكثر بالبراضي ويجوز ان يجعل	مقاصة	الجزية خراجا ويسقطون
ا	ن يحملها زكوة ويضعها	حتى	وهو الامام او نائبه لو الزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من مر
س	ن بلد هم من المسلمين	الضيافة	والراجح جاز ولا بد ان يذكر عددا	لا	ضياف فرسانا ورجالا الا
م	قدار الطعام وجنسه	في	المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويجوز	نه	على غني وتوسط وليست

ان تتحمل على الضمة كالواو والياء ان تتحمل الضمة كالواو والياء

الفرض في الكلام المضمر في النفس السامع

الفرق

النحو

ه	نه	على فقير فى	اعدا	م ونيز لونهم فى فضول مساكنهم	المفعول	احب والصبى لايا
ا	ذا بلغ فى عقد	يه	الو	الاعقد يستانف له ويوخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف
ص	ارفلها عن الواهب	والو	جع الزمن والهرم ولذا الفقير فاذ		دخلة	مدة التسليم وهو بلاما
ل	زمت ذمته ولا يلزم	ابل	لاتلزم النساء والخناثا والصبيد		الا	رقاء المجانين فان خر
م	ته مثل المجنون	الها	جم ساعة ويرتفع وجبت والاوجب ان يو		لف	ايام الافاقة فى الا
و	نصان الذمى من الباء	طل	وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما		والا	زم فيه الحد ان اعتقد و
ك	الزنا اقمنا عليهم	على	شرعنا وان اعتقدوه غير حرا	ه	كالخمر فلا يوجب	عليهم
ذلك	واذا احدث دار	او	جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين	او نو	جب عليهم ان لا يرتفع	ا
ف	رسالا بغلا ولا حمارا	ليا	مرهم الوالى ان يركبوها بالاكف	ت	ركبهم خشبا	فان
ع	بر واطريقا فى بر	يه	او بلد الجا ناهم الى اضيق الطريق	رفت	فوق ثيابهم واذا	دخل
و	احد الحمام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم ويحرد عن ثيابه	الفاعل	ذلك خاتم حديد فى رقبته	
ل	يعرف ولا يظهرون خمرا	لانا	قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا	و	اذا قاتلونا او منعوا جزية	هم
ن	نقض فقتلهم به	السلطا	ولو طعن فى ديننا وصا	ضبطت	بيننا وبينهم حرب او لا	الى
هو	على مسلم نفسه او	الملك	فى مسلمة وطئها او زنى بها او سب	المفعول	انكان قد شرطنا	
فى	العقد التقنين كان	الناص	الحق بحكمه بنقضها والا فلا واذا نقضوا	فتقول	الخيار فيهم للامام	قد
ج	عل الاصحاب من	احد	الواجبات منعهم احداث الكنائس	اعجب	الوجهين الا فى بلد	ان
ن	فتحها صلحا على ابقائها	فيجعل	عنهم النهى ويمنعون سكنى الحجاز دلهم	البضر	والسير فى طرقاته	
س	وى حرم مكة ما بقى	الدار	بل تنبش موتاهم منه والحجا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذ	ا
ال	يامة وقراءة ويعزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	عمرا	ن الحجاز وخراجه ول	و
ط	لبوا الاذن تجارة	اضطر	رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن	خالدا	بل ثلثة ايام ويجو	ل
و	اما الحرم فلا يؤذن فى اقر	ابه و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	باب الهدنة ويلزما	ن
ے	جوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وامرها الى الامام فان	عجب	الامام فعقدها وهو	ذلك
ل	قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	نصب	مدتها عشر سنين لا اكثر	
وال	شرط الفاسد اذا جرى	فى	عقدها البطلة كما لو شرطوا ان	زيدا	يعقد حر متعة بدون مثقا	ال
م	ثلا او على ان	نصا	لهم على اعفا بعضهم او على ان لا يطلق لنا	عمرا	او على مال او على ف	رس

ت	وخذ سنا فهذا الا يحكم	به	صحيحا ولو شرطوا ان للامام نقضها متى شاء	خا	طره اليه جاز فلا
فا	اولا وان اتت دارکم رجال	وحملت	نفسها على اتباعكم رددتموها عن	لذا	رجاز الا النساء فانه
ذ	وهن فلو كانوا صغا	را	او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يردوا	فاهم ذلك	وجيب الكف عشرة فلو
ب	عضهم بموجب للنقض ولم	ياته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا	تنقض فهم وان انكرنا
سالم	ناهم اذا قامت بينة	البيض	برائهم وبقائهم على العهد ويوجب	خو	وبهم من العهد نحب
و	ولالة حربي بعورة و	ا	خذ منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	للجمع	مراته هم ومن لم يؤمن
في	محمده بل حقنا ذلك فا	المنصو	ب للامامة بنبذ عهدهم والنشيشة	العربية	والدين الاسلامي يلزمه
ا	بلاغهم المامن ومن استجا	ره	مشرك او عدو محصور من المشركين فامه	وكان	مسلما بالغا فاسقا
ل	زمنا انفاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعده	الفرع	يبلغ المامن ولا
ه	ذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكانه فصل والصحيح	من	الجهة من ارض السودان
ز	من فتحها وقفها الغانم	يوم	الفتح باخر المسلمين وفي الخراج الذي	تا	خذه الولاة منها
ج	زم الاكثرون تتيقا وا بجا	ثا من	اصحابنا انه اجرة دارها تصرف في	ليف	المسلمين ومصالحهم وحد
م	ن جهة المحصل الى الا	ر	ض المتهيئة الى عباد ان طيلا وعرض	ذلك	من القاعدة التي تصل
ج	لوان كل ذلك لا يجوز فيه	بيع	ولا رهن باب حد الزنا من زنى	في	حالة التكليف بلا سكر
ذ	سيا كان ذميا ومسلما فان	لا	مام تقيم عليه الحد بعد ثبوته و	الثنا	بت في الحصن الرجم بشهود
و	اسم المحصن بيننا	ول من	الناس من وطي في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار واجوده
ف	في غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر ان
و	قع في تغريب المراة و	السيد	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو سا
في	ذلك اجرة اعطى والذ	ى	جوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد في العبد خمسون وا
ال	خلاف ايضا في تغريبه	قد	حصل من اختلافهم في تغريبه	ثلثة	مقالا اصحها اشهر وقا
ر	قيقا بعضهم على حرة بعضهم	حظ	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنا سواء والبهيمة ل
جن	ا من اتا ها الا التعزير	على	الاصح وان تكرر زناه ولو كان	ثمانية	مرة كفى لكل
م	افعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امراة فوطئها في الدبر	قال	الاصح يعزر وكذلك از
خ	الط حائضا عزر وه	الحر	ة والصفرة سواء في الاصح وفي قول	مو	جبه التصدق بدينار ان كا
ب	اول الدم وان جبر	لى	اخره تصدق بنصف دينار ولا يخا	لفه	لمن يقول ان المراة از

الفقه على المذاهب الاربعة

و	افعت المراة تعزيرا والوطء	مدة	الرا
ن	كح محرما ملكها كلمة غير	مرض	يجي
مقطوع	به عن امام	وا	عفو
و	اقرار الزنا حد فان رجع فا	لدا	اسما
ب	اقامة الحد والتعزير على عبد	ه	عيل
ع	ندنا من يقيم الحد غير	السلطا	بن
د	فن المراة الى صدرها	وسا	ابي
ه	نذا في غير الحامل والقا	عده	دلو
ف	وران مهما ويستغني	ولاهد	المقر
ا	لعافية فان كان لا يبر	ي صا	ي الشا
عل	ى الاعضاء ويتوق الا	سنا	و ق
ن	فمه ولو ان الامام احتبا	ح	لس
وه	ى قاعدة مستورة	ثم	ن
و	عليه قميص ولا يبالغ الى	ان	هجما
ف	عضده ولا يجب ان يبد	السلطا	ني
ا	هل التكليف وان كان تحت	الملك	من
ل	يش طا بل المحض بهذا من	الذا	الموا
مس	جنونا او صغيرا ومن ا	صر	طن
دى	ن مع يمينه ولو	خرج	بليت
د	فع الحد عن نفا ذفه	يوجرا	حسين
سال	مالا يطل احصانه ويس	لسا	الى
مس	ئل بالزنى ويالوطء مرت	د	الا
واذا	قال عاشر ك من النا	س عشر	بوا ب
ك	له كناية فيحلف مانواه و	من	الا
ا	ذا قال اهل بيد او كل ذي	شهرة	شريف

مدة الاستبراء وطء الامة المشتركة والاستمناء

حتى ونحوها ورجل

مرض لا يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل الذا

في وطئه الى قول نبات

وا ان اعتقد تحريمه ويستحب التائب ان يرجو

وليستر نفسه فان اب

لدا ين يقضي بقبول رجوعه وان اصر حد وجوز

ع الولي البينة ولا با

ه وان اعترف فرجمناه باقراره ثم

صبره فهرب لم نتبعه ول

السلطا اعنى على الاحرار حتى نقول الا

لا يجده ابوه واستجو

وسا ئر الاصحاب قالوا اذا اثبت بالبينة و

العلماء الحفر للرجل

عده تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع

اكانت او محصنة وحتى يجد

ولاهد ها بغير ها وسنة الجلد ان تو خر عن

ور المحرور والمريض حتى يبر

ي صا ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورا

فعلى ان يكون الضرب مفرق

سنا ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه ترك و

شبوبه حتى يفيق ويس

ح جلده في مرض او حر فات فلا ضمان و

وتضرب المراة

ثم تكون امراة تمسك ثيابها والرجل ان

عليه ثيابه لم يجرد ويقا

ان نهبر ولا يسبونه ولا يسمعونه

القول والباس ان تلاعنا

ف برحمه ولا ان يحفره باب حد القذف

بقذف المحصن وهو

الملك حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان

الا ق اقرار بعين والنكا

الذا من هو البالغ العاقل الحر

من العفيف فلو ر

صر على فسق او عبد اعتز وان قذف العبد الحو

مجهولا وادعى انه رقيق

خرج منه قذف رجل عفيف فلم يحد حتى

القضاء عليه فرنا وجب

يوجرا لصفة وقيمين وطء بنكاح شبهة خلاف فالقاضي

وغيره يرون عرضه فيما

حسين لا يقتدون

الى ئر الناس اقامته ولا بد ان ثبت عند و

الحكم قذفه بصريح الزنا

الا فيه كنايات من الالفاظ مثل قول

نسان انت فاسق او يا فا

بوا ة الليلة فانت خبيثة او انت تحيين فتح الا

للزناة او الخلوة بهم ا

من قذف من الناس جمعا كثير

يجوز عليهم ذلك كم

شريف يا بنطي فكنايته وا

ن

ن	اداه فقال اما انا	فاخذ	حلالي ولست بزان اويا ابن الحلال فنهاه	كفيه	صريح ولاكناية وذل	ك
ع	ندهم تعريض فيه تعزير وا	سنا	ده الزنا الى امه يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجبوسا ياعرق تجب	مس
ر	فنا الحد عنه لان صبر	ح	بعد ثم قال اردت يوم كنت مجبوسا ولا يوا	اثنين	من الحدود حتى يب	ر
و	جع الاول ولو عفا وارث	وغيره	مر الجريمة لم يعف فهل يستوفون البعض	وتمانين	فيه وجهان ولو امر	و
ضا	حك اوجاوز من بقدفه فقد	ودفع	الامر الى الحاكم فوجهان باب السرقة	و	السارق يقطع اذا	انضم
م	ع المسروق شروطه فتمام	النساء	ة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان يـ	خرج
ن	اضا اذا ان ثمن الذ	يـ	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد	في	ربع دينار فلو نقصه	ت
ه	نده دينار لم يقطعوا و	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا	حدا	لا اذا اسود	عن
ا	لعلما انه لو اخرج عن	مكانه	الحرز نصابا ثم ندم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذل	ك
و	لوطنه فلما فرقه	وهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمرا او ما يه	و
ضرب	من الملاهي نظرنا الى	ما معهم	منه ان بلغ مكسره اوانا دينارا الخمر نصابا على	السن	المتمسين قطع وشرط كو	ن
ا	لمسروق له كالغيره فلو سرقه	ثم عاد	فادعاه ملكا يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	ادخلها شريكه حرزا له	ها
ف	ي يده ففي قطعه اوجه	منصوا	لحجة منها لا قطع ويشترط عدم التهمة فلو	اخذت	لاصلك او فرعك او	مال
مه	الملك ما لا يجب القطع	ويوم	القسمة لو فرز الامام لقطة من بيت المال	شيئا	فرقه غير هم وعر	ف
ح	ددها وان لم يفرز وكان	الخ	ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون	من	الفقراء والمال كوه وكذ	ا
ذ	هاب الطعام بالقرعة اذا مس		الناس جوع لا قطع واشترط اهل	العلم	الحرز في المسروق وهـ	و
و	جود ما يعد حفظا في	عشر	ة الناس وعم فهم وفيمن اعاد حرزا فسرق منه خلاف	والشرع	الاصح يقطع ولو ضمنه	منه
ف	ي حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما	و	ضع فيه لم يقطع عنده	م
وفي	غيره خلاف ولو غصب	جما	لا او غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	الا	موال التي للغاصب نجد	ا
ال	مغصوب فسرقها وجب ان يقـ	دي	سوال ولا قطع على الاصح ولا يقطع جاحد	د	يعته ولا مختلس وهـ	و
ب	نفسه لو نقب حرزا او	ولي	اخراج المال غيره فلا قطع فلو حفر النقب	ب	معا قطع الخرج ولو ان السا	ق
شيء	له في ماء او رماه	من	الحرز الى خارجه قطع لو حليت طفلا	ونظمته	عليه فلا يفرق الجمـ	ع
ط	فلك وما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح لا قطع واثبات الملك عنا	القا	ضي شرط فلا يوا خـ	ذ
سا	رقا فرقا حتى يصيده من	قصد	ه بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبا	فيه	وجهان فاذا ثبت ذ	لك
ل	زم قطع يده اليمنى	حل	اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى	ثم	ان عاد بعده قط	ع

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

مـ	ند يده واليسرى فان	بدئ	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى انتهى	لما	خوفه منه حدا فان عا
و	جب تعزيره ويقطع بكين او	سيف	اخذت منه واعليه بالنار روا	دخلت	محل القطع فيه لا با
ق ا	الكفار بكف يده	باد	ت اصابعها وانكانت يده اليمنى شلاء فا	ز يد	ه اليمنى قطعت اليسرى وا
و	الى اليمين وقيل قالو	الاوقات	ني القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق ثم	اخذ	يمينه اكلته او
ا	بانها سقط القطع	و ا	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	في	ظاهرها باب العارية
ف	ي من اخاف السبيل بمكا	سر	ه شوكة ان يطلب حتى يوجد ويجب	يطلب	قطاع السبيل
د	عاية للمسلمين فمن اخذ منهم	الاعيان	نصاب سرقه من غير شبهة قال ابل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطع
ا	يصار جلة اليسرى	شم	من قتل قتل حتما ومن قتل وذهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلثة ايا
ج	اوزها انزل و	خرج	بعضهم وجها انه يصلب حتى يسيل صديده و	الاقام	اذا الزمه وما خوذه خ
م	ابلغ نصابا او اخاف	بلاد	اولم يا خذ مالا ولا افسا عزروقع الا	جما	ع ان من تاب من هؤ
و	اصلح قبل الظفر به وبعد	الاسا	ه سقط حده باب حد الخمر وجملة القو	ل	فيه ان كل شي
ف	الاشربة اسكرت كثيره فور	وه	احرام القليل من الكثير منه في حكم	الدين	سواء في التحريم ويك
ال	حد على المكلف لامن كان	يوم	شرب صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا و	الو	جل المكره لا يحد سن كان حر
ما	نهم جلد اربعين العبد عشرين و	ا	ذا جعله الامام التحر ثمانين او بعض قا	يسي	نوابه جاز والسوط
ضا	بط التغييب في احد الوجهين و	ثلث	يتعين والصحيح يجزي سوط واحد ونعال والنا في	رحمه الله	يحده باقراره ويعتبر ل
ر	حة ونحوها فصل	و	المركب معصيته لاحد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل ا
ع	لى قدره كحبس وضع وجر ون	العشر	في عبد دون الاربعين في حر يستوى	في	هذا جميع المعاصي في الاصح
و	لو عفى مستحق الحد واراد	من	انه تعزيره لم يجز في الاصح وا	علو	ان مستحق التعزير
ا	ذا عفا فللامام التعزير في	شهر	الوجهين كتاب القضاء موفرض كفاية يه	الادب	ان لا يطلب ولي
ل	م يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه	وغيره	ادلى منكره المعرو
ها	نا انهم لو قلدوه	وسئل	الامر الى المفضول فله القبول والطلب	من	خايل او محتاج طالبه
ز	اده وكفاية جائزو	حصو	ل قاضيين فاكثر في بلد جائز عند اهل	العلم و	لا يقص احدهما ك
ج	زم حكما بها الاول ولوا	فصم	اعني الخصوم والخصمين حكموا رجلا وا	قنا	ردوا له وهو يصلح للقض
ا	لحكم في غير حد الله جاز	بارضاء	قبل الحكم ولا يشرط بعده في الاظهر و	الى	القضاء بالاتحاق من كم
شـ	روطه ان يكون مسلما	شم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وانكان اعمى ابكم	شهر	الوجهين سمعا بصير انا لقاف

النحو

ن	وليو يستحب ان يكون	عاد	بالشدة بلا ضعف ولين بلا جو	رمضا	ى الاثنو يسال عن البلد	فيها
ر	سا بامانة وفقه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظالم	ا
د	جب اطلاعه ويسال عما اجتمع	وحصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة	القضاة في مشاورة العلماء	ل
في	المشكلات وله استخلاف	منهم	في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في	اربع	اتخذه للحكم وان احتاج فلا	د
ا	لحاجب احد الخصمين ومن كان	خباية	من اعوانه وكلائه ابعده عن مجلسه	و	يوصي وكلاءه واعوانه بالرفق	وي
لـ	ثقة في اعمالهم و	قصدهم	وليعد من اهل المسائل قدر الحاجة وان يعلو	تسعين	يعرف بهم الشهود	فان
س	مى رجالا واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم امناء ويجتهد ان لا يتعارفوا ثم اذا	وللعرضت	عنده حكومة لمملو	ك
ر	تيق له او لابيه او ابنه	في	حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم	المعروفة	وصديقه ولا يقضي ول	ا
يعـ	قد في غير ولايته ويحكم	الرا	سم له هنالك لا ينفذ ولا يرتشي ولا يرد الهدية	ثانيا	عن عزمه عن قبولها فان كا	نت
مـ	من له عادة جاز اذا انا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن ردها فهو اولى ويحضر اذ	ا
طو	لب بالحضور في وليمة	من	غير تمييز بل يساوي بين الناس فان	فاض	ذلك وكثر اتى بما	لا
يـ	قطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عه للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا مو	على	عطشان ولا في حا	ل
مـ	سخطة ولا مفرحة ولا	دا	ء مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سحاب	الهموم ولا حاقن وخائف	ف
كـ	ل في ذلك مكروه والحالات	الاخرى	اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كر	اهة اعتماد المسجد لذلك ث	م
ش	رع له التأدب بجمال	فاخر	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان يلا	مه	السكينة حيث كا	ن
و	ان يجلس الكاتب بالقر	ب	منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده	وملا	زمين مجلسه للمشاورة والت	كلم
ف	ي المشكلات واحوال	بلادهم	اهلها ويستحب ان ينزل القمطر بين	يديه	مجلسه مختوما وان حضر	ه
ثم	خصوم كثيرة فمن تقدم	حضو	ره في المجلس بدأ به وان تساووا بدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على	غيره
ف	ي حكومة واحدة لا يزيد	نهم	عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلما	ا
عل	ى كافر في المجلس	واهلك	نفسه من اثر احد الخصمين ويقدم ارباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من اعـ	غل
نفـ	س الحجة اما الدعوى فان	منهم	من عجز تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	وضفا	ما عليه الى ذمته حتى	ى
ي	عزم عنه جاز وينظر	كثيرا	في الامناء ويديرهم وفي اموال الايتام	الى	من وصي بهم ولو ساله الصلـ	س
حـ	ضور المعزول ان توقف	ثم	ساله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	امد	ك الحكم او قال ارتشيت	ت
تنـ	يا اليه احضره والقول فيما	مسا	من سيره قوله وان ادعى جوره نظر في رسائل	يس	حكمه فما كان على ن	اسيس
و	اجتهاد يسوغ فلا يبطل	الى	نقضه ولا ينقض **باب صفة القضاء** و	المد	عي اذا احضر فللقاضي مسالك	

ا	ان سكت فان امر بالدعوى حلف	ز	فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الآخر ان يمنا	رسه	ويقطع عليه الكلا
ل	يا خذ حق البداءة	بيل	ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر	المجاهلة	ة والبلد وعزره ومن ح
ملا	عيا وكانت دعواه	يوم	ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت له	يه	قال للآخر ما تقول فيه
يلا	عليه فان اقر فلا يحكم	الا	اذا سال الحكم لان الحكومة	وتظهر	اليه فان انكر حلف
و	لا بينة فلا يمكن اليمين من الا	اثنان	الا المدعى عليه اذا قال المدعي حلفوه	و	ان نكل فحلف المدعي يمين
ا	ستحق وان نكل صرفها	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت في الحساب الذي
ل	ي وجب لا حلف فحلفو	ني	لم يلتفت عليه وكذا المدعي لكن لهذا	هذا	آخر اذا اراد ان يثبت
ب	مجلس آخر وكل المدعي عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا	س	والعجز سمعت والشهود اذ
س	لبو العدالة احسن	العشر	ة في الرد فيقول ان في شهود العدل نكاية	عداة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجب
ے	سال كلا عن اليوم ا	ين الشهر	هو وعن الكيفية مكان التحمل فان لقفوا	وجل	يحوفهم ثم يعطي الحق
ط	البه فهم لو قال الخصم هم	فا	سقون بمكنة من جرحهم فاذا قال	لي	بينة تحزنهم امهل ثلثة
وا	ن سال المدعي ملازمته	فاعر	عليه ملازم بنما يخرج الشهود	وجامكية	الملازم عليه فان وا
لخ	روج المهلة وسال الحكم	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود	كل	ذلك الى من وكله
ب	ه وهم اهل المسائل ويمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم والا يسال عنهم في	شهر	ة بل خفية فاذا عل
ب	عد التهم امر ان يقيموا البينة	ايضا	ولة بعد التهم علانية ولو شهد في قضية	ثلثمائة	غير عدول طلاب
ہم	ن رهم والمعدل اذا لم يعلما	شر	ه بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن	دينار	جع الى قوله لانه عل
خب	ره واذا شهد بعد الته	من ب	ضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل	وعامة	لو شهدوا بعد التة ثم
و	شهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح	ايضا	فلو جاء المعدل فقال
ن	شهدان بالجرح قدتا	بعد	وصلح قدم ولو قال المدعي مرا	العثمان	يوقفه لاعدالهم استوقف
و	الاظهر ان القاضي يحكم	ونج	من فلك حد ودالله واذا سكت الخصم	مضا	في سكوته لا في اقرار ولا في
انك	ارجل ناكلا ويعرفه	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر	فاين	او المنكرين جعل ناكلا فقوال
ان	لي حسابا لا اعرفه في	المعا	جلة فامهلوني ثلثة ايام يجب امهاله وان ادعى انه	وصرف	عنه الدين بابراء ونحوه وجب
ع	ليه البينة فان عجز حا	ن	للمدعي ان يحلف ويستحق الحق فان سال مهلة	لي	ان ترفع اليه البينة امهل فا
ر	فيها ثلثا ثم طولب	به	وللمدعي ملازمته مدة المهلة ولو	دار	لدعوى على غائب او ميت
و	كذا مستور وصبي ومجنون	وما	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كاملة	حكم له بها فاذ

الفوائد

ا	ا	نوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا بعضهم اذا بلغه	المر	ل
او	ا	الا	وجود البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان	افق	ث
ب	ا	ا	وجد وكيله او لا يكلف المحجة الحضور والوكيل كا	فيها	ا
ا	ا	الى	الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من	عين	ن
فب	ا	خذ	الزمان ان يسأله انها القضية على ما كانت	جارية	ي
ا	ا	ا	انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم	و	اذا
ا	ا	فا	ما انهاء البينة فشرطه فتيا القصر وشهد عدلين	نعم	ح
ل	ا	خذ	في ذكر المحكوم عليه ويصفه بما وصاف	واقية	جا
م	ا	ما	هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه	فا	ف
د	ا	مع	مشارك له في الاسم احضر ترد	اقمت	ا
ي	ا	ما	وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي	الكرمة	ا
د	ا	ه من	الحكم وغيره فعل وقع فيه وكتب بنشره او وعه	في	ب
ف	ا	خيل	الافعلى طالبه ومحاضر الوعداء والشهر على قدر	رو	ح
هو	ا	ا	من ثبت المال في المصالح	ا	ا
م	ا	دخل	فيها ويميزه والمترجم للقاضي تعيد ويجب ما يعرض	ا	ل
خب	ا	زيد	انه خالف النص والاجماع والقياس وجب نقضه	بض	ال
و	ا	فوق	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ف
ن	ا	الى	القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	ا
م	ا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها نقا	بض	ل
ح	ا	يوم	القسمة في بيت المال شئ فاجرته منه في	عر	ت
ذ	ا	من	المال كل بقسطه وما لا يقسم كجوهرة يتفقا	بض	ا
و	ا	شعبا	منفاهم وتحاصل بها نفعه المقصود كبير الدو	الى	ا
ف	ا	ن	يترا ضوا ولو كانت القسمة بقرعة واحدهم	ان	ا
و	ا	وا	ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي	لو فا	س
ب	ا	خذا معا	في القسمة الاجزاء ويعاد لها كما امر	ه الله	كل

ا	سم فی رقعة یفیر	زبه	اقابله	ثم تدرج الارتفاع فی بادق متساویین	شی لمنها لم یمیزه ش
ل	یخرجها علی الاجز	ابل	الله	لو کتب الاجزاء واخرج علی الاسماء جاز و	اعلم وکثیرا عن تقریر تقریق حصة
ک	ل واحد ولا یعطلها	المناو	بر	بعدها واما قسمة التعدیل فیکون مثلا	بع دارض یکلف اجزاءها
ا	لقسمة هذه قسمة اجبار	فا	ضوا	ن استوت قیمة دارین فاعطی کل واحد واترا	جاز وان کره البعـ
م	نهم وان لم یکن	غار	نه	ما یجبر فی ثیاب	لا من نوعین ش
ل	مذکر قسمة الرفلیس	علیهم	و	فیها اجبار وهی ان تکون احد الجانبین بیرا	اشیاء لا تتقوّ
ا	لقسمة فیها فیحتاج احدهما	یوم	ملکه	القسمة ان یرد قسط قیمة الزائد الذی	فیجب هنا الرضا بالقسم
ح	ین القرعة وبعدها فی الاصح	الث	اعلـ	یکفی قبلها وقسمة التعدیل مع قسمة الاجز	الاظهر افراز ولو اقسم ح
ذ و	وه بالتراضی حین بدا	وابا	حرته	لقرعة اشترط الرضا بعدها اما یتصور بین	الحکم اذا قسم فیکفی
ف	ی حقه خرج القرعة فان	منهم	فی	حدوا قام بینة یحیف او غلط علیه	قسمة اجبار نقضت ش
ی	نظر فیما قسم بالتراضی فان کان	مثا	حنا	قسمة بیع فلا اثر للغلط و	بة الحیف وغیره فیـ
ا	صلا باب الدعاوی	و	نه	البینات من جد عینا له عند آخر فا	یجوز له انتزاعها بعـ
ل	کن اذا خشی حدوث	قتل	نم	او فقته مالم یجز الا بالقاضی ومن جحد حقه	وجد لاموالا سوی منهـ
س	واء کانت جنس ماله او	شیئا	انتقل	غیره وان کان مقرا غیر ممتنع فلا یحل و	الی الحاکم والمدعی اذ
ر	ام دعوی نقد بین قدره	کثیرا	الا عرفی	کان او قلیلا وجنسه ونوعه وعینا فضبط	وصفتها وصفتها یـ
یـ	دعی بصفات السلم وان	حد	الملک	بها تلف وجب ذکر القیمة ومن ادعی	فی نکاح ذکر فی اثبا
ع	قده انه بولی شاهدین من	بعض العدول	الی	ولا یکفی الاطلاق فی الاصح وبو	فی نکاح الامة انه
مخ	وف من الغنت و	انه	امیر المؤمنین	لعجزه عن طول حرة والاصح ان	لا یکلفه ذلک فی العقود الیا
ب	ل یکفی الاطلاق واذا	سمع	و	القاضی البینة الکاملة لم یحلف المدعی معها	لو قال وفیه او ابرانی او وهبـ
و	اقتضی حلف علی نفی	المعا	لل	فی هذه ولو ادعی علمه بفسق المشهود	ی الشهادة فوجهان الاصـ
ل	ه تحلیفه ولو قال لی ابا	ز به	s	صدقی وادفع به فاهملونی اهملنا	تلثا والناس احرا
م	ن الاصل فاذا سمعنا بانه	یقولون	الملک	نحن احرار صدقناهم ولهذا ادعی	فیه رجل ولم یعرف
ک	ونه حرا نظرت فان کان	مر	الثا	سلا لا بد له علیه فلا بد من البینة عند	ظر فی الحکم وان کان
شو	هد فی بین فنحن	نوا	صار	فقه ویحکم له بملکه لا بد المتسلط وان	ح بدعوی دین موجل لم یحـ
ف	ان ادعی علیه مالا فقال	هذا	مد	المال لا یجب علی لم یقبل ذلک من	عی علیه حتی یقول لا یجب ان ظ

مـ	شئ والاجمد	السلطا	انا كلا ثم يحلف المدعى حينئذ فى حكم	الله على دون ما ادعى
ف	يستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	فى شيا ملكت
ع	ا كافيا و	الخلا	فيما اذا اجاب بنفى السبب فحين قالو	اى بيمين حلف على النفى
و	الصحيح ان يقبل يمينه	حتى	ينفى فيها السبب والمرهون فى الار	فيه من بيعه فقال هو
لن	يلزمه فى تسليمه فاه ومن	بيتو	لى حفظ مال بيد او اجارة واقر به لمالك	فا نكر المالك الارتهان فليس
فى	ه الامين المالك اذا	طا	لبد ان اليتيم بينه فلو قال المال لابى الصغير او	هذا بعض النا
ا	حفظه له اوليس هو	لكم	بل هو صدر قة اولى منه قدر	والباقى لرجل مجهول فا
ل	م نزعه ولا ينصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	على حاله مالم يقيم بذلك
ب	بينة ولو اقر به لمعين	فا	ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا	لى المالك وان كذبه لم
سئ	ل تركناه فى يد المقر ولا	لعكس	فى الاصح الى ان يثبت بها ملكه وان	الجا ه الى غائب معروف فحين
طو	يت وصرفت الخصومة عنه	وفى	المال بقى الدعوى على غائب وهى جا	ئزة والخصومة مع العبد الجانى فيم
ال	زم عقوبة وان كان	الثنا	بت بجنايته لا فالمحكومة مع السيد	والجا نى لا اقرار له ولو طال
ر	جل رجلا وقال ا	يني	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكية وقال الآخر بل اجرتنيها
ج	ملتها بعشرين مصرية وجاء	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا فى دارا	وشغلها تحت يديهما او تحت
ن	يد ويده واقام و	شهرى	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	باحر الكثرة فلو كان احدهم
مق	يما بذلك شاهدين و	شتو	هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عند	الجها بذة وترجح شاهدان فى قو
ط	الفيهم على شاهدين ومن	ال	العلماء يقدمون بينة صاحب اليد لكن لا يور	د ها او لا بل الخارج ليس
و	يقيم بينة ثم هو بعده ولو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	و اقاها سمعت واتخذ
ع	ند ذلك العين وحكم له	لشتا	بها ان اعتذر بغيبة بينته عن	البلا ونحوه ولو قال الخارج مختار
و	ملكى انتقل الى منها	الملاك		وصلت بينة تشهد بما قراره ليزيد
فى	ملك ثم ادعاه ثم اقام بينة			الى ملكه بعد ذلك وهو شهدت
ال	بينة بملك موروث ولقا	صبر	ت بينة الآخر فلم يورخ فيهما سوا والورخ	هذا و بذا فالمتقدم اقدم وا
و	لاثة للتاريخ مع اليد و	المشهو	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ للمستحق وشهدت بملكه
ا	مس لم يقبل حتى يقول	وهو	يملكها الآن او لا يعلم لملكه من	ملكها هو بلا وجه الشهادة بملك
ف	ى الحال الا ان الاستحسان	عظيم	ولو اثبت بملك شجر او دابة استحق	بت من الحمل والولد منفصل

الفرض والعرض في الكلام مضمر مقطع وفي التصنيف
النحو والعروض فيما يدل على الكلام
الفوز والفوت

ر	احبت بها ولا اثمرة موجودة	ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على	به	من	باعه ولا يلزم
ا	لقيمة بل اذا رد الثمن	الطلب ولو تداعيا	فخمسمائة	من	رجل وهي في يده سمع
ق	ولو من اقر لرجل اخذ ما واصح	لا يحلف للثاني ولا فان اقاما بينتين	في الحال	المحرم	تاريخها والاخرى حنفي قدم
ص	احب المحرم ان استويا	التاريخ اولم يورخ احدهما تعارضا و	في	سنة	التعارض انهما يسقطا
م	ما على الصحيح فلومات عن	وموافق في الدين من الورثة وادعى كل و	مخالف	ار	ث انه انما مات على
و	فق وبينة كان كافرا فظهر الخ	الميراث الكافر الذي هو لدين ابيه تا	صحاح	بع و	لو اقام كل بينته بطلتا
في	دعواه قدمنا المسلم	البينات لو شهدت احدهما انه مات يوم	وتلك	ثمان	من الشهر وآخر كلامه
ال	اسلام ثم شهدت	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يؤرخ	الا	ما	دينة وشهدت لكل بينة وطلقت
كا	تا متعارضتين ولو مات في	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	طراف	يه و	قال المسلم
م	ات قبل ان اسلم	كذبه الآخر صدق المسلم بمينه ولو	ثم	قدا	م كل ومعه بينة بما ادعى
ل	زم تقديم الكافر ولو	على ان اسلامه الابن في رمضان وقال المسلم	طلع	جاء	موته في شعبان والكافر قا
م	ات في شوال قدم الكافر و	ى اليمين اليهوديا اليمين في الاعاوى من ادعى على	نفر	ني	حقا امافي دين او ف
ضم	ان اوغيره وليس للمدعي	لدعوى بينة وكانت في غير ما اراد	يوم	منه	اليمين حلف فان نكل
ر	وت على المدعى الانكار	غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل	الشاهد	وعود	اليمين بناء متعذر ومن جاء
م	دع دما وهناك لوث و	جب للمدعي ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها	و	صادقة	واستحق الدية ولا يأتي
ق	وولو خلف عشرين حلفنا	على قدر الارث فان حلفوا على غير	العشرين	فانا	نكر مها العاقلة او على عمد
طو	يها القاتل وان نكل	الورثة احد حلف الباقون عن حصتهم	من	في	غير اللوث جر يا
ع	ادة الدعاوى وللمدعى	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث	ذي	رجا	ل عن قتيل او يوجد بمحلة لا
و	هي صغيره قتيل او قال ذو و	القعدة		وفا	سقين ولو شهد اثنان و
فيه	يها واحد يقول قتله	وقال الآخر عمدا او		ثها	قتله ستة اربع ف
ا	ن يكون لوثا وقيل لا	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و		سمع دعواه وهناك كوث فيحـ
ل	ه رجل او اقر بقتله فالحق	القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك	في	انتظا	منه ولو ادعى عليه جرحا
خ	اصمه في طرف وثم كما ذكرنا	الكلام لوث يلتفت اليه وشعا	اول	رها	ذه شعار سائر الدعاوى و
فيـ	ها الحلف باليمين وهي الانكار	اليمين بحسب العربية وليستحب التغليظ	يوم	و	ذلك اذا كان الا
ف	ي غير مال او مال لا ينقص	النصاب والتغليظ سبق في اللعان	من	وعود	وا ايضا التغليظ بزيادة الاسم

و	الصفات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذه	شهادة
ال	منسوب الله على البت وكذ	ا د	جل حلف على اثبات فعل غيره وما	قه
م	ن غيره فعلى نفي علم كوالله	يج	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و
ج	عة هذه الشروط	وثمان	بس آينده هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية	مر و
ت	عمله تقبل شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا	ته
ن	م من اصر على صغيرة تجر	يه	هذا الجرمي والغناء والشعر والدف اخبارا	سابقة
م	اعد اللعو والآلات التي	اخذ	ت للهو فقط واما حوا الرقص لغير تكسير	ولا
ش	ئ او ركابه يهدم	حصن	العرض كل غير السوقي في السوق والملا	حقة
ع	اده بطالبه يسقطها و	د	جعوا في الحرف الدنية الى الاشخاص	و
ث	جاهة ودبغ وكل حرفة دلا	يمه	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا
و	اشهاد من يليق به فلا	و	لا يقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا	رفه
فى	شهادة عليها وتردمن	سائر	غرماء ميت او مفلس شهدوا له بمال او جحدوا	في
ه	ذه المدعى في نفع في	ما	جرت نفعا كشهادة لعبده بموكله وكذا العكس	عوى
ز	وجته ابناءها قبلت	هنا	ويقبل شهادة احد الزوجين للآخر من غير ترتيب	رقة
ج	وازها على عدو وشرط	لك	بغض يحزن معه السرور ويفرح لمصيبته	المتدا
ا	ن يشهد له ويقبل من متبوع	و	الفضل غير مقبول وهو من ليس بثبت واذا	فقه
خ	بره ولا شهادة ومن	كان	حريصا على اداء الحق وبادر بها الا لمبادرة	غار
ر	اجع الى حق الله فان	افتياح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادة بطلا	قه
م	يقات عدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحد والله لكن	مد
و	حكم شهادة كافرين و	الا	عبدين او صبيين فتقبل عبد وغيره في شرع	الله
في	الاظهر لو شهد صبي	ما	بلغ او فسق او كافر ثم اعاد بها بعد ما	ملكه
ال	فاسق اذا تاب قبلت شهادته	على	غير واقعة قدر فيها بعد الاختبار	وجعلا
س	الزقضايا وجميع	يد	عي لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان و	لد
ر	جلان كغير ه وبالزنا قالو	لا	بد من شهادة اربعة رجال راوه زنا	نيا
ي	قربة من الزنا ويقبل	مير	المؤمنين في المال وفي العقوبة الخالية	كلها

و	اشهاد	ه	للقلوب ويحلف على الفعل	ل
ال	النفي لفعل	قه	اثباتا ونفيا	دخيل
ف	ابراء باب الشهادة	و	بري كرد لا يقبل	ه
ا	ة وتقوى لا متهم ولا فعل	مر و	فاسق	فسى
ذا	نفسه على كبيرة نفسوا	ته	في شهادة	
ا	تقضي بجوازه اما حا	سابقة	تقبل	ته
ل	يقبل من عادم مروءة فكا	ولا	فلا تقبل	
ا	من الغنى في السير الذي	حقة		
ف	اللائق بهم كصنعة حضا	و		
ي	طا تهادت شهادته واما	معا		
ح	واحد قالا فيقبل وليس	رفه		
ركت	شهادة شهود شا	في		
ة	فسق شهود القتل والشهادة بالطلا			
وا	بل تقبلها فيما له وعليه	رقة		
س	ول منهم انه لا يا	المتدا		
تعمل	الامر لم يشترط فلا يس	فقه		
ه	ة عاص ويرد الا فيما	غار		
ا	فيقبل وان لم يستشهد وكذ	قه		
ال	الستر في الحدود فضل واذا	مد		
ض	ولو كانا فاسقين نقض	الله		
م	الله تبته الكمال قبلت	ملكه		
هم	وجعلا اكثرهم مدة سنة وعند	لد		
ح	يناقول انه لابد ان يجتمع			
ا	ويقبل شاهدان فيما	نيا		
ل	شهادة رجلين او رجل	كلها		

Arabic Text Archive

ع	عنه امرأتان وما غير	الا	موال كالنكاح والطلاق والوكالة	ملكه	لسد كهنده وجهان والشر
و	الاسلام وسائر المطلع الر	جل	سئيه غالبا فيشترط فيه رجلان	وبعد	ولك ما يراه الرجال غالبا كنفا
ال	مراة وبكارتها والارتضاع	بدل	ها وعيوب النساء المستورة فيثبت باربع نسوة وثبت	هذا	برجلين الضا وبما يثبت مالا تين فوق
من	المحقوق يثبت في حكم	الدين	بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها الا الوقف	فمن	حلف مع شاهدان مورث
س	بل هنا وقفا فالاصح من	محمد	اورس رحمه الله بثبوته بذلك انه	وقف	والشهادة على الفعل
ر	مي وضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة	على	شئ من ذلك كتراو
ح	تى تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصح يقبل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثل تحمل الشهادا
م	ن الهلها والنكاح ومن ا	هلها	ابرأ وطلاقا او قراكتا بافيشترط ذكر مبلغ	الكتاب	ونحوه فلا يقبل من الاعم
ك	نه لك الاصم الا اذا كلمه	و	هو مضغ باذنه يكلمه فيها ولا زمه الى القاضي	و	اداها او تحملها قبل العمى لو تحم
شه	ادة عليها وعند الاداء	ما	استقرت اجرها القاضي لهرا الشاهد لو	وجد	وارجلا وهو بالعدالة هو صو
و	اخبرهم انها هي جا	زا	لتحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما حصل	فيه	الاستفتاء من نسب وكذا مو
ف	ي آدمي عتق ولا كما	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا	سهو	عن شرطها وهو ان يتقص وتنصح
شو	يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطاتهم عليه وبعد اجتماعهم على كذب	او خطأ	والشهادة بالملك بالحدود
مـ	منوعة اذا تضم اليها	الا	خته بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طويلة	ولو	يعارض جاز ومن تحمل شهادة ثم
ف	طلب الاداء فامتنع اثم ولا يجبر		لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم	يجد	معه ثان نظرت
ا	لشهادة حما ثبت فيها	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فيما	له	من عذر يجاب اداها ولا
عل	ى الاصح ولو شهد فيما	الذا	فع فيشاهد ويمين احد الشاهدين وقال الآخر	تا	تي باليمين معه لم يجبر
ن	امره باداتها فان ا	صر	على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك تا	ويلا	ولوجوب اداتها شروطا لا تتعلق
في	الذمة الاثم الا بها والقرب	قا	لواوجده مسافة القصر ومازاد لا تجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة
اث	فاسق المجمع على فسقه فلا	يما	ري في ان الاصح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روي ان وجوب الاداء على الفاسق
مضارع	العدل الثالث عدم تقدم	على	المريض اجابه بل يعيث اليه فيقبل اذا	اذيت	فقلت اشهد على شهادتي
وا	لا اناشاهد بكذا فاشهدك او	قدام	الى القاضي وسمعه فشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان
له	يقول اشهدان فلان بن فلان	الجد	اراد متبوع الفاعل على الاصح والا رعاد لا	يصلح	الا في حق آدمي اما في
ن	ادونحوه مثبته كي لا تنسد	فلا	صل اذا مات او حين جازت شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق او ارتد فلا
ج	واز لها ولا يجوز في الا	جتهاد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كما لو حار

ع و ال من س ر ح م ك شه و ف ا عل ن في اث مضارع وا له ن ج

ع و ال من س ر ح م ك شه و ف ا عل ن في اث مضارع وا له ن ج

ملكه هذا الكتاب و وجد فيه وجد وجد عمي ما

ك س ر ة ة و مشد ف ا ل ف ة مهما قد اذا كانت ة ا ل ق ا معا ب ا معا

د	اديا الشهادة جازو هما	بالتحمل عن اثنين وقيل بشرط اربعة	و	رجوع بعد الحكم وقبل حدوث
ال	استيفاء بالمال لايتقض	بقتوله والقصاص تقض او بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم
ط	دلبوا بالقصاص وان رجعت	رتهم بالخطاء فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم	غلد	له عما عليهم كما تقدم
و	ان رجعوا جميعا فصاحب	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يود	بالخلافة	الى وجوب القصاص فلا دافع
ي	مدفعه عن الجميع او الدية	لو ايكون عليه نصفها وعليهم نصفها	فما	نا لو رجع مزكي ضمن الدية
ل	كن لو رجع الولي كان فا	عنهم بالرجوع ولو رجع الشهود في مال غرموه	عند	عليهم ولا يقبل الواجب
ضب	من الشاهدين الاولين نعم	ما اذا رجع بعضهم ونفى منهم نصاب خلاف	في	ان احد الوجهين يلزمهم بعض المال
وفي	الصحيح لا يلزمهم شيء	باب الاقرار اذا اقر بحق للثا	اصلا	في صح الكفالة مطلق التصرف
ا	ما اقرار الصبي والمجنون لابيا	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	ح	بالاحتلام وكان في وقت
ل	ايبعد امكانه صدق	ما بالسن فليزمه اقامة البينة	فا	واقرار العبد يصح
ب	ما يوجب عقوبة وا	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ	سدا	من مال اذا كان
سيد	مده يكذبه ولو ضارب في	دعائل بان سيده واقر في	البلاد	الاذن بمال صح ومتى شا
ط	البه المعامل بما اقر	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في	و	المعاد من المرض صحيح نافذ
وال	وارث وغيره من الاحرار و	سواء ولو اقر بعض الوارث بدين عليه اقتصر	العباد	الما ل لا يقدم اقراره اذ
ر	وعد فاقر مكرها فحين	نسب يطلان وشرط صحة الاقرار ان يكون مجهولا	فال	به اهلا للملك فلا
ج	اوا قر لدابة لم يوجب	لها شيئا وان اقر للحمل في البطن	الله	حدا لناس بمال نظرت فاذ
ز	عم ازبارت ونحوه جاز و	اطلق فكذا في الاظهر وان قال	ان	بشراء ونحوه بطل ولو قا
مخ	تا را ينا ذا الفلان ولم	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقي	بجمع	في الاصح ويقبل
ب	يده حتى يثبت احد من	ولو قال لي عليك الف فقال	الخلق	الذي عليه الدعوى
و	هو ينا زعه زنا واختم	هذا واجعله في كيسك فليس	على	باقراره وقوله صدقت
ن	عم او بيد اقرار	نفقة يقول لعمري اقرار وقوله انا مقر به او بما	ظا	اوقد ابرأتني اقرار وكذا
و	فيتك او قد تسر	قال انا مقر فلغو وكذا اقر به	عند وان	الصحيح ولو قال لي
في	ه اقضني الالف فقال	اني الله بمال واقضيك او قد ابرأتني او	بمد	ما اسالك الامهلة يو
ا	واصبر حتى افتح فهو اقرار	الاصح ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي	في	ذمة زيد لك جري
ل	بغو الحديث ولو لم يكن	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا اصار	اباع	ضمين ايده فلو قال هذا احر

و	صيته زيد به ثم صار فى	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحرية وكانه	١	فداه من ظالمه وصح اقراره
ا	ذا قال ارعندى شئ	انه	يقبل تفسيره باقل ما يتمول ويجبر ربا	الكتاب	الموقوف ولا يقبل ما
ف	ائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	فى غير العلم وفى العلم اختلف
د	اجع اليه والى الخمر المحرمة	كل	بانى معناه حما منعناه من بيعه ولم نمنع	من	اقتنائه واختاروا فيه
م	ن الوجهين قبول كل	شيء	من لك لا وسلام وعيادة مريض ولو تضمن	الاقرار	مال وصفه بانه عطيه م
عق	يم كثير وفسره بقليل	قدا	ره قبل لاسرجين وكلب معلم	ما	اذا قال له على كذا ا
و	كذا او شئ وشئ وكان تكر	ير	ه بالواو لزمه شيآن وبكذا كذا	لا	بالواو شئ واحد وقالوا
ول	وقال كذا درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم او كذا درهم بالضم والكسر		يلزمه درهم وكذا او كذا دراهم عادة
و	اولزمه درهمان	هذا	ان نصب درهما فان رفعه وجره لزم درهم	و	يوجبون درهما واحدا ا
ف	الجميع ولو قال لهذا	التا	جر فى ونحتى الف درهم لزم الدرهم وله	سلوك	ما شارفى تفسير الالف بـ ل
ا	ذا قال خمسة وعشرون	د	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح فى	هذا	ان الجميع دراهم ولو حقق
لك	ان الدراهم ناقصة واتحد تار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	الطريق التى	يحكم بها فيه
ا	ذا ان كانت دراهم البلد	و	افيه لم يقبل والاقبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو معيب
م	غشوش ذكانا ناقصة او بقايا	يقبل	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة	حذفت	منه تسعة وان قال عندي
ل	ه كتاب فى صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق وان وصادق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما
م	ن الكتب وكذا عبد عليه عمامة	و	الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه	البكارة	السرج او ان لك م لا
و	هو فى ميراث ابى حكمنا	اليوم	بانه اقر على ابيه بدين او فى ميراثى مزيوف	شرعت	فيه لا يلزمك ومقصي
ق	ال درهم درهم كان	الثانى	تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يكون درهمان	لا	ن شرط الكمد سقط
و	او قال له عندى	من	المال درهم ودرهم درهم فلا ادرين درهمان عندها	لم	واما الثالث فاذ ا
ص	رح بانه تاكيد الاول فا	شهرا	الوجهين يلزمه ثلثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثانى بالثالث قالوا
و	جب درهمان ان اقرنى	الحرم	بالف وفى صفر بخمس مائة ولم يذكر لاحدها	الفضل	بوصف ولا حصل
ت	ميزه بسبب بان قال	احدا	هما مثلا ثمن مبيع والآخر قرض فصل الاقل	منها	فى الاكثر وان كانت
م	خلفة لزم الجميع وفى	شهرا	القولين لو قال له على الف درهم	حا	ت من ثمن خمر او كان ليقرض
ال	ف درهم نقصة لزمه وعليه	سنة	الاسلام البيعة ولو قال والدارفى يده وقوم	يقضوا	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم
ع	ادة قراد لو قال له على	اربع	مائة ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلفها	ان	كان قبل قال هى دين فى

١ فداه من ظالمه وصح اقراره ٢ الموقوف ولا يقبل ما فى غير العلم وفى العلم اختلف فيه ٣ اقتنائه واختاروا ٤ مال وصفه بانه عطيه ٥ بالواو شئ واحد وقالوا ٦ ادرهم وكذا او كذا دراهم عادة ٧ يوجبون درهما واحدا ٨ ما شارفى تفسير الالف بـ ل ٩ ان الجميع دراهم ولو حقق ١٠ الطريق التى يحكم بها فيه ١١ هم بما هو معيب ١٢ منه تسعة وان قال عندي ١٣ الصناديق دون ما ١٤ السرج او ان لك م لا ١٥ فيه لا يلزمك ومقصي ١٦ ن شرط الكمد سقط ١٧ واما الثالث فاذ ا ١٨ كد الثانى بالثالث قالوا ١٩ بوصف ولا حصل ٢٠ فى الاكثر وان كانت ٢١ ت من ثمن خمر او كان ليقرض ٢٢ نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم ٢٣ كان قبل قال هى دين فى

١ صيته زيد به ثم صار فى دولته بان اشتراه حكم عليه بحرية وكانه ١ فداه من ظالمه وصح اقراره ٢ ذا قال ارعندى شئ انه يقبل تفسيره باقل ما يتمول ويجبر ربا الكتاب الموقوف ولا يقبل ما ٣ ائدة فيه مما يحرم على الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب هذا فى غير العلم وفى العلم اختلف فيه ٤ اجع اليه والى الخمر المحرمة كل بانى معناه حما منعناه من بيعه ولم نمنع من اقتنائه واختاروا ٥ ن الوجهين قبول كل شيء من لك لا وسلام وعيادة مريض ولو تضمن الاقرار مال وصفه بانه عطيه ٦ يم كثير وفسره بقليل قدا ره قبل لاسرجين وكلب معلم ما اذا قال له على كذا ٧ كذا او شئ وشئ وكان تكر ير ه بالواو لزمه شيآن وبكذا كذا لا بالواو شئ واحد وقالوا ٨ وقال كذا درهما فا كمل الوجهين يلزمه درهم او كذا درهم بالضم والكسر يلزمه درهم وكذا او كذا دراهم عادة ٩ اولزمه درهمان هذا ان نصب درهما فان رفعه وجره لزم درهم وهم بحذف الواو والسكون ١٢ يوجبون درهما واحدا ١٠ الجميع ولو قال لهذا التا جر فى ونحتى الف درهم لزم الدرهم وله سلوك ما شارفى تفسير الالف بـ ل ١١ ذا قال خمسة وعشرون د هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح فى هذا ان الجميع دراهم ولو حقق ١٢ لك ان الدراهم ناقصة واتحد تاريخ الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا الطريق التى يحكم بها فيه ١٣ ذا ان كانت دراهم البلد و افيه لم يقبل والاقبل وان فسر الدر ا هم بما هو معيب ١٤ م غشوش ذكانا ناقصة او بقايا يقبل فيه وان قال لك من واحد الى عشرة حذفت منه تسعة وان قال عندي ١٥ ل ه كتاب فى صندوق لزم الكتاب دون الصندوق وان وصادق فيها كتب لزم منها الصناديق دون ما ١٦ م ن الكتب وكذا عبد عليه عمامة و الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه البكارة السرج او ان لك م لا ١٧ و هو فى ميراث ابى حكمنا اليوم بانه اقر على ابيه بدين او فى ميراثى مزيوف شرعت فيه لا يلزمك ومقصي ١٨ ال درهم درهم كان الثانى تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يكون درهمان لا ن شرط الكمد سقط ١٩ و اوقال له عندى من المال درهم ودرهم درهم فلا ادرين درهمان عندها لم واما الثالث فاذ ا ٢٠ ص رح بانه تاكيد الاول فا شهرا الوجهين يلزمه ثلثة وكذا ان اطلق ولو و كد الثانى بالثالث قالوا ٢١ و جب درهمان ان اقرنى الحرم بالف وفى صفر بخمس مائة ولم يذكر لاحدها الفضل بوصف ولا حصل ٢٢ ت ميزه بسبب بان قال احدا هما مثلا ثمن مبيع والآخر قرض فصل الاقل منها فى الاكثر وان كانت ٢٣ م خلفة لزم الجميع وفى شهرا القولين لو قال له على الف درهم حا ت من ثمن خمر او كان ليقرض ٢٤ ال ف درهم نقصة لزمه وعليه سنة الاسلام البيعة ولو قال والدارفى يده وقوم يقضوا نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم ٢٥ ع ادة قراد لو قال له على اربع مائة ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلفها ان كان قبل قال هى دين فى

د	قبتي اوفي دمتي وجاء بالف	و	دبيعة وقال هي هذه فكذبه منازعة صدق	منا	زعم بمينه ولو اقر من
و	جدفي بيت مثلا	تمام ظاهر	انها لزيد ثم اقر بها لعمر واخذ مالا قرار	ده	زيد وغرم لعمر ولو وقع ح
ض	رب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذ ي
و	قوعن غير الجنس كعلي	مد	طعام الا درهم والف الا ثوب في شرع	الله	جائز اذا ثمن الثوب ب
ا	قل من الالف وند	نية	في فك ويصح اقرار بنسب منه ويشترط في	ذلك	ان يصدقه الحسن و ايضا
ل	ايكذبه الشرع كنسبة	تعد	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلا و
ح	حمل استلحاق صغير ثبت و	المحرر	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا ا
مد	خل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بسل
ل	وقال لولد امته هذا و	الحمد لله	ولدي. لزمته في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قا ل
ه	م علقت به في ملكي	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوج ه
ك	منكر لان الولد للزوج و	يا	قي فيمن الحق النسب بغيره شرطان يلحقان	با	لشروط التي ذكرناها ا
ث	م وهي ان يكون	دب	النسب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعلم
ي	ومن مات وارث يحتوي	على	جميع الميراث ويجوزه فان لم يجزه لم يثبت في	جنا	ب المقر ولا يشاركه فلو مات
د	جل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق على وحد اخالم يثبت فان مات	ت	محمد وعلى جائز ارثه ز م
ا	لنسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تم الكتاب

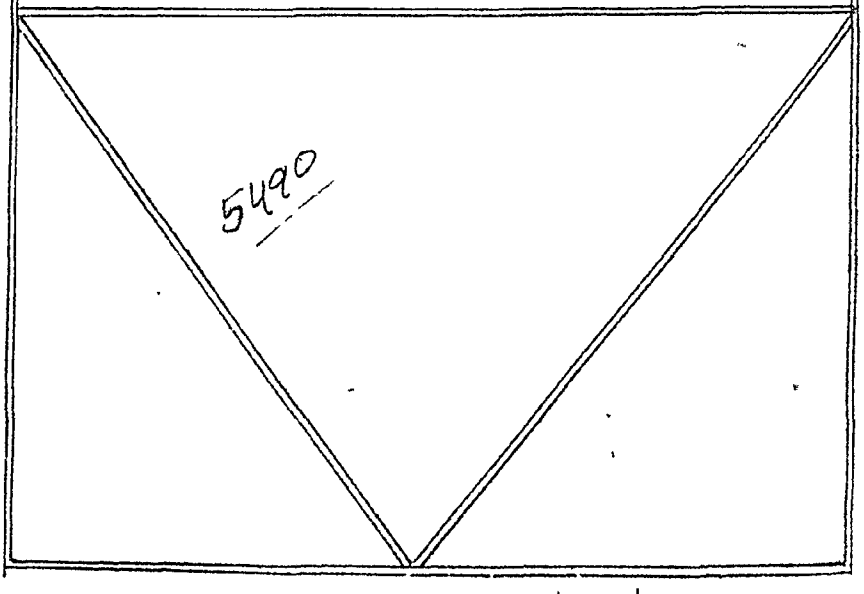

التاريخ من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وبعد فهذه نبذة جمعتها وطرفة اخترعتها مؤرخا دولة ائمة الزمن وعظماء ملوك الشام واليمن نبي الرسول افضل ملوك الارض الاول السلطان الملك المنصور نور الدين عمر بن علي الرسولي وهو باب خير فتحه الله على اهل الارض توصل بعد الاسلام وتواتر على المسلمين الاكرام خلافته من سنة ست وعشرين وستمائة ٦٢٦ كانت له الوقائع المشهورة والآثار المذكورة ولما دانت لصولته الرقاب وانقادت له الارباب من حضرموت الى حرم الله اشتد ذلك على صاحب ديار مصر الملك الكامل فارسل الى البلد الحرام سرايا ومن عليه العهدة من رجاله فارسل اهل مكة الخبر الى بين يديه ولما رفع ذلك اليه وجد سائرا الى ان اتا الى الرياضة خرج المصريون منه ودخلها محرما وفرق فيها اموالا عظيمة فطلب جماعة من الامراء الامان منهم كبير الامراء مبارز الدين بن طاس فامنه وكرمه ولم يتعصب بعدها من هناك احد لمعاداته ولم تزل الاقدار مساعدة له فيما يقدم ويوخر احدى وعشرين عاما وانتقل الى رضاء الله مات يوم التاسع من ذي القعدة سنة تسع واربعين شهيدا قتله حرس ومماليك له وكان مستفنيا بهم محسنا ظنه فيهم باشارة جاهل قدس الله روحه في الجنة ثم لحقوا فقتال وبايعوا ابا بكر ولد اخيه الحسن وحاضر زبيد بعد ذلك ثم ان الملك المظفر قدم من سدد وكانت له اقطاعا ولما اقبل وعلموا به اختلفوا وكاتبوه سرا واداروا الحيل حتى لزم ابا بكر وقاتلي ابيه ودخل زبيد ثم في سنة ثمان واربعين ٦٤٨ حط على حصن تعز في ربيع الاول واستولى عليه في جمادى الاولى ثم دخل صنعاء في الحجة من السنة المذكورة وفي سنة تسع واربعين احد بعد ذلك التفكر في الحرم وفي آخره قدم ماه ابو بكر والحسن من مصر فادار الحيلة وقبض على ايديهما واودع الكل في دار الادب وهو في حصن تعز المحروس وفي سنة خمسين وستمائة ٦٥٠ اخذ الدملوة في التاسع عشر من القعدة وفيها اخوته وفي سنة احدى وخمسين اوصى الى امير الدين بن عمه الحسن ورضي عنه واعطاه مالا كثيرا وفي السنة التي بعدها افقده سبحانه صعده ثم في سنة تسع وخمسين وستمائة ٦٥٩ تاهب للحج وداد فريضة الحج وخرج في شوال في البر والمراكب سائرة في البحر بما يحتاج اليه ثم دخل مكة في عساكره محرما ملبيا وهو عاري البدن حتى اني بالنسك واتم حجه ثم اجتمع الناس وخطب وعلم الرجال والنساء المناسك ودخل البيت وحمل القربة على يديه واغاض الماء في جوانبه غاسلا له تقربا الى الله وكسا البيت ثم عاد سالما غانما ولم يزل مباركا اينما كان واقام في الملك قدر ستة واربعين عاما كان اتحلاف ولده الاشرف سنة اربع وتسعين و

ست مايه في جمادى الاولى وتوفى في رمضان من السنة المذكورة قدس الله روحه ونور ضريحه واقام الملك الاشرف في الخلافة ولما علم الملك المؤيد بوفاة والده قدم على عدن واخذها ومضى الى ابين وفي سنة خمس وتسعين لزم الملك المؤيد وحبل في حبس حصن تعز واقام الملك الاشرف في الملك اشهرا بعد سنة ثم مات رحمه الله في شهر ربيع الاول واجمع كبراء الدولة على اخراج المؤيد وتقلده الملك والامر ولما ولى الملك جعل الوزارة الى القاضي موفق الدين الصاحب وصار في عامه ذلك الى المشرق واخذ حصون جملة ثم في عام احدى وسبع مايه خالف اشراف جازان فاتاه العلم فارسل بعدهم الاتراك والامراء الى اللوحة فاذعن عليهم واد والطاعة وتوفي في هذا العام الشريف ابو نمي صاحب مكة وفي السنة الثانية امر ان ببني المؤيدية في تعز وفي سنة ثلث توفي ولد الملك الظافر ودفنوه في المؤيدية مدرسة والده وكان الملك المؤيد رجلا كاملا واقام في الملك خمسة وعشرين عاما واشهرا وكانت وفاته بداره في الشجرة في قبالة تعز المحروس اول ليلة من ذي الحجة سنة احدى وعشرين وسبعمايه وكان مشاركا في العلوم وكان يحفظ مقدمة طاهر وكفاية المتحفظ والتنبيه في فقه الامام الشافعي واخذ الحديث من شياخ العلم رضي الله عنه وكان ولده الملك المجاهد في قلعة تعز ولم يترك ولدا سواه فاستقر له الامر بعده وكان فيه من الرياسة والاقدام ما لا يكون فاقام هنالك شهرين ثم نزل دار الشجرة وكان اتابك الاجناد يومئذ الامير شجاع الدين بن منصور فاغراه حتى قبض على عمه الملك الناصر وامره الى عدن وجرت من هذا الامير امور غيرت الناس وحصلت بين المنصور ايوب اخ الملك المؤيد وبين المماليك والامراء مراسلة ولزموا الملك المجاهد في جمادى الاخرى سنة اثنين وعشرين واد خلوه حصن تعز واستقر امر المنصور واخرج الناصر من عدن ووقف قدر ثلثة اشهر وحصلت مراسلة بين احد غلمان الملك المجاهد وبعض اهل القلعة واد خلوا الليلا ولم يعلم المنصور حتى دخلوا عليه ولزم وظهر الملك المجاهد ونفذ امره وكان الظاهر ولد المنصور في الدملوة فامر والده ان يسلمها ولم يفعل ودعا الناس الى نفسه واجابه المماليك وغيرهم وظهرت له شوكة وتوفي المنصور في شهر صفر عام ثلث وعشرين وفي ربيع من العام الثاني جاء ابن اميد ار غلام الظاهر وحاصر الملك المجاهد مدة ثم ارتفع المماليك كافة الى التهايم ثم اقبل الزعيم بالاشراف وجارب المماليك في جاحف سهام وطرد الكل واسر واهلك من المماليك طائفة وكان ذلك في ذي الحجة عام اربع وعشرين في العام الذي بعده ادعى الناصر ولد الاشرف الملك واوقف ايام ونزول الملك المجاهد الى زبيد وقبض على الناصر وطلعه تعز فلبث ايام ومات وحبل في الاشرفية مدرسة والده وبقي الظاهر في الدملوة مدة ثم دخل عدن وخرج منها ونزول الملك المجاهد عدن واخذها واقام الظاهر الى عام اربعة وثلثين وسال الامان والذمة فاجابه الى ذلك واقام معتقلا الى ان مات في عامه ذلك وتم له الامر بعد ذلك واستقر الحال وفي سنة ست وثلثين ظهر الدراهم الريالية واجرى الملك المجاهد لرعاياه النواصف فارتفقوا بذلك كثيرا وفرج ذلك عنهم ثم امر بان عيني مدرسة بالحرم الشريف

جعل لها وقفا وافرا سنة اربعين وحجه بعد ذلك بعامين ثم ذهب الى الحجة الثانية سنة احدى وخمسين وبلغ الى مصر في صحبة
الحاج واقام مدة ثم رجع منها سالما الى عدن في سنة اثنين وستين وتوفيت والدته بجهة صلاح ثم خالف لدة المظفر وقصد عدن ثم لاحقه
اليها فولى عنه وخلها الملك المجاهد فاقام اياما وعاجل الاجل وتوفي آخر جمادى الاولى سنة اربع وستين وحمل الى تعز ودفن
في سرته جعل الله جنات عدن ماواه ثم اتفق اهل العقد والحل على اقامة ولده الملك الافضل العباس وكان من العلم و
الادب والفضل بمنزلة ثم بايعوه واستقامره وكانت الاطراف منتظرة وكان لدمكائل يومئذ استولى على حرض وميره
وسردد وغيرها ثم اقبل الملك الافضل وجرد اليه الكتائب على مقدمتها الامير فخر الدين زياد وقيل اصحاب ابن مكائل وكانت
الواقعة في الثامنة يوم الثاني والعشرين من سنة خمس وستين وسبعمائة في جمادى فهرب لدمكائل الى صعدة واستولى الملك
الافضل على سائر اقطار اليمن وبنى في هذا العام المدرسة الافضلية في تعز وفي سنة ست وستين خرج عليه المظفر ودخل
حيض وناصره امام الزيدية ثم عاد من غير ان يقابل وفي عام احدى وسبعين جاء ابن مكائل وابراهيم السبد وحصل بينهم وبين ولاة
الجهات حرب فانكسر الولاة وقتل القاضي جمال الدين الشريف ولزم الاجل فخر الدين زياد ورجع ولد اياس بن معه الى زبيد
فوقع عليه العوارين فاخذوا روحه وماله واستولوا على زبيد وجاء الاشراف عند ذلك ولم يدخلوهم بل شاوروهم في الحال
حتى نفوهم ثم مالوا الى الجهات الشامية وارسلوا بالامير فخر الدين زياد طريق الجبل فاتاه القائد احمد واطلقه وعاد سالما ثم
ان الطواشي اسيف وصل واوار رايه حتى دخل زبيد يوم الاربعاء الثالث من رجب من السنة وكان هلاك العوارين
على يده ثم ان السلطان ارسل المقانب الرجال فلما علم الاشراف ولوا اربعين ثم وقفوا عامين وجاء ابن مكائل والاشراف
فجاءهم فخر الدين زياد في سردد وكسرهم واهلك مقدمته ابن تاج الدين في ربيع سنة اثنين وسبعين ثم في عام سبع بعده
نزل الامام صلاح وبلغ الى باب زبيد ووقف ثلث ليال ثم راجع هاربا من قبل وصول مراد السلطان واطلع على بلاد
بني شاور دواجهه الفقيه احمد بن زيد وناظره حتى اعيا به وكان لديه من بني شاور نحو من ثلثة آلاف فما استطاع اخذه
فاسرها له ثم نزل الملك الافضل زبيد ودخلها اول شهر رجب واقام الى يوم الحادي والعشرين من شعبان عام ثمانية
وسبعين وتوفي رحمه الله ورضي عنه فاجمعت الامة على ولده العباس وصفوته الكامل السلطان الملك الاشرف
اسماعيل بن العباس من لا يختلف احد في فضله ونبله في الزمان بملك مثله الامن فسله وتمت له الخلافة في يوم
وفاة والده رحمه الله والحق بالى مدرسته في تعز ودفن بها يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذلك الشهر وفي السنة
الثانية من خلافته مات ابن مكائل الذي ذكرناه وكان من بعض امراء السلطان الملك المجاهد اقطع اياه حرض واقام
بعد وفاة والده مقامه في الامر ثم انه نزع يده من الطاعة وكان من امره ما كان وفي سنة احد وثمانين تقدم السلطان
الملك الاشرف الى سردد واقام بها اياما وفي ذلك الوقت قدمت عليه رضي الله عنه واجازني واما ان اتبع ركابه
العالي وفي هذا العام حج المحمل الاشرفي وكان امير الركب فخر الدين اسبيله وفي المحرم من السنة هذه توفي الوزير تقي الدين

وولی الوزارة بعده ولده نور الدین علی بن عمر وفی سنة اربع وثمانین استمر القاضی وجیه الدین النظاری وزیرا
ثم حصلت زلة خرج لاجل ذلک من البلاد ثم عاد نور الدین علی حاله الی ان هلک فی شهر جمادی الاخری سنة
سبع وثمانین واستمر القاضی شرف الدین الغارقی وزیرا اشهرا واستمر القاضی وجیه الدین بن عباس فی رمشان
من عامه الی ان مات فی الرابع والعشرین من عرفة سنة تسعین ثم استمر القاضی الاجل شهاب الدین احمد بن الوزیر
فی الدین فی الثانی من صفر سنة احدی وتسعین الی الآن ولم یزل السلطان الملک الاشرف قامعا طریق الحق
حسن الطریقة امینا علی الخلیفة الی ان توفی رضی الله عنه یوم التاسع عشر من ربیع الاول فی سنة ثلاث و
ثمان مائة ودفن فی مدرسته الاشرفیة فی تعز المحروس برد الله مثواه وجعل الجنة ماواه وکانت نفسه تؤثر العلم
والعلماء کان متقنا فی العلوم مشغولا بها رحمة الله تغشاه ثم ثبتت البیعة یومئذ لولده السیف الماضی فی
اعداه والوابل الباطل علی اولیائه مولانا السلطان الملک الناصر احمد فحینئذ سکن الدهر بعد اضطرابه وصار
الحق فی نصابه وحملت رایاته البیض المنصورة وزفت یوم ثامن ربیع الاول من عامه وکان السیری قد حط علی
حصن الحمرانی مدة مرض والده السلطان وساعده ولد مهدی صاحب سناح ثم ان السلطان الملک الناصر خرج
یوم السادس عشر من شهره فاخذ سناح وغیره ورفع السیری من مکانه وذهب بما معهم ثم عاد منصورا ویوم الخامس عشر
من جمادی الاولی من عامه قصد حد بنی سیف واباد الاقران واسر الاعیان ثم خرج بلاد الاسادة یوم الثانی
والعشرین من شهره وسلموا حصونهم بالرضا منهم ثم عاد تغزو حصل منهم جنایة قصدهم لاجلها فی الرابع من جمادی الاخر
فاخرب بلادهم وحصونهم واهلک منهم کثیرا ثم صار الی زبید یوم الاثنین الثانی والعشرین من الشهر فاقام الی الیوم العاشر
من رجب بعده وخرج الی المعازبة وسالوا الذمة وسیر الی حنکة المخالفین فاخذ ما معهم ومع الرماة من خیل وخلل
زبید فوقف الی اول یوم من شعبان واخذ المعازبة ابل المنافرة فاغار علیهم یوم الثانی واباد منهم اما وقتل شیئا
کثیرا حدث بعض العدول انه سمع المعازبة یقولون مرنواهذا السلطان علی الخلاف حتی یتوطالکم جنابه فانکسر
الامر وفی الثانی من شهر شوال اخذ السلطان الملک الناصر المهور وهو حصن عظیم به انحسمت مادة الخلاف فی مخالف
سهام وتلک الاطراف ثم طلع تعز یوم الثانی والعشرین من ذی القعدة سنة ثلث وثمان مائة وفی اول یوم من سنة
اربع وثمان مائة اخذ حصن یریمة وسائر ما هنالک وکان افتتاح هذه الاماکن علی ید الامیر الاجل بدر الدین محمد
بن زیاد الکاملی ومازال مولانا السلطان الملک الناصر قائما علی قدم الجد والاجتهاد ناهضا باعباء الخلافة قائما
فی اصلاح فاسد البلاد والعباد نسال الله ان یجمع الخلق علی طاعته وان یمد فی ایام دولته انه علی کل شیء قدیر کمل هذا التاریخ وتمام
تم الکتاب فی الیوم الثانی من شهر المحرم احد اشهر سنة اربع وثمان مائة فی مدینة تعز المحروس والحمد لله وصلی الله علی محمد وآله وسلم تمت

صاحبان مطابع ہر بلاد و امصار انکہ بزیور طبع تواریخ آن معلوم فرمایند کہ درین کتاب محنت مثل تصنیف شدہ است و رشتہ ای آن حسب قانون حق ما بر شما ثابت و ہنگام انطباع عنقریب

النحو من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله استفتح والصلوة على رسوله محمد وبعد فاقول الكلام ثلثة اشياء وهي اسم وفعل وحرف والاسم يعرف بخول الالف واللام والاضافة والاخبار عنه وجره والافعال بدخول الناء الساكنة ولم وكونه امرا وموقالت ولم يقل والامر ترك الكتب ما عدا هما فهو حرف والاسم نكرة ومعرفة فما صلح فيه ال هو نكرة فهو نكرة وجملة المعارف خمس المضمر مثل هو والعلم مثل زيد وما دخل عليه ال مثل الانسان والرجل واسم الاشارة ذا وهذه ونحوهما وما اضيف الى احد من هذه المعارف والمعرب وهو اثنان الاسم المتمكن والفعل المضارع وما عدا ذلك فهو مبني والاعراب الذي به رفع ونصب وجر وجزم الرفع بالضم والنصب بالفتح والجر بالكسر والجزم بازالة الحركة ونصب الجميع في الاناث كسرة مثل السجدات وابوك واخوك وحموك وفوك وذو مال رفعها بالواو ونصبها بالالف وجرها بالياء والاثنان الرفع بالالف والنصب والخفض فيهما بالياء وركعتان كعشرين سجدتان سجدتين والرفع للجمع السالم بالواو وفتحه وجره بالياء مثل الماشون الماشين ونون الاثنين مكسورة ونون الجمع جعلت بالفتح واذا اضيف الى واحد منهما سقطت ورفع وافعال الاثنين والجمع بالنون مثل تقيرعان يكرهون والنصب والجزم بحذف النون والافعال ماض ومستقبل فالماضي مثل صلى وشك والمستقبل يقصر ويقدم ويوخر وهو مرفوع ثم له الحرف نواصب له وفعل الامر مجزوم والفاعل مرفوع ابدا والمفعول نصب ابدا مثل غسل الرجل ثيابه رفعت الرجل لانه الفاعل ونصبت الثياب لانها مفعول بها وضرب الزيدين العمران اذا قدمت المفعول واخرت الفاعل وانما قيل ضرب ولم يقل ضربوا لان الفعل اذا تقدم وحد واذا تاخر ثنى وجمع الابتداء كل اسم ابتدئت به ولم يعمل فيه عامل من العوامل وهو مرفوع وخبره مثله اذا كان اسما واحدا تقول زيد سائر ترفع زيدا بالابتداء وسائر لانه خبره وحروف الجر وهي من في على الى وعن والكاف الباء وتاء القسم وعذ ومنذ فاللام ورب هذه كلها تجر ما بعدها تقول فلهم من الدار الى العرصة وكذلك سائرها واذا اضيف اسم الى اسم فالثاني مجرور بالاضافة تقول ابن فلان ودار زيد جررت فلانا وزيدا بالاضافة والحروف التي تنصب الاسماء وترفع الاخبار ان وان وكان وليت ولكن ولعل تقول ان زيدا قائم انصب زيدا بان ورفعت قائما لانه الخبر لان ومثله لعل بكرا قادم واما الحروف التي ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي كان وصار وظل وامسى واصبح واضحى وبات وما زال وما برح وما انفك وما فتى وما دام تقول من ذلك كان زيد قائما رفعت زيدا لانه اسم كان ونصبت قائما لانه خبرها وكذلك سائر الحروف التي تنصب الافعال المضارعة ان ولن واذن وكي وما قدر فيه ان تقول ارى

ان تطيب وهذا لن يكون كذلك وما اشبهه الحروف الجازمة للافعال لم ولام الامر ولا في النهي وحروف المجازاة نحو لم يذهب
باسكان الباء فاذا كان في آخر الفعل حرف علة فجزمه باسقاط آخره تقول لم يكن ولم يقض وكذلك جزم يفعلان ويفعلون
باسقاط النون المفعول الذي لم يذكر فاعله يرفع ابدا يقول ضرب الرجل بضم اول الفعل وكسر ما قبل آخره فالكان الفعل متعديا
الى اثنين او اكثر فارفع الاول وانصب ما عداه تقول اعطي زيد شيا والزم عمرو مالا وما اشبهه النعت تبع منعوته في اعرابه
وتعريفه وغيره يقول قام زيد البائع رفعت زيدا بفعله ورفع البائع لانه نعت له وحروف العطف الواو والفاء
ثم واو ولا وبل واما وام وحتى ولكن هذه الاحرف يصيرها الثاني كالاول في الاعراب تقول عاد زيد وعمرو رفعت زيدا
لانه فاعل وعمرو لانه معطوف عليه ومثل ذلك ما اشبهه التوكيد واحرفه عينه نفسه وكل وجميع واجمع وما تولد منها تقول
جاءني زيد نفسه برفع زيد لانه فاعل ويرفع نفسه لانه توكيد وكذلك ما اشبهه والبدل تبع ما قبله من الاعراب ويجوز
ابدال معرفة من نكرة ومعرفة من معرفة وعكسهما يقول جزا ابوك زيد وجاءا خوك رجل صالح والحال منصوب ابدا
وهو كل اسم نكرة جاء بعد اسم معرفة قد تم الكلام دونه تقول من ذلك جاء زيد راكبا فنصبت راكبا على الحال ومثل قبل زيد
ضاحكا وهذا ابوك مطلقا وفي الدار زيد قائما وعندك عمرو جالسا وقس عليه واعلم ان الظروف على وجهين ظرف زمان
وظرف مكان فالزماني مثل يوم وساعة وبكر وحين وشهر وعام ووقت وقبل وبعد وما اشبهه ذلك والمكاني مثل حيث وامام
فوق وتحت وعند وحول وما اشبهه ذلك وهو يكون منصوبا اذا اتى به ظرفا في موضعه تقول من في ذلك بيع عندك اليوم نصب عندك
واليوم على انه ظرف فعندك من ظروف المكان واليوم من التي للزمان ومثله وقفت امام زيد وخرجت يوم الاحد وسايرك بعد
هذا وسرت فرسخين واذا اعربت بشئ او حذرت منه فانصبه والعرب لا تعرى الا بثلثة احرف وهي عندك وعليك ودونك
تقول لك عليك زيدا انصب زيدا بالاغراء ومعناه الزم او خذ زيدا ومثله عندك بكرا ودونك بشرا اي خذ وتقول في
التحذير الاسد الاسد واياك الاسد يريد احذر الاسد واعلم ان كل شئ ذكرته مما يحتمل انواعا ثم ميزته بنوع نكرة كان المميز
منصوبا تقول من في ذلك لك خمسة عشر دارا نصبت الدار على التمييز وكذلك عندي ارطال زيتا ستون الفا وفلان اكثر
الناس مالا واحسن الناس وجها واعلم ان كل ما يعجب منه بما فهو منصوب تقول من في ذلك ما احسن زيدا نصب زيدا لانه متعجب منه
واذا تعجبت تقول ما احسن الزيدين واذا جمعت تقول ما اشر القاذفين وتقول ما اقدم عامرا وما اغلا ثوبه وما اشبهه ذلك
ثم انه اذا ناديت اسما معرفة منفردا فانه يكون مرفوعا بلا تنوين مثل يا زيد ويا ايها الداخل واذا ناديت نكرة فانصب
ونون مثل يا رجلا اقبل ويا ذاهبا ادخل يريد يا رجلا من الرجال فكل من اجاب فهو الذي ناديت واذا نادى مضافا انتصب
مثل قوله يا عبد الله ويا ابا بكر ويا غلامان ودابتي ويا صاحب الدار ويا اخانا وما اشبهه ذلك واعلم ان العدد المذكر من ثلثة
الى عشرة بالهاء وعدد المونث من الثلث الى عشر بغير هاء نقول في المذكر ثلثة رجال وخمسة اجمال وعشرة اصول وفي
المونث ثلث نساء وخمس جوار وعشر بنات واذا جاوز العشرة قلت في المذكر احد عشر رجلا حذفت الهاء من العشرة من

ذلک وفی ضده یقول احدی عشرة جاریة فاثبت الهاء فی ذلک وقس علیه واعلم ان الحروف التی یستثنی بها الا وغیر وسوی
وحاشی وخلا وماعدا وماخلا وبل ولیس ولایکون الا ان یکون واذا استثنی بالا وکان اول الکلام موجبا فانصب بها
استثنیت کقولهم قام القوم الا زیدا مررت بهولاء الا ولدا وبدار الا ربعا فان کان اول الکلام انکارا
اجریت ما بعد الا علی ما کان من الاعراب الا علی البدل مثل قولهم ما اتانی احد الا الا مم وما رایت احدا الا اباه و
ما مررت باحد الا ابیه واذا استثنیت بغیر وسوی وحاشی وخلا وما خفض المستثنی مثل قولهم قام الاولیاء غیر الهاشمی و
سوی شاهد وحاشا زید وخلا الرجل واما بما خلا وما عدا ولیس ولایکون فانک فی الموجب والمنفی تنصب علی کل حال
تقول قام الناس ما خلا زیدا وما عدا زیدا ولیس زیدا ولایکون زیدا واذا کان بالا ان یکون فان شاء رفع وان شاء
نصب تقول الا ان یکون زید والا ان یکون زید واذا استثنی بلا سیما فان شاء رفع وان شاء جر من ذلک
یقول جاءنی القوم ولا سیما زید ولا سیما زید التانیث وعلامته الهاء والیاء والهمزة المعروفة فالهاء لازمة له
فی مثل قولک القاعدة والمفوضة وما اشبه ذلک والهمزة نحو سوداء وبیضاء والیاء نحو قولهم احدی واخری وما اشبه
ذلک وقد جاءت بلا علامة وتدرک بالسماع مثل الارض والسماء والریاح والید والدار والدلو والکاس والدرع
والفرس والنفس والحرب والطریق والعصا والروح والسوق والحانوت وکل فلک یذکر ویونث وکذلک الجماعات
وکل شی فی بدن الانسان منه اثنان فانه مونث الا الحاجبین والنحدین والجنبین والقدمین وکل شی منه فی البدن
واحد فانه یذکر الا الکرش والاست الفات الوصل اعلم ان جمیع الالفات التی علی اوائل الاسماء الفات قطع الا فی
عشرة اسماء فان الذی فیها الف وصل وهی ابن وابنة وامرء وامرءة واثنان واثنتان واسم واست والف التعریف و
الف المصدر کقولک استماع واسترجاع واختلاف وما اشبه ذلک الاسماء التی لا تنصرف اعلم ان الاسماء التی لا تنصرف
عشرون وجها منها عشرة لا تنصرف فی معرفة ولا نکرة فاحدها ما کان علی مثل افعل اذا کان نعتا مثل آخر وابرد والرم
واکمن وما اشبه ذلک والثانی ما کان علی فعلان الذی انثاه فعلی مثل سکران فان انثاه سکری وما اشبه ذلک والثالث
ما کان علی افعلاء مثل اصدقاء واولیاء ونحوه الرابع ما کان علی فعلاء مثل علماء وفقهاء ونحوه والخامس ما کان
علی فعلاء مثل سوداء وعذراء وزهراء ومثل ذلک السادس ما کان علی فعلی نحو مرضی واسری ونحوه السابع ما یکون
علی فعلی مثل بشری وعمری وربی ونحوه الثامن ما کان علی فعلی مثل احدی ذکری ونحوه والتاسع ما یکون بعد الف
الجمیع منه اکثر من حرف واحد مثل مساجد ودراهم ودواب وثواب وما اشبه ذلک العاشر ما کان معدولا من العدد مثنی
وثلاث ورباع ونحوه واما العشرة التی لا تنصرف فی المعرفة وتنصرف فی النکرة احدها ما هو اسم لیس بعربی علی اکثر من
ثلثة احرف مثل جبریل وبابک واسرائیل وهرون وما اشبه ذلک والثانی کل اسم یلیق الانثی علی اکثر من ثلثة احرف الا علامة
فیه لتانیث مثل سعاد ومریم وما اشبه ذلک والثالث کل اسم فی آخره هاء المونث مثل حذیفة وفاطمة وخدیجة وما اشبه

ذلک والرابع کل اسم اثنی علی ثلثة احرف نحو قدم ونذر وما اشبه ذلک والخامس کل اسم لمذکر سمیت به مونثا او لاثنین وجعل
لمذاکیر اذا کان علی اکثر من احرف ثلثة مثل رجل یقال لمریم او امرءة یقال لها جابر وما اشبهه والسادس کل اسم علی فعل
مما لایحسن فیه الالف واللام مثل عمر وزفر وما اشبه ذلک والسابع کل اسم علی فاعول مثل جالوت وطالوت وکل ما شبه
ذلک والثامن وهو کل اسم علی مثال الفعل المستقبل والامر مثل یزید واوجب ونحوه والتاسع کل اسم علی وزن فعلان فعلا
او فعلان اذا کان النون منه زائدة مثل سعدان وزیدان وبرهان ونحو ذلک والعاشر کل اسمین صیرا اسما واحدا مثل حضرموت
ومعدی کرب وما اشبه ذلک واعلم ان اسماء الانبیاء علیهم السلام لاتنصرف فی المعرفة الاستة منهم نوحا وهودا ولوطا
وصالحا ومحمدا صلی الله علیه وعلیهم واسماء البلدان لاتنصرف فی المعرفة الا واسطا ودابقا وبدرا وهجرا وحنینا وحجرا
فانک بالخیار فی صرف هذه وترک صرفها فافهم ذلک واعلم ان للمصادر احوال فما کان منها توکیدا فعل کان منصوبا نحو
ضرب ضربا واذا کان بمعنی ان فعل او ان افعل کان جاریا علی الفعل عمل مثل الفعل مثل اعجب ضرب زید عمرو خالدا فیکون
زید فی موضع نصب لانه المفعول فان ادخلت الالف واللام او نونت رفعت الفاعل ونصبت المفعول فتقول اعجب الضرب
زیدا عمرا خالدا او اعجب ضرب زید عمرو خالدا فافهم ذلک هذا آخر المجموع فی العربیة وکان الفراغ من تالیف ذلک فی
الثامن من عرفة سنة ثلثة وثمان مائة قال مولفه الراجی عفو ربه اسماعیل بن ابی بکر المقری الشاوری سامحه الله کانت
هجرتی من الموطن بیت حسین الی الابواب الاشرفیة عام اثنین وثمانین وسبع مائة فی حداثة سنی وقد اخذت شیئا من العلم
فی الشرع والادب ونظمت الکافیة ثم لما دخلت زبید اخذت فی الاشتغال بطلب الفقه عند الامام جمال الدین
الریمی رحمه الله والنظر فی علم الادب وغیره من العلم وقتا الی اشهر رمضان سنة اربع وتسعین وتعرضت للمعروفة ثانیا فافاض
علی سحاب کرمه وملأ یدی بالکرامة والنعمة واضاف الی تدریس المدرسة المجاهدیة ونظرها ونظر مدارس علته وجعل لی
جامکیة کل شهر ثلثمائة دینار ومائة ایضا للغلمان مضافین وصرف الی دار کاملة المرافق فیها عین جاریة ونعم وافیة
فاقمت عنده اکرمه الله فی روض اریض وجود فائض عریض الی ان توفاه الله فابله الله برضوانه وملکه اعلی مرتبة
فی جنانه ثم انتقل الامر فی الملک الی امیر المومنین ولده الملک الناصر عز الله فی ایامه فاعطانی الف دینار واجری لی
الجائزة والجامکیة وشغل بامر الجهاد والبلاد وصلت الی هذا والتاریخ یوم الثامن من المحرم سنة اربع وثمان مائة وقد
جاء فی منه وعود صادقة فانا فی رجاء وفائها وانتظارها وعوده صادقة وعروته سابقة ولاحقة ومعارفه فی عوارفه
المتدافقة غارقة عز الله ملکه وجعل الدنیا کلها ملکه وبعد هذا فمن وقف علی هذا الکتاب وجد فیه سهوا وخطاء ولم یجد لتالیفه
فیه قدا ذنت له ان یصلح ما وجد وکان عذری عنده مبسوطا فانی بلغت فیه من ملاقاة العوارض المانعة حدا
حصل معه الذهول علی ما فی ضمن الکتاب هذا من التزم ما لایلزم وسلوک هذه الطریق اخذت منها البکارة وشرعت
لاهل العلم والفضل منها جا یقتفون منارة جعل الله ذلک خالصا لوجهه الکریم ومقربا من جنات النعیم * تمام شد

صورة ما سطره العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والنحرير
الهمام الابجد المولوي محمد راشد انا له الله لسنى المقاصد
وهو مدرس بمدرسة السلاطين الحيدرية تعالين

وبه نستعين

الحمد لله الذي ابرز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلوة والسلام
على رسوله الاجل الاعظم واله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الفائزون
من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع له نديد سطوره قلائد العقيان
وحروفه واشاراته من الخمرة كالمؤلوء والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب
القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشح بوشاح الذي يشرح
بروح القلوب غاية الزوبعة لعمري ان ذلك شيئ عزيز المرام حري ان يجعل تميمة الخواص و
العوام لعبدان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه اقراط العين ما هو كتاب
بل كنز من الكنوز او ثمن من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نسخت مثله
انامل اللبيب والاصيمعي لان في سطوره اربعة من العلوم تتحير في صنعته العقول
والفهوم فهو جامع لنسمة من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون ناعنى به عنوان الشرف الزاهر في
في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي الفه الشيخ الامام العلامة المشتهر في
البلاد شرف الدين اسمعيل اليمني مولف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة
المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب
الفاضل النحرير الذي له في العلم والعمل من النظير العالم الجهبذ الالمعي واقف السر الخفي والجلي
مخدومي المولوي الصوفي فتح علي ادام الله فيوضه على الاقاصي والادانى بحرمة السبع المثاني
فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذي قل اهل الزمان في الزهد
والصلاح والعرفان العالم الاديب الداعي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ محمد حسين
اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين اشتروه ولو بثمن
غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنية باردة بلا نصب ونعمة غير مترقبة بلا تعب
اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين
لله در كتاب آمين